# الـــــــردة

## وأثرها على الأفعال والتصرفات والعقود
## مع شمولها لبعض القضايا العصرية
## ومدى موافقة الأحكام التي صدرت فيها
## للشريعة الإسلامية

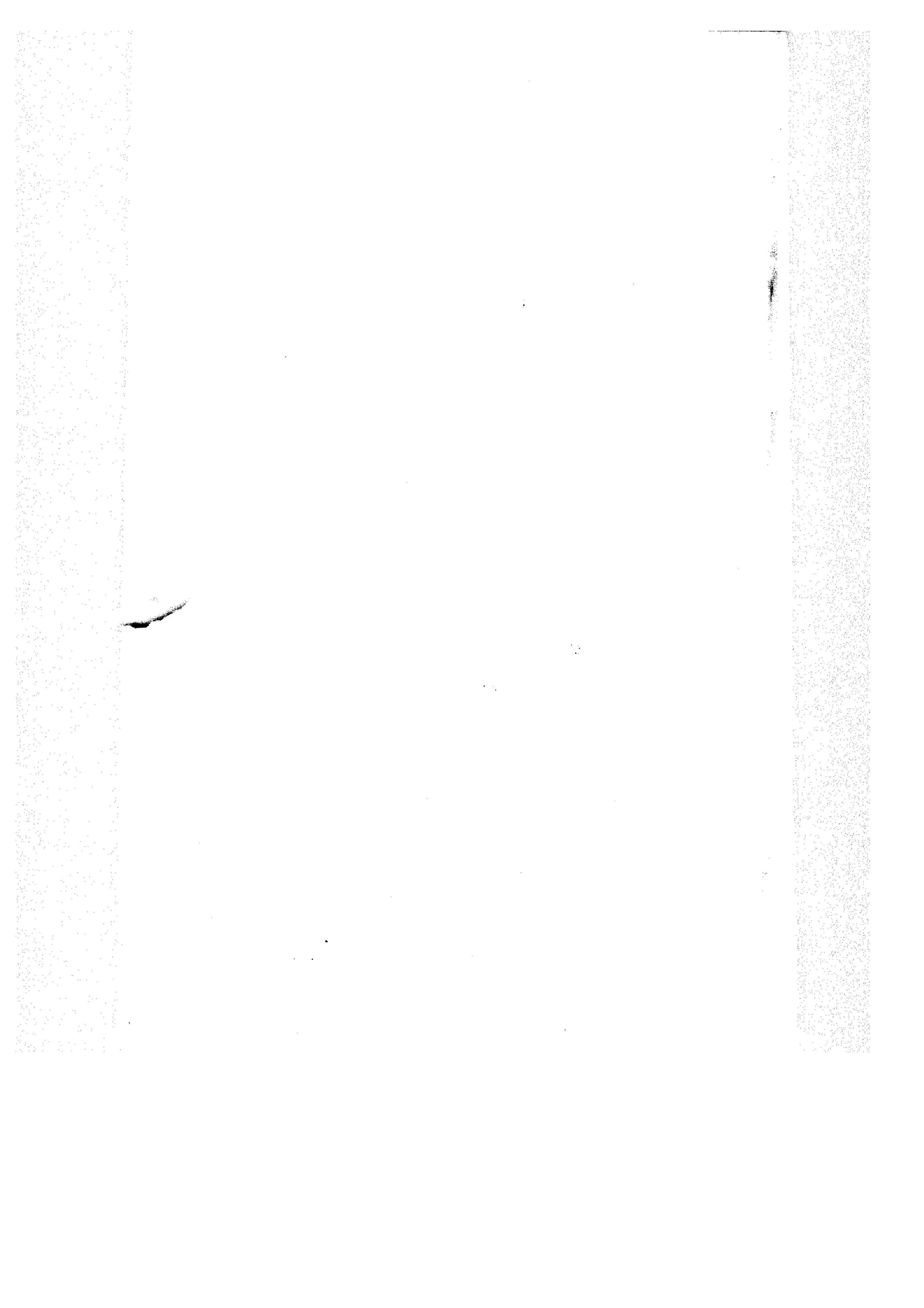
تأليف

**د. جـابر على مهـران**

أستاذ الشريعة الإسلامية

وعميد كلية الحقوق ـ جامعة أسيوط

والمحامى بالنقض



بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

على الرغم مما كتبه فقهاؤنا ، والباحثون في الفقه الإسلامي ، في أحكام المرتد ، وهي كتابات تفي بالمطلوب في هذا الباب ، لكن التطور التاريخي ، وما يصحبه من مستجدات في نواحي الحياة المختلفة أوجد أموراً تحتاج إلى الدراسة والبحث .

من هذه الأمور التي ظهرت في واقع الناس ، ضعف الدين في قلوب كثير من الناس ، لدرجة أنهم قد يعتدون بمواثيق بشرية ، ولو خالفت منهج الدين، ويرون أن ذلك يتفق مع تطور الفكر ، وأنه لا يعتبر هذا خروجاً عن الشرع ، ويعتبرون مخالفة هذه المواثيق البشرية أو انتقادها لعدم توافقها مع منهج الله سبحانه وتعالى جموداً فكرياً ، وتحجراً عقلياً غير مقبول ولا مستساغ.

وإذا نظرنا إلى جانب آخر من جوانب الحياة وجدنا جماعة أخرى من الناس وقفوا عند حد النص دون البحث في معناه أو دراسته دراسة متأنية ؛ ملحوظ فيها مبادئ الشريعة العامة وقواعدها الكلية مع مراعاة الضرورات ، والحاجيات ، والتحسنات ، والتتمات والتي هي مقاصد شرعية لا يليق بمسلم أن يغفلها ، أو يخرج عن دائرتها ، وإلا فإنه لن يكون بمأمن من الوقوع في خطأ قد يتساوى مع خطأ الفريق الأول .

هؤلاء الذين يحكمون على الإنسان بالكفر بمجرد لفظ يخرج من فمه وهو لا يقصد معناه ، أو فعل مرتجل دون قصد لما يترتب عليه ، لا يجوز لهم مثل هذا الصنيع ؛ لأن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار ، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية

من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما .
وهذا وارد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن مسلم ولفظه : « إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما »[١] . ولفظ البخارى : « أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما »[٢] . فلا بد من شرح الصدر بالكفر ، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه ، فلا اعتبار لما يقع من طوارق عقائد الشر ، لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام بصدور فعل كفرى لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر . ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه .

وعلى ذلك لا يجوز إطلاق كلمة الكفر على أحد إلا من أطلق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الكفر، فهو كما قال ، ولا يجوز إطلاقه على غير من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين كافراً ، إلا من شرح بالكفر صدراً .

ومن هنا كانت الكتابة فى هذا الموضوع ضرورة اقتضتها التغيرات الاجتماعية حتى يميز الخبيث من الطيب ، والظلام من النور ، ويكون الفيصل فى كل هذا ، كتاب ربنا ، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، ومسلك أصحابه رضوان الله عليهم ، حتى يعرف أولئك الذين يقولون بحرية الرأى ، أن الإسلام هو أول من دعا إليها لكن فى نطاق الدائرة الإيمانية .

ويعرف أولئك الذين يكفرون الناس بألفاظ أو أفعال ، ولا تطمئن قلوبهم إليها ، أن هذا الحكم بالكفر على هؤلاء فيه خطر على من حكموا بالكفر على غيرهم ، كما ثبت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

[١] مسلم بشرح النووى ، جـ١، ص ٢٤٨.

[٢] الصحيح بشرح الفتح ، ١٠/٥١٤ .

وقد دعانى إلى أن أكتب فى هذا الموضوع - كذلك - ما حدث من أمور تداولتها أروقة المحاكم ، وحكمت فيها بأحكام أثارت البعض وأسخطته ، وقبلها من قبلها لتوافقها مع منهج الله تعالى العليم الخبير .

والله أسأل أن يوفقنى إلى تحقيق ما أريد ، فإنه سبحانه وتعالى المستعان. وهو خير معين .

وخطة هذا البحث مكونة من سبعة فصول هى :

الفصل الأول : تعريف الردة ، والآيات والأحاديث التى جاءت فيها ، وأركانها ، وشروطها .

الفصل الثانى : ما تحصل به الردة .

الفصل الثالث : الكفر بالسحر .

الفصل الرابع : أحكام الارتداد .

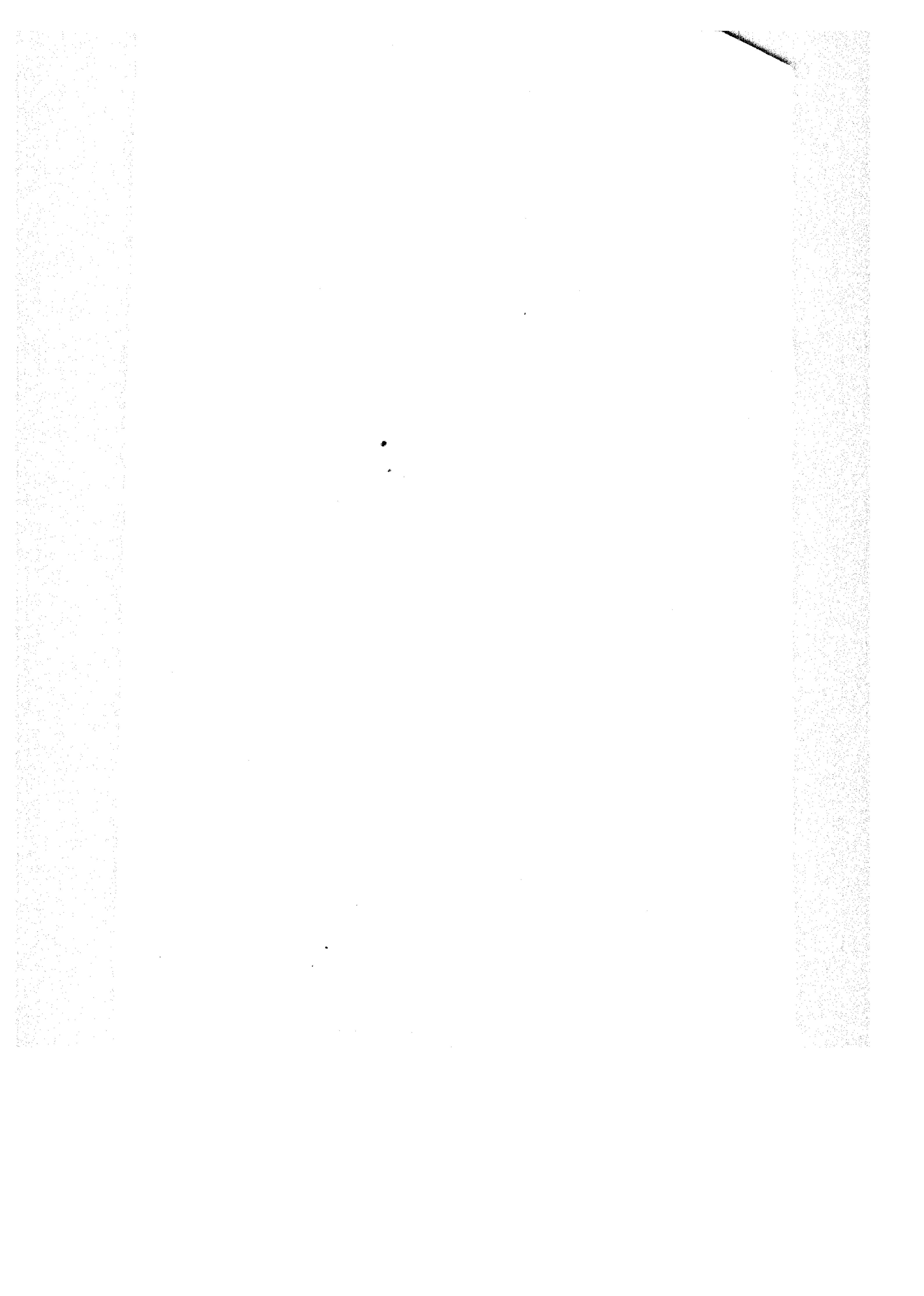
الفصل الخامس : الجناية من المرتد ، أو عليه .

الفصل السادس : ميراث المرتد .

الفصل السابع : القضايا العصرية وموقف القضاء منها .

وكل فصل من هذه الفصول تضمن عدة مباحث مبينة فى ثنايا البحث بيانا واضحا ، والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق .

المؤلف



# الفصل الأول

## تعريف الردة

## والآيات التى جاءت فيها وأركانها وشروطها

**وفيه مبحثان :**

المبحث الأول : فى تعريف الردة والآيات والأحاديث التى جاءت فيها

المبحث الثانى : الأركان والشروط .

## المبحث الأول

## تعريف الردة والآيات والأحاديث التى وردت فيها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى التعريف

المطلب الثانى : فى الآيات والأحاديث

### المطلب الأول

### تعريف الردة

**أولاً : فى اللغة[١]**

الرِّدَّةُ بالكسر مصدر قولك ردَّ يَرُدُّهُ ردّاً

والردة الاسم من الارتداد.

والردة عن الإسلام أى الرجوع عنه . وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه.

---

[١] لسان العرب جـ ٣ ص ١٦٢١ دار المعارف.

**ثانياً : فى الشرع**[١]

لم تختلف كلمة الفقهاء فى معنى الردة شرعاً على الرغم من اختلاف الكلمات التى عبروا بها فى معناها ، فالمتفق عليه بينهم أن الردة هى الرجوع عن الإيمان بالنطق أو بالاعتقاد أو بالفعل .

وكما لم يختلف الفقهاء فى معنى الردة فيما بينهم فإن تعريفهم لها لا يختلف عن التعريف اللغوى الذى ذكرناه ، عن لسان أهل اللغة.

وعلى هذا فالمرتد هو من خرج من الإسلام بعد أن كان فيه لأنه أرتد إلى الوراء بعد أن تقدم إلى الهداية والرشد، ولا يوجد إنسان ذاق بشاشة الإسلام يخرج منه لأنه دين تتفق كل قضاياه مع العقل السليم .

## المطلب الثانى

## الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى وردت فى الردة

ورد فى الردة كثير من الآيات والأحاديث التى تبين جزاء هذا الفعل الشنيع من حبط أعماله فى الدنيا وأن الله تعالى توعده بنار جهنم خالداً فيها مخلداً ، ونذكر فى هذا المطلب كل هذا ونبدأ :

**أولاً : الآيات القرآنية :**

**قال تعالى: « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »**[٢] **.**

---

[١] انظر بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٤٣٨٢ ، شرح أبى عبد الله محمد الخرشى جـ٨ ص ٦٢، تكملة المجموع شرح المهذب للنووى جـ١٩ ص ٢٢٣ ، كشاف القناع جـ٦ باب الردة ، العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٨٨.

[٢] سورة البقرة ، آية ٢١٧.

وقوله تعالى : « ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ».[١]

وقوله تعالى : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم»[٢]

هذه الآيات التى ذكرناها تدلنا على عظم الجرم الذى ارتكبه المرتد، لذلك فإن الله تعالى قد أعد له العذاب العظيم فى الآخرة وأنه سيخلد فى جهنم وبئس المصير فضلاً عن بطلان أعماله فى الدنيا ، وأنه لا فائدة تعود عليه من أعماله قبل ردته .

## ثانياً : الأحاديث النبوية :

منها ما روى عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : « من بدل دينه فاقتلوه »[٣] . ومنها قوله – صلى الله عليه وسلم – : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاث كفر بعد إيمان ، زنى بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس »[٤] .

ومنها ما رواه الدار قطنى أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها النبى – صلى الله عليه وسلم – فأمر أن تستتاب وإلا قتلت »[٥] .

وهذا الذى نقلته هذه الروايات عن سيد الخلق صلى الله عليه وسلم يؤكد ما جاء فى آيات القرآن الكريم ، كما أن بعض هذه الأحاديث تشير إلى أن عقوبة المرتد إن لم يتب القتل؛ لأن المرتد كفر بعد إسلامه والردة تحل دم من كفر بعد إسلامه . وقد انعقد إجماع الصحابة ومن بعدهم على قتل المرتد إن لم يتب.

---

[١] سورة النساء ، آية ١٣٧.
[٢] سورة النحل ، آية ١٠٦.
[٣] صحيح البخارى جـ ٩ ص ١٥.
[٤] سنن أبى داوود جـ ٤ ص ١٢٦.
[٥] نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ ص ٩٨.

# المبحث الثانى

# أركان الردة وشروطها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أركان الردة

المطلب الثانى : شروط الردة

## المطلب الأول

## أركـان الـــردة

الردة لها ركن واحد فقط وهو « اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان »[١] .

وهذا التحديد لركن الردة يتناول المتكلم بالخطأ أو المكره على الكفر ، ولكن المتتبع لأقوال علماء الأحناف يستبعد حكم الردة عمن تكلم مخطئاً أو مكرهاً ، بل إن بعض كتبهم نصت على هذا القول فصاحب البحر الرائق يقول: فمن تكلم مخطئاً أو مكرهاً لا يكفر .[٢] .

وعلى هذا : فإن إجراء كلمة الكفر مع القصد بعد الإيمان هو ركن الردة.

ونخلص إلى أن الردة لا تتحقق إلا بإجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان ، والقصد بمعنى أن يكون قاصداً هذا الرجوع .

وعليه فلا يعتبر مرتداً من خرج من ملة إلى أخرى ، فمن كان يهودياً ثم تنصر فلا يسمى مرتداً لعدم وجود الإيمان منه أولاً ، ولا يعتبر مرتداً من تكلم بالكفر مخطئاً أو ساهياً لعدم وجود القصد الموفر لجنايته .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣٤.
(٢) البحر الرائق جـ ٥ ص ١٣٤.

- وهل يشترط الرجوع القولى ؟

يتحقق الرجوع عن الإسلام بالقول أو بالفعل أو بالترك .

والكفر بالرجوع القولى يحدث بكثير من الأقوال كالسب لله تعالى أو لملائكته أو لرسله أو غير ذلك من أمور ، كالقول بأن لله تعالى شريك فى ملكه أو بإنكار رسالة سيدنا محمد – صلىالله عليه وسلم – أو تحريم ما أحله الله أو حل ما حرمه الله تعالى .... إلى غير ذلك .

والفعل كالسجود لغير الله كفر ، فمن سجد لصنم أو لشمس أو ألقى مصحفاً فى الأرض القذرة أو غير ذلك مما فيه احتقار أو إهانة .

والكفر بالترك – كالإمتناع عن أداء فريضة الزكاة أو الصلاة ، كذلك الامتناع عن تنفيذ الأوامر الألاهية . وسيأتى تفصيل كل هذا فى الفصل المعد لما تحصل به الردة .

ولو قيل : إن السنة قد ورد فيها إطلاق الكفر على من فعل فعلا يخالف الشرع كما فى حديث : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » فهذا الحديث وما يرد مورده يفيد أن صدور شئ من هذه الأمور يوجب الكفر وإن لم يرد قائله أو فاعله الخروج من الإسلام إلى ملة أخرى.

وقد ذكر فى الجواب على هذا القول : أنه إذا ضاقت سبل التأويل ولم توجد طريق يسلكها فى مثل هذه الأحاديث تُقَرُ كما وردت . ويقال لمن أطلق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الكفر فهو كما قال ، ولا يجوز إطلاقه على غير من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين كافراً إلا من شرح بالكفر صدرا.

فحينئذ ينجو الإنسان من معرة الخطر ويسلم من الوقوع فى المحنة، فان الإقدام على ما فيه البأس لا يفعله من يشح على دينه ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائد فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون فى عداد من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كافراً، فهذا يقود إليه الفعل فضلاً عن الشرع، ومع هذا فالجمع بين أدلة الكتاب والسنة واجب وقد أمكن هنا بما ذكرناه فتعين المصير إليه فحتم على كل مسلم إن لا يطلق كلمة الكفر إلا على من شرح بالكفر صدرا ويقصر ما ورد مما تقدم على موارده وهذا الحق ليس به خفاء[1].

## المطلب الثانى

## شروط الردة

الردة أعاذنا الله منها – أفحش الكفر وأغلظه حكما ، محبطة للعمل إن اتصلت بالموت ، قال الله تعالى:« ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر » [2]

لا تقع من المسلم إلا إذا توافرت الشروط التى نص عليها فقهاؤنا، وجماع هذه الشروط – على تفصيل وخلاف فى المذاهب – العقل ، الاختيار، البلوغ، وإن يكون قد أسلم من قبل ذلك إسلاما صحيحا ، وإن يكون عارفا.

ونبدأ بتفصيل ذلك من خلال ما كتبه علماؤنا رحمهم الله تعالى فنقول وبالله تعالى التوفيق :

---

[1] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار جـ ٤ ص ٥٧٨ ، ٥٧٩.
[2] سورة البقرة ٢١٧

**الشرط الأول : العقــــل**

اتفق الفقهاء على أنه لا صحة لردة المجنون لعدم تكليفه فـلا يعتد بقولـه واعتقاده وعليه فأحكام الإسلام تبقى سائرة عليه[١] .

والرجل الذى يجن ويفيق ينظر فى وقت ردته فإن كان ارتداده فى حـال الجنون لم يصح وإن كان ارتداده فى حال إفاقته صح لوجود دليـل الرجـوع فـى إحدى الحالتين دون الأخرى[٢] ، وما قاله المجنون فى حال الميز وإن فقد العقـل الموجب للتكليف يؤدب عليه ومثله فى ذلك السكران[٣] .

**ردة السكران :**

ذهب المالكية والحنابلة والزيديـة ، وهـو المذهـب عنـد الشـافعية وقـول بعض الأمامية إلى أن ردة السكران تصح. واشـترط الأباضيـة لصحـة ردتـه أن يكون طعنه فى الدين بغير عذر[٤] . وقال الحنابلة بصحة ردته بالقياس واستدلوا بقول سيدنا على كرم الله وجهه "إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفـترى ثمانون" أقاموا عليه حد الفرية التى يأتى بها فى سكره واعتبروا مظنتها.

---

(١) البدائـع ج ٨ /٤٣٨٢ ، حاشـية الشـيخ على العدوى هـامش ٨ ص ٧١ مغنـى المحتـاج ١٣٧/٤، كشـاف القنـاع ١٧٤/٦ ، المغنـى لابـن قدامـه ٧٦/١٠ ، المحلـى لابـن حـزم ٨٨/١١، الروضة البهية ٥٧٧/٢ ، شرح النيل ٤٥٨/١٠ ، البحر الزخار ٤٢٣/٥.

(٢) البدائع ٤٣٨٢/٨.

(٣) الذخيرة للقرافى ج ١٢ ص ٣٠.

(٤) شـرح أبـى عبدالله محمـد الخرشـى جـ ٨ ص ٧١، كشـاف القنـاع : ١٧٦/٦، مغنـى المحتـاج ١٣٧/٤، البحـر الزخـار : ٤٢٦/٥، مغنـى المحتـاج ١٣٧/٤، الروضـة البهيـة ٣٩٢/٢، البدائع ٤٣٨٢/٨.

وقالوا : إن طلاقه فى حال سكره يصح فصحت ردته كالصاحى[١]

وذهب الأحناف وهو قول عن الشافعية والإمامية[٢] إلى أن ردة السكران. لا تصح واعتبار صحة ردة السكران عند الأحناف مطلقا وهذا من باب الاستحسان أى ولو كان سكره من محرم ؛ لأن السكران من محرم فى مذهبهم كالصاحي إلا فى ثلاث الردة والإقرار بالحدود الخالصة والإشهاد على شهادة نفسه. وأما الشافعية فقد اختلفوا فى ردة المتعدى بسكره كما ذكرنا.

وأما غير المتعدى بسكره فلا تصح ردته عندهم [٣] ولا يحكم عليه ، بالارتداد قولا واحدا . وفى الذخيرة للقرافى : فرع . قال. السكران والمجنون ما علم انهما قالاه من حال لايميزان فيه فلا عبرة به وما قالاه فى حال الميز وإن فقد العقل الموجب للتكليف أدباً[٤] .

الشرط الثانى : الاختيار :

اتفق الفقهاء[٥] على أن من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافراً لقوله تعالى « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله »[٦] .

---

(١) كشاف القناع ١٧٦/٦.

(٢) الدر المختار هامش ٢٨٥/٣ من رد المحتار عليه ، مغنى المحتاج ج ١٣٧/٤، شرائع الإسلام ٢٦٠/٢ (شرائع الإسلام)

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١٨٥/٣ ، مغنى المحتاج ١٣٧/٤.

(٤) الذخيرة ج ٣٠/٢١.

(٥) رد المحتار على الدر المختار جـ ٤ ص ٢٨٥ ، منح الجليل جـ ٤٠ ص ٤٠٧ ، مغنى (نهاية) المحتاج جـ ٧ ، ص ٤١٤ كشاف القناع ١٨٥/٦ ، المحلى لابن حزم جـ ٦ ، ص ٢٢٦ ، شرح الأزهار ج ٤ ص ٥٧٧، الروضة البهية ج ٢ ، ص ٣٩٢ شرح النيل وشفاء العليل ج ١٠ ص ٤٥٨.

(٦) آية ١٠٦ من سورة النحل.

وقد روى أن عمار بن ياسر – رضى الله عنهما حمله المشركون على ما يكره فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : « وإن عادوا فعد »[١].

فالرجل لا يخرج من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه باختياره دون إكراه ملجئ مع تيقن أنه رده يحكم بها ولايشك أن ردته لا يحكم بها إذ الإسلام الثابت لايزول بالشك مع أن الإسلام يعلو.

**حكم من أكره على الإسلام ثم ارتد[٢] :**

إذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراههم عليه كالذمى والمستأمن فلا يحكم بإسلامه حتى يوجد منه ما يدل على الإسلام طوعا مثل ثبوته على الإسلام فإن رجع عن الإسلام إلى الكفر قبل ثبوته على الإسلام طوعاً لم يجز قتله لإكراهه على الإسلام[٣] . وإذا كان من أكره على الإسلام يجوز إكراهه عليه كالحربى[٤] .

لحديث «أمرت أن أقاتل الناس» خص منه أهل الكتاب، والمجوس إذا أعطوا الجزية والمستأمن لأدلة خاصة وبقى ماعدا ذلك على الأصل.

فالحربى والمرتد إذا ماتا قبل زوال الإكراه عنهما فحكمهما حكم المسلمين لصحة إسلامهما؛ لأن الإكراه فى حقهما مشروع فإن ارتد أحدهما بعد إسلامه فإنه يقتل إن لم يتب من ردته. أما الذمى فعهده يمنع الإكراه فلا يثبت منه إسلام إلا مع

---

(١) أخرجه ابن سعد ج ٣ ص ٢١٩ .

(٢) الذخيرة للقرافى ج ١٢ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٨٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الذخيرة جـ ١٢ ص ٣٩ قال القرافى رحمه الله تعالى: إن الإكراه على الإسلام فى الحربى مشروع إجماعا ويثبت إسلامه مع الإكراه بخلاف غيره لابد من الإسلام من باطن القلب.

الاختيار فالنصرانى يصحب القوم فى سفر فيظهر الإسلام ويتوضأ ويصلى وربما أمهم فلما أمن قال تحصنت بالإسلام ، لئلا تؤخذ بناتى ونحو ذلك له أن أشبه ما قال . ويعيدون ما صلوا خلفه فى الوقت وبعده[1] .

**الشرط الثالث : البلـــوغ**

اختلف الفقهاء فى وجود الردة من الصبى ومرد هذا الخلاف إلى صحة إسلام الصبى فعند الشافعى وبعض من الأحناف لا يصح إسلامه حتى يبلغ لقول النبى صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ » ولأنه قول تثبت به الأحكام فلم يصح من الصبى كالهبة. ولأنه أحد من رفع القلم عنه فلم يصح إسلامه كالمجنون والنائم ولأنه ليس بمكلف أشبه الطفل.

وعند جماعة من العلماء كأبى حنيفة وصاحبيه وأحمد بن حنبل وسائر أصحابه وإسحاق وابن أبى شيبة وأبى أيوب ، يصح إسلام الصبى إذا كان له عشر سنين وعقل الإسلام لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة».

وقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ».

وقوله صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه حتى يعرب عنه لسانه إما شاكراً وإما كفوراً ».

وهذه الأخبار يدخل فى عمومها الصبى.

---

[1] الذخيرة ج ١٢ ص ١٤ وذكر القرافى أن سحنون قال : إن كان فى موضع يخاف على نفسه فدارى عنهم وعنه ما له فلا شئ عليه ويعيد القوم صلاتهم أو فى موضع هو فيه آمن عرض عليه الإسلام إن أسلم لم يعيدوا صلاتهم وإلا قتل وأعادوا.

والإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي العاقل كالصلاة والحج.

والله سبحانه وتعالى دعا عباده إلى دار السلام وجعل طريقها الإسلام وجعل من لم يجب دعوته في الجحيم والعذاب الأليم.

وقد أسلم الإمام علي وهو صبي وكذلك الزبير أسلم وهما ابنا ثمان سنين.

وعلى هذا فإن العلماء اختلفوا في شرط البلوغ والإرادة.

فذهب الشافعية والإمامية والأباضية وأبو يوسف من الأحناف وقال به بعض المالكة والزيدية ، وقيل عن الإمام أحمد[1] لا تصح ردة الصبي فالبلوغ على هذا يعتبر شرط في الارتداد عند أصحاب هذا المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق».

وقالوا : إنه لا يصح إقراره ولا طلاقه ولا عقوده فلا تصح ردته وإسلامه كالمجنون.

وذهب أبو حنيفة ومحمد وهو الراجح عند المالكية ، إلى أن ردة الصبي تصح وهو قول عند الحنابلة إذا كان سنه عشر سنين ، وقيل : تسع سنين . وقيل به عند الزيدية. ودليل هؤلاء قوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » وقوله صلى الله عليه وسلم (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة). كما قاسوا الإسلام على الصلاة والحج وهو إجماع الصحابة. وقد علم أن علياً كرم الله وجهه أسلم وهو ابن ثمان وكذلك الزبير ابن ثمان وإذا صح إسلامه فكذلك ردته لأنهما معنيان يتقرران في القلب كالبالغ.

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤١٧ ، الروضة البهية جـ ٢ ص ٣٩ ، شرح النيل وشفاء العليل جـ ١٠ ص ٤٥٨ ، البحر الرائق جـ ٥ ص ٢٩ الخرشي جـ ٨ ص ٦٢ الطبعة الأميرية الطبعة الثانية ، البحر الزخار جـ ٥ ص ٤٢٣ ، المحرر جـ ٢ ص ١٦٧.

وأجاب أصحاب هذا المذهب على أدلة المذهب الأول بما يأتي.

فأجابوا عن الدليل الأول أن رفع القلم رفع الإثم ونحن لانؤثمه حينئذ بل نعتبره شيئا يظهر أمره بعد البلوغ.

وعن الثاني : أن صحة الصبي وردته أعظم خطرا فاعتبرت بخلاف ما ذكر من الإقرار والطلاق والعقود. ويؤكد رجاحة صحة إسلام الصبي وردته القرافي فيقول : إن الأسباب العقلية معتبرة من الصبي والمجنون كالاصطياد والاختطاف ولحبال الإماء ، والكفر والإيمان فعلان للقلب فاعتبر.

واستند القرافي لتأكيد هذا الحكم على قاعدة نص عليها وهي ، أن خطاب التكليف يفتقر إلى العلم والقدرة وأهلية التكليف ، وخطاب الوضع لا يفتقر لشئ من ذلك في أكثر صوره وهو وضع الأسباب والشروط كالتكليف بالإعسار والضمان والإتلاف والزكاة بملك النصاب وغير ذلك ! ومقتضى هذه القاعدة اعتبار الإسلام والكفر من الصبيان لأنهما سببان للصحة والإهدار ، وذكر القرافي أن القول بأن ردة الصبي لا تصح قياسا على الطلاق والعقود غير صحيح ؛ لأن الطلاق والعقود تنبني عليها فوات مصالح من الإعراض والمعوضات فاشترط فيها نصاب المطابقة الصالحة غالبا ، وذلك إنما يكون بعد البلوغ. والكفر والإيمان حق الله تعالى فلم يكن رضاه المعتبر معتبرا فيها إلى الحق لغيره ، كالجنايات بالإتلاف وغيره فهذا امرها من حيث الإجمال[1] ، وردة الصبي غير المميز لا توجد- لا تصح ؛ لأن صحة الردة تتوقف على التمييز ولا يقتل الصبي المميز وإن صحت ردته إلا بعد البلوغ والاستتابة؛ لأن البلوغ شرط لإقامة الحد على المرتد في مذهب الحنابلة وابن أبي شيبة ، وأبي أيوب.

---

(١) الذخيرة للقرافي جـ ١٢ ص ١٦ ، ١٧.

وقال الأحناف: « لا يقتل قبل البلوغ وبعده ولو بلغ مرتدا استحساناً لقيام الشبهة باختلاف العلماء فى صحة إسلامه». وذهب الشافعية إلى أن الصبى الذى ارتد لا يقتل بعد بلوغه. قال الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم:« فمن أقر بالإيمان قبل البلوغ وإن كان عاقلاً ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده ثم لم يتب بعد البلوغ فلا يقتل؛ لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ، ويؤمر بالإيمان ويجهد عليه بلا قتل».

وهذا القول الذى قاله الإمام الشافعى يعتمد على ما قرروه من أن إقرار الصبى المميز لايصح.[1]

**الشرط الرابع : أن يكون قد أسلم إسلاما صحيحاً :**

هذا الشرط ينبنى على أساس أن الردة عبارة عن الرجوع عن دين الإسلام وعليه فمن تقرر إسلامه ثم كفر بعده فهو المرتد ، أو يتقرر الإسلام بالنطق بالشهادتين والتزام أحكامهما.

هذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[2] .

فعند هؤلاء يتقرر الإسلام بالنطق بالشهادتين والتزام أحكامهما.

أما الحنفية فإنهم يفرقون بين حقيقة الإسلام المنجية فى الآخرة ولا بد فيها من التصديق الجازم مع الإقرار بالشهادتين أو بدونه قولان وبين الإقرار الذى هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية . فالنطق بالشهادتين علامة على الإسلام فيقتل إن رجع.

وكما يكون الإسلام بالقول يكون بالفعل أيضا كالصلاة بجماعة أو الإقرار بها أو الأذان فى بعض المساجد أو الحج وشهود المناسك فمن فعل فعلاً من هذه الأفعال ثم رجع يقتل لأنه يكون مرتداً بعد إسلام صحيح[3] .

---

(١) الأم جـ ٦ ص ٦٤٩.

(٢) شرح الخرشى على المختصر الجليل جـ ٨ ص ٦٢، المجموع شرح المهذب التكملة الثانية جـ ١٩ ص ٢٣٤ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٧٩.

(٣) رد المحتار على الدر المختار جـ ٣ ص ٢٨٨ - بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٨.

ويتفرع على هذا الشرط أن من انتقل من ملة من ملل الكفر إلى ملة أخرى فلا يعتبر مرتداً فى حكم الشريعة الإسلامية.

فالنصرانى يتهود أو اليهودى يتنصر لا يسمى مرتداً ولو تمجس واحد من هؤلاء فلا يعتبر مرتداً ولا يجبر على العود لما عليه ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة.[١]

والكافر المنتقل من دين إلى آخر لا يسمى عند الشافعية مرتداً ولكنه يعطى حكم المرتد. ولو نطق بالشهادتين ثم رجع قبل أن يوقف على الدعائم فإنه يؤدب فقط وهذا رأى المالكية وهو يتفق مع ما ذكروه من ضرورة الالتزام بأحكام الشهادتين بعد النطق بهما فمجرد النطق بالشهادتين لا يكفى بل لابد من الالتزام بأحكامهما.[٢] من هنا كان القول بتأديب من ارتد بعد أن نطق بالشهادتين وقبل أنه يوقف على الدعائم[٣] .

الشرط الخامس : أن يكون عارفا :

الإسلام الثابت لا يزول مع أن الإسلام يعلو. وقالوا : إذا كان فى المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم وترتيباً على ذلك فقد صرح بعض الفقهاء أن من تكلم بكلمة الكفر [illegible] عامداً كفر عند الكل. ومن تكلم بها اختياراً جاهلا بأنها كفر ففيه اختلاف ومن تكلم بها مخطئا أو مكرهاً لا يكفر عند الكل[٤].

---

(١) رد المحتار جـ٣ ، ص ٢٨٥ ، والدر المختار هامش رد المحتار جـ٣ ، ص ٣٠٠، والخرشى جـ٨ ص ٦٢ ، حاشية الرشيدى هامش جـ٧ ص ٤١٤ من نهاية المحتاج.

(٢) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٢٤.

(٣) الخرشى جـ ٨ ص ٦٢.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ ٥ ص ١٣٤.

ولو تأملنا فى هذه الأقوال لوقفنا عند الخلاف الذى أشير إليه على من تكلم بكلمة الكفر اختياراً جاهلاً وسبب هذه الوقفة أن هؤلاء الأعلام ذكروا لنا أن الإسلام الثابت لا يزول بشك مع أن الإسلام يعلو وقالوا : لا يكفر بالمحتمل ؛ لأن الكفر نهاية فى العقوبة فيستدعى نهاية فى الجناية. وهذا كله يؤدى إلى ضعف قول من قال: أن الكلام بالكفر اختياراً وجهلاً كفر ؛ لأن الجهل يجعلنا نتوقف عند الحكم عليه بالكفر إلا إذا علمنا بحقيقة ونتيجته فإن ظل على موقفه حكمنا عليه بالكفر وإلا ظل على أصله من الإيمان ولهذا كان قول من قال: إنه لا يكفر هو الصحيح فى نظرنا، والله أعلم. وبهذا نكون قد انتهينا من هذا الفصل المتعلق بشروط الردة ونبدأ بالفصل الثانى فى الكلام على ما تحصل به الردة.

# الفصل الثانى

# ما تحصل به الردة

قد تحصل الردة بسبب باطنى خفى لا نطلع عليه فلا يمكن الحكم عليه بالردة بالنسبة لأحكام الدنيا إلا بمعرفة الأمور التى يعرف بها كفر المسلم.

فالنظر يكون مقصوراً على الأسباب الظاهرية التى ينظر فيها الحكام، فالبشر لا قدرة لهم على معرفة إيمان بعضهم بعضاً لأنه عبارة عن التصديق القلبى وهو خفى لا نطلع عليه. إنما يعرفون إسلام بعضهم بعضاً لأنه هو الانقياد الظاهرى ولهذا احتيج إلى معرفة الأمور التى يكفر بها المسلم.

والردة لا تقع إلا بعد إيمان صحيح كما قال الكاسانى وهذا لأن صحة الإيمان والردة مبنية على مجرد الإيمان ، والردة حقيقة ؛ لأن الإيمان والكفر من الأفعال الحقيقية وهى أفعال خارجة القلب بمنزلة أفعال سائر الجوارح.

وعليه فإن هذا الفصل يضم عدة مباحث :

المبحث الأول : فى الأقسام التى تؤثر فى صحة الإيمان .

المبحث الثانى : حكم أثر الاستخفاف بأحكام الدين .

المبحث الثالث : الردة بسب الله تعالى، أو نبى أو ملك من الملائكة

ونبدأ بالمبحث الأول فنقول وبالله تعالى التوفيق :

## المبحث الأول

## الأقسام التى تؤثر فى صحة الإيمان

ذكر علماؤنا أموراً تؤثر فى صحة الإيمان فتخرج صاحبها من الإيمان الصحيح إلى الردة عن هذا الدين ، وعليه فإننا سوف نذكر ما تحصل به هذه الردة فيما يأتى وهى أمور ثلاثة :

١ – الردة فى الأقوال.

٢ – الردة فى الأفعال.

٣ – الردة فى الترك.

وهذه الأقسام الثلاثة قد تكون مع اعتقاد فاسد أو بغيره ، وهذه الأمور تتداخل فى بعضها.

وقد عبر الفقهاء عن هذه الأمور بألفاظ لا يختلف مضمونها. فعند بعضهم أن المرتد هو الذى يكفر بعد إسلامه نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكاً، أو فعلاً[١].

وقال بعضهم : الردة هى قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل[٢].

وجاء عند بعضهم، أن كفر المسلم يعرف بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه[٣].

ويرى بعضهم أن الردة تحصل ولو بالهزل بلفظ كفر ؛ لأن الشارع جعله أمارة على عدم وجود التصديق[٤] أو بفعل كما لو سجد لصنم إذ فعله لمثل هذا دليل على الاستخفاف بالدين وهو أمارة على عدم التصديق.

وقال ابن عابدين : إن ما كان دليل الاستخفاف يكفر به وإن لم يقصد الاستخفاف كالصلاة بلا وضوء عمداً ، بل بالمواظبة على ترك سنة استخفافاً بها ؛ بسبب أنه فعلها النبى صلى الله عليه وسلم زيادة ، أو استقباحها كمن استقبح من آخر احفاء شاربه ؛ لأن قصد الاستخفاف مناف للتصديق[٥].

---

(١) كشاف القناع جـ ٦ ص ١٦٧، ١٦٨.

(٢) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤١٣، ٤١٤.

(٣) الخرشى على المختصر الجليل جـ ٨ ص ٦٢.

(٤) هذا مذهب الأحناف وأفتى به بعض المالكية وأفتى البعض الآخر من المالكية بأن لايكفر لعدم قصد الكفر والاستخفاف ، انظر الذخيرة جـ ٢١ ص ٣٠.

(٥) حاشية ابن عابدين على الدر المختار جـ ٣ ص ٢٨٤.

وقد اتفق فقهاؤنا[١] على أنه من أشرك بالله تعالى (أى كفر بعد إسلامه)، أو نفى صفة من صفات الله تعالى اللازمة والمتفق على إثباتها أو جحد بربوبيته أو وحدانيته ، أو بأمر من أوامره فهو مرتد كافر لأنه تعالى نزه نفسه عن ذلك ونفاه عنه ، أو قال بقدم العالم ، أو بقائه ، أو شك فى ذلك ، أو اعتقد حدوث الصانع جل وعلا ، فهو كافر ؛ لتكذيبه الكتاب والسنة والإجماع. أو جحد كتاباً من كتب الله أو شيئا منه لأنه جحده بشئ منه كجحده كله لاشتراكهما فى كون الكل من عند الله أو جحد الملائكة أو جحد البعث أو سب الله تعالى أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به. أو استهزأ بالله تعالى أو بكتبه أو رسله لقوله تعالى « **قل أبالله وآياته ورسولة كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم** »[٢] .

قال فى المغنى : ولا ينبغى أن يكتفى فى الهازئ بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدبا يزجره عن ذلك لأنه إذا لم يكتف عن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوبة فهذا أولى.

أو كان مبغضاً لرسوله صلى الله عليه وسلم أو لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر.

ومن ألقى المصحف أو جزء منه بشئ قذر أو ألقى الحديث (ولو لم يكن متواترا أو أسماء الله تعالى أو أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ارتد وكفر).

ويحرم بلُ إصبعه بريقه ووضعها على ورق المصحف لتقلبه وهذا الفعل ليس ردة لعدم قصده التحقير الذى هو موجب الكفر.

---

(١) البحر الرائق جـ ٥ ص ١٢٩ ، الذخيرة للقرافى جـ ١٢ ص ٢٧ ، ٢٩ كشاف القناع جـ٦ ص ١٦٨ القليوبى وعميرة ١٧٤/٤.

(٢) آية ٨٨ من سورة القصص.

ومن الكفر تكذيبه صلى الله عليه وسلم فى شئ مما جاء به من الدين ضرورة لا يتوقف على نظر واستدلال ، أما ما لم يبلغ حد الضرورة فلا يكفر به ، ومثال الأول إنكاره استحقاق بنت الابن السدس مع البنت بإجماع المسلمين.

ويكفر إن اعتقد أن الله تعالى يرضى بالكفر.

ويكفر بقوله لو أنصفنى الله تعالى يوم القيامة انتصفت فيك أو إن قضى الله يوم القيامة أو إذا أنصف الله.

ويكفر إن قال لا أخاف الله ولا أخشاه عند البعض ، ومحل الخلاف عند عدم قصد الاستهزاء ، ويكفر بقوله المعلوم ليس بمعلوم لله تعالى ، وبقول الظالم أنا أفعل بغير تقدير الله تعالى. وبقوله الله تعالى يعلم أنى فعلت كذا وهو يعلم أنه ما فعل. وهذا إن كان فى غير موضع الخوف من الغير بأن كان كلامه اختياراً.

ويكفر بعدم الإقرار ببعض الأنبياء عليهم السلام ، أو عيبه نبياً بشئ ، أو عدم الرضا بسنة من سنن المرسلين ، وبنسبته نبياً إلى الفواحش ، وبقوله : إن الأنبياء عصو ، وإن كل معصية كفر. ولا يكفر بإنكار نبوءة الخضر وذى الكفل عليهما السلام ، لعدم الإجماع على نبوتهما ؛ ويكفر من احتقر النبى صلى الله عليه وسلم بقلبه وباحتقاره لسنة من السنن ، وبقوله ما كان علينا نعمة من النبى عليه السلام، وبقذفه عائشة رضى الله عنها من نسائه صلى الله عليه وسلم فقط.

وبإنكاره صحبة أبى بكر رضى الله تعالى عنه ، بخلاف غيره ، وبإنكاره إمامة أبى بكر رضى الله تعالى عنه على الأصح.

ويكفر باستحلاله حراما علمت حرمته من الدين من غير ضرورة ولا يكفر بفعل الحرام من غير استحلال.

وقال محمد من الأحناف : يكفر بأكل لحم الخنزير وهذا القول لا يتفق مع ما ذكروه من أن الكفر شئ عظيم فيحتاج إلى ذنب عظيم وهذا ليس كذلك إذا كان غير مستحل له.

وقد ذكر القرافى قاعدة فى حقيقة الكفر والمعصية فقال : الكفر هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية إما بالجهل بوجوده أو صفاته أو بفعل كرمى المصحف فى القاذورات .... أو جحد ما علم من الدين بالضرورة.

فقولنا : خاص ، احتراز من المعاصى فإنها انتهاك وليست كفراً . والحق الشيخ أبوالحسن الأشعرى بذلك إرادة الكفر وضرب لذلك عدة أمثلة ومنها : تأخير إسلام من أتى يسلم. وذهب إلى عدم كفره إلا إذا صرح بإرادته فوجب الكفر وهو الصحيح فى نظرى ؛ لأن الكفر شئ عظيم فلا يجعل المؤمن كافراً إلا بما يكفر حقيقة من جميع الوجوه وتحسينا للظن بالمسلم.

وهل يدخل فى ذلك الدعاء بسوء الخاتمة لأنه إرادة كفر ؟

قال : ولا يندرج فى ذلك الدعاء بسوء الخاتمة للعدو وإن كان إرادة الكفر ، لأنه ليس مقصوداً فيه حرمة الله بدلالة المدعو عليه[١] .

**حكم من أتى بسخيف القول غير قاصد الكفر :**

ومن أتى بسخيف القول غير قاصد الكفر والاستخفاف أفتى جماعة الأدب فقط لأنه عبث . وأفتى جماعة بقتله لأنه سب . هذا إن كان يتكرر منه أما (الفلته) الواحدة بالأدب . وقال الأحناف يكفر ولا اعتبار باعتقاده.[٢]
وأعجب من قولهم بكفره ؛ لأن الثابت عنهم أن الكفر شئ عظيم لا يحكم به إلا بشئ عظيم يتحقق منه الكفر.

---

(١) الذخيرة للقرافى جـ ١٢ ص ٢٨ ، ٢٩. البحر الرائق جـ ٥ ص ١٣٤.
(٢) البحر الرائق ١٣٤/٥ ، الذخيرة ٣٠/١٢.

## حرية الفكر والردة :

مما لاشك فيه أن الإسلام دين يأمر بالعلم والقراءة. قال الله تعالى : «اقرأ باسم ربك الذى خلق» . وأمرنا بالنظر فى ملكوت السموات والأرض : قال تعالى : « قل انظروا ماذا فى السموات والأرض » والنظر والقراءة والعلم لابد أن تكون على فكر سليم لم يقيده الإسلام بقيد أو يوضع له حدا . لأن الذين آمنوا بالله تعالى رباً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً لابد أن يكون فكرهم وعقلهم ووجدانهم مرتبط ومتعلق بهذه الدائرة الإيمانية بأحوال المؤمن لا يمكن أن تخرج عنها.

فالفكر فى الإسلام ليس عليه قيد لأنه فكر إيمانى نابع من عقيدة سليمة ويتصل بهذه الشجرة التى أصلها ثبت وفرعها فى السماء.

ففى علوم الدنيا وصفت هذه القاعدة الراسخة من هذا النبى الكريم صلى الله عليه وسلم « أنتم أعلم بشئون دنياكم » فالزراعة والصناعة تحكمها نظريات أسسها العقل البشرى بهدى الله تعالى وتوفيقه.

وفى العلوم العسكرية أمرنا الله تعالى بإعداد القوة التى تمكننا من الانتصار على أعدائنا وترك بيان هذا اللفظ الوارد فى قوله تعالى « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » للقرون والأجيال المتعاقبة والقوة لا يمكن أن تقف عند حد معين بل لابد أن تساير كل العصور على مر الدهور. فلم نجد قيداً على العقل فى مجال الابتكار الذى يحقق هذه القوة المأمور بها فى الآية الكريمة.

وباب الاجتهاد من أعظم الأبواب.

خلاصة هذا كله أن الإسلام لم يحجر على فكر المؤمنين به ولم يقيده أو يحده بحد مادام هذا الفكر يسير فى دائرة العقيدة السليمة التى أساسها لا إله إلا الله محمد رسول الله وفى ضوء الالتزام بأحكام هذا الدين.

## المبحث الثانى

## أثر الاستخفاف بأحكام هذا الدين

لقد بينا من قبل أن الكفر شئ عظيم فلا يجعل المؤمن كافراً إلا بما يكفر حقيقة من جميع الوجوه تحسيناً للظن بالمسلم فليس القضاء بالتكفير سهل كما قال ذلك الأئمة الأعلام. الأصل إذن أن المسلم لا يكفر إلا بما يكفر من جميع الوجوه وهذا لابد له من علامات تدل عليه هى عبارة عن أقوال أو أفعال فمنها يمكن الحكم على الإنسان. أما الباطن فهذا أمر خفى لا يعلمه إلا الله تعالى كما ورد فى الحديث كيف بك بلا إله إلا الله.

فإذا تناقضت أقوال الانسان أو أفعاله مع أحكام هذا الدين كما سبق الإشارة إليه فإنه يكون قد ارتد عن الإسلام وإذا ارتد جرت عليه أحكام المرتد لأنه بأقواله المناقضة لمبادئ المسلمين أو أفعاله المناقضة لفعلهم قد أبان عن حالة وكشف مستوره ولا يمكن أن يقال فى هذه الحالة أنه حر الفكر طليق الرأى؛ لأن الفكر إذا خرج عن دائرة المشروعية التى أوجبتها شريعة الله سبحانه وتعالى فإنه يكون فكراً هداماً لا يمكن قبوله؛ لأن صاحبه تسلق حائط الخارجين عن الدين وترك بفكره هذا سبيل المؤمنين الذين ينصرون دين الله ويعلون من شأن أتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإننا نرى فى هذه الأيام عجباً عجاباً من أعداء الإسلام والموالين لهم ذلك لأنهم رفعوا راية أسموها حرية الرأى ويريدون أن ينفثوا سمومهم تحت

ظلها ولايدخرون جهداً من أجل تحقيق أهدافهم التى ملؤها التناقض القيمى والأخلاقى.

ويا ليتهم يسيرون على خط واحد بل إن خطهم معوج ؛ لأن حرية الرأى التى يقفون فى ظلها لا يريدون لغيرهم أن تكون له مثل هذه الحرية بل يودون أنها لهم لا لغيرهم فهؤلاء لهم نوازع استبدادية مريضة لابد أن يصيبها الخذلان.

## المبحث الثالث

## الردة بسب الله تعالي أو سب نبى من الأنبياء ، أو ملك من الملائكة

قبل ذكر حكم السب نذكر تعريفه وأنواعه وعلى ذلك فإن هذا المبحث يتضمن عدة مطالب ، ونبدأ بالمطلب الأول فنقول وبالله تعالى التوفيق :

### المطلب الأول

### تعريف السب لغة

السب فى اللغة : الشتم .[١]

وذكر هذا المعنى اللغوى وهو الشتم فى المعنى الاصطلاحى عند كثير من علمائنا.

قال الدسوقى رحمه الله تعالى : السب هو الشتم وهو كل كلام قبيح ، وحينئذ فالقذف والاستخفاف بحقه وإلحاق النقص به كل ذلك داخل فى السب وكرر معه.[٢]

---

(١) تاج العروس ، المعجم الوجيز ص ٢٩٩ طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم.

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ ص٣٠٩ وصاحب منح الجليل ذكر هذا المعنى انظر جـ٤ ص٤٧٦ ، ومثلهما فى ذلك صاحب الخرشى فى حاشيته جـ٨ ص٧٠ ، اعانة الطالبين جـ٢ ص٢٥٠.

وعرفه بعض العلماء اصطلاحاً بقوله : الكلام الذى يقصد به الانتقاص والاستخفاف[١] ، وهذا التعريف لا يخرج عن المعنى السابق إذ أن الشتم انتقاص فى حق المشتوم وهذا الكلام الذى يقصد به الانتقاص لا يفهم منه غير هذا وهو السب الذى هو الشتم.

قال تعالى: « ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم»[٢]

وألفاظ السب كثيرة منها : كافر ، منافق ، فاسق ، نمام ، أعرج ، كاذب ، أعور، أقطع ابن الزمن ، أو أى لفظ فيه تنقيص بحق المسبوب أو نسب إليه مالا يليق بمنصبه كنفى الزهد أو قال فى نبينا صلى الله عليه وسلم ليس بمكى، وحكم سب نبى من الأنبياء، حكم سب نبينا صلى الله عليه وسلم أجمعين.[٣]

والمقصود بالنبى المجمع على نبوته بقرآن ونحوه ، والملك كذلك يلزم أن يكون مجمعاً على ملكيته[٤] .

## المطلب الثانى

## أنـــواع السب

ذكر العلماء أنواع السب فقالوا :

السب نوعان ، دعاء ، وخبر.

أما الدعاء فمثل أن يقول القائل لغيره : لعنه الله أو قبحه الله ، أو أخزاه الله أو لا رحمه الله ، أو لا رضى الله عنه ، فهذا الكلام وأمثاله سب للأنبياء ولغيرهم.

---

(١) حكم الدين فيمن سب رب العالمين أو رسوله الأمين منتقاة من كتاب الصارم المسلول لابن تيمية جمع أبى عبدالله طالب ص١٥.

(٢) سورة الأنعام آية ١٠٨.

(٣) شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل جـ٨ ص ٧٠ ، طبع مطبعة محمد أفندى مصطفى بمصر.

(٤) معين الحكام ص١٨٧ ، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص٢٨٨.

ومثل ذلك لو قال عن النبى : لا صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك مما فيه ضرر عليه فى الدنيا أو فى الدين أو فى الآخرة.

وهل من الدعاء إظهار الدعاء للنبى صلى الله عليه وسلم وإبطان الدعاء عليه؟ فى هذه المسألة قولان :

الأول : إنه من السب - وهذا قول طائفة من المالكية والشافعية والحنابلة.

الثانى : أنه ليس من السب الذى ينتقض به العهد ، لأنهم لم يظهروا السب ولم يجهروا به ، وإنما أظهروا التحية والسلام لفظاً وحالاً، وقد أخبر الله عنهم بقوله تعالى « وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون فى أنفسهم لو لا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير »[١]

والله تعالى جعل في هذه الآية عذاب الآخرة حسبهم ، وهذا يدل على أنه لم يشرع لهم عذاباً فى الدنيا ، لأنهم لا يعاقبون على ما يسرونه ويخفونه من السب وغيره ، وهذا قول المالكية ، وغيرهم من المتقدمين من الحنابلة .

وأما الخبر فكل ماعده الناس شتماً أو سباً أو تنقصاً.

## المطلب الثالث

## حكم السب

بعد ذكرنا لأنواع السب نذكر حكمه فنقول :

الساب إما أن يسب الله عز وجل وإما أن يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره من رسل الله صلوات الله عليهم أجمعين ، فإذا كان السب لله تعالى وكان الساب من المسلمين فيكفر بسبة ويكون حلال الدم ، ولا خلاف فى كفره بالسب ولكن الخلاف فقط فى استتابته.

---

[١] المجادلة آية ٨.

فذهب الأحناف والشافعية فى الأصح وهو قول المخزومى ، وابن أبى مسلمة، وابن أبى حازم من المالكية ، وهو مقابل الأصح عند الحنابلة ، إلى أن من سب الله تعالى كفر بسببه ويقتل إن لم يتب ، فإن تاب قبلت توبته[١] .

وذهب الحنابلة على الأصح ، وهو ما عليه الأكثر من المالكية وهو قول عند الشافعية - أيضاً - إلى أن من سب الله تعالى كفر وقتل ولا يسقط الحد بالتوبة[٢] هذا إذا كان الساب مسلماً.

وقد اعتبر كثير من العلماء أن التعريض بالسب بشئ من ذكر الرب كالتصريح بالسب فعقوبته القتل مسلماً كان أو كافراً [٣] .

وأما إذا كان الساب ذمياً فذهب بعضهم[٤] إلى أنه ينقضى أمانه بذلك إن لم يسلم.

وقال الشافعية[٥] : إن اشترط عليهم انتقاض العهد بمثل ذلك انتقض عهد الساب ويخير الإمام فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفداء إن لم يشأ الذمى تجديد العقد.

وذهب المالكية[٦] إلى أن حكمه القتل وجوبا بهذا السب إن لم يسلم فإن أسلم بغير قصد الفرار به من القتل لم يقتل ، وقد عللوا قبول توبة الكافر وعدم قبول توبة المسلم بأن قتله حد وهو زنديق لا تعرف توبته والكافر كان على كفر فيعتبر

---

(١) الدر المختار هامش جـ٣ ص١٩٠ ، من در المختار عليه ، مغنى المحتاج جـ٤ ص١٣٥، منح الجليل جـ٤ ص٤٨٦،٤٨٧ ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب جـ٢ ص١٥٤.

(٢) نيل المآرب بشرح دليل الطالب جـ٢ ص١٥٤ ، منح الجليل جـ٤ ص٤٨٦-٤٨٧ ، مغنى المحتاج جـ٤ ص١٤١.

(٣) الشروانى على تحفة المحتاج جـ٩ ص١٧٧ ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف جـ١٠ ص٣٣٣.

(٤) فتح القدير جـ٤ ص٣٨١-٤٠٧ ، منح الجليل جـ٤ ص٤٧٧ ، المغنى لابن قدامه جـ٨ ص٢٣٣.

(٥) شرح روض الطالب ٢٢٣/٤.

(٦) الزرقانى على خليل جـ٣،١٤٧.

إسلامه فلم يجعل سبه من جملة كفره لإنا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتل أحد منا أو أخذ أموالنا(١).

## المطلب الرابع

## حكم من سب النبى صلى الله عليه وسلم

إذا كان الذى سب النبى صلى الله عليه وسلم مسلماً فإنه يكون كافراً باتفاق العلماء إن كان معتقداً حله لو كان السب كفراً كالتكذيب(٢).

قتل الساب :

نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبى صلى الله عليه وسلم صريحاً وجب قتله ، وأبو بكر الفارسى أحد أئمة الشافعية نقل فى كتاب الإجماع أن من سب النبى صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل ؛ لأن حد قذفه القتل ، وحد القذف لا يسقط لتوبة(٣).

وقال الخطابى لا أعلم خلافاً فى وجوب قتله إذا كان مسلماً .

وابن نجيم الحنفى ذكر فى الأشباه : أما من لا تقبل توبته فإنه يقتل كالردة بسب النبى صلى الله عليه وسلم والشيخين ، وحكى إجماع الصحابة وغيرهم على قتل ساب النبى صلى الله عليه وسلم القرافى عن القاضى ، ونص قوله "من سبه عليه الصلاة والسلام أو عابه أو ألحق به نقصاً فى نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشئ على وجه السب أو الازدراء أو التصغير بشأنه أو الغض منه يقتل الساب ويستوى التصريح والتلويح وكذلك من

---

(١) شرح الزرقانى على خليل جـ٨ ص٧١.
(٢) الذخيرة للقرافى جـ١٢ ص٢٦-٢٧.
(٣) مغنى المحتاج جـ٤ ص١٤١.

دعا عليه أو تمنى مضرة له وكذلك إن نسب إليه سجعا أو هجرا من القول أو غيره بشئ مما جرى من البلاء وبشئ من العوارض البشرية المعهودة لديه ، وهذا كله مجمع عليه من الصحابة وغيرهم.

ويرى أبو كنانة ـ كما هو منقول ـ أن الإمام يخير فى الساب إذا كان مسلماً بين صلبه حياً أو قتله ، ولا يشترط المالكية أن يقع السب عن قصد ، فالعمد أو الجهالة أو السكر أو قلة الضبط أو التهور فى الكلام كلها أمور يتحقق معها قتل الساب ، فمن وقع منه السب وهو على صفة من هذه الصفات قتل ولا يعذر أحد فى الكفر بالجهالة ولا غيرها وهو سليم العقل إلا للإكراه[1] .

وبمثل ما جاء عن المالكية من تعميم الحكم فيما تقدم من صفات بالنسبة للساب ، قال الحنابلة أيضاً ، فالتنقيص فى حقه صلى الله عليه وسلم أو التبغيض كالتصريح به[2] .

ويقتل السكران إذا سب النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه إنما ينطق بما يعتقده صاحيا ولأنه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وجميع الحدود.

**اعتقاد حل السب للنبى صلى الله عليه وسلم :**

من اعتقد حل سبه كفر اتفاقا ولا أثر لتوبته لو تاب.

**توبة الساب عند أصحاب هذا القول :**

ذهب بعض فقهاء المالكية ، والحنابلة ، إلى القول بقبول توبة الساب ، وهذا القول مقابل لقول من قال : « إن التوبة لا تقبل من الساب فيكون

---

(١) الذخيرة للقرافى جـ١٢ ص٢٢-٢٤ ، حاشية المقنع جـ ٣ ص٥٢٠.

(٢) الذخيرة جـ ١٢ ص٢٧.

المقصود من قبول توبة الساب عند أصحاب هذا القول أن التوبة تقبل بالنسبة لأحكام الدنيا وأحكام الإسلام ، كترك قتله بالتوبة وجريان أحكام الإسلام عليه ، وأما بالنسبة لأحكام الآخرة فإن توبته تقبل بالإجماع إن كانت صادقة بلا خلاف[١] .

وإذا كان المالكية والحنابلة - كما هو الظاهر في مذهبيهما - قد تشددوا في حكم من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الأحناف والشافعية قد وقع الخلاف في مذهبيهما ، فبعض العلماء في المذهبين قالوا : إن توبة الساب تقبل. والبعض الآخر من علماء المذهبين قال بما قال به - المالكية والحنابلة - من عدم قبول توبة الساب.

ومن جملة من قالوا بعدم قبول توبة الساب للنبي صلى الله عليه وسلم ابن نجيم الحنفي ، قال في الأشباه والنظائر[٢] ما نصه: «أما من لا تقبل توبته فإنه يقتل كالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين» .

والكمال بن الهمام[٣] يقول : كل من أبغض رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلبه كان مرتداً فالساب بطريق أولى ، ثم يقتل حداً عندنا فلا تعمل توبته في إسقاط القتل. وهذا مذهب أهل الكوفة ومالك ونقل عن أبي بكر الصديق ، ولا فرق بين أن يجئ تائباً من نفسه أو شهد عليه بذلك بخلاف غيره من المكذبات.

ويتفق بعض علماء الشافعية مع هؤلاء العلماء من الأحناف فهذا أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية يقول : إنه يقتل حداً ولا يسقط بالتوبة[٤] .

---

(١) حاشية المقنع جـ٣ ص٥٢٠.

(٢) جـ١ ص١٩٠.

(٣) فتح القدير جـ٥ ص٣٣٢.

(٤) مغني المحتاج جـ٤ ص١٤٩.

لكن ظاهر المذهبين أن التوبة تؤتى ثمارها فتسقط الحد عن الساب ؛ لأن الردة ترتفع بالإسلام فى نظرهم وهؤلاء الفقهاء لا يسقطون حد القذف عن الساب. يقول الصيدلانى : يجلد ثمانين جلدة ؛ لأن الردة ارتفعت بالإسلام.

والناظر فيما كتب هؤلاء الفقهاء - فى غالبها - يجد أنهم أدخلوا المكذب لرسول أو لنبى وكذا من سب واحداً منهما أو استخف به ، فى مشمول الردة ، ومعنى هذا عندهم هو قبول توبته إن تاب ، وعليه قال الماوردى : لو صار مرتدا بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الاعتراف بنبوته فى الشهادتين مقنعاً فى صحة توبته ولا يفتقر إلى الاعتراف بخطر سبه ؛ لأن فى الاعتراف بنبوته اعترافاً بخطر سبه.

وقد ذكر ابن عابدين كلاما كثيراً فى هذه المسألة مفاده أن قول من قال: إن الساب يقتل وليس فى هذا الحكم خلاف ، مردود بأنه وقع فيه اختلاف الأئمة المجتهدين مع صدق الناقلين عنهم.

وقال ابن عابدين إن البزازى لما قال بعدم قبول توبة الساب إنما تبع صاحب السيف المسلول - ابن تيمية - ولم يتصفح ما نقلناه من التصريح بأن مذهب الحنفية والشافعية قبول التوبة فى مواضع متعددة ، فالبزازى بعبارته قد تساهل غاية التساهل فى نقل هذه المسألة وليته حيث لم ينقلها عن أحد من أهل مذهبنا بل استند إلى ما فى الصارم أمعن النظر فى المراجعة حتى يرى ما هو صريح فى خلاف ما فهمه ممن نقل المسألة عنهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم فلقد صار هذا التساهل سبباً لوقوع عامة المتأخرين عنه فى الخطأ حيث اعتمدوا على نقله وقلدوه فى ذلك ولم ينقل أحد منهم المسألة عن كتاب من كتب الحنفية بل المنقول قبل حدوث هذا القول من البزازى فى كتبنا وكتب غيرنا خلافه.

وقد أكد ما ذكره بما هو مدون فى كتاب الخراج لأبى يوسف ونصه « وأيما رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله تعالى وبانت منه امرأته فإن تاب وإلا قتل وكذلك المرأة إلا أن أبا حنيفة قال : لا تقتل المرأة وتجبر على الإسلام[١] ، و- أيضاً - نقل عن الخير الرملى فى حاشية البحر أن المسطور فى كتب المذهب أنها ردة وحكمه حكمها[٢] ، وقد قال بعد هذا القول : « ظاهر فى قبول توبته كما لا يخفى » ، وقال الشيخ علاء الدين أبو الحسن على بن خليل الطرابلسى نقلاً عن القاضى عياض « لا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم واختلف أهل العلم فى استتابته »[٣] .

## المطلب الخامس

## الرأى الراجح فى نظرنا

ذكرنا أن العلماء اختلفوا فى حكم من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغالب أهل العلم قالوا يقتل وممن قال ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق وهو لبعض الشافعية وهو مقتضى قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه الله تعالى عنه ، ولا ينازع أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى فى هذا الحكم لكنهم يقولون بقبول توبته ؛ لأن السب فى نظرهم ردة والمرتد إذا تاب عاد إلى الإسلام.

---

[١] رد المحتار على الدر المختار جـ٣ ص٢٩١.

[٢] الصواب هو المذكور فى حاشية البحر الرائق جـ٥ ص١٣٥: من سب النبى صلى الله عليه وسلم أو بغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين، وفى التتف من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد.

[٣] معين الحكام ص ١٨٦ ، طبع مطبعة دار السعادة.

وتميل نفسي إلى أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم بما هو قذف في حقه فإنه يقتل حتى ولو قيل بقبول توبته ؛ لأن عقوبته لا تمحوها التوبة لتعلق الحكم بحقه صلى الله عليه وسلم في أن لا يقذفه أحد ، خاصة من أهل ملته الذين آمنوا به وصدقوا برسالته ولحقه عليهم فهو صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

وإذا كان السب ليس قذفاً بل بكلام يكون المرء به كافراً - والعياذ بالله تعالى - فإنه يعود بالتوبة من هذا القول إلى الملة وتقبل توبته ولا يقام عليه حد الردة ويؤدب الساب لتطاوله على ذات الرسول الشريفة صلى الله عليه وسلم ، وقد صدق الله تعالى في قوله "قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف"[١] .

## المطلب السادس

## حكم الساب إذا كان ذميا

إذا سب الذمي النبي صلى الله عليه وسلم فلعلمائنا أقوال :

**الأول : يقتل وجوباً**

وهذا الحكم عند المالكية والقتل واجب عندهم إن لم يسلم ، فإن اسلم فإن كان غير فار به من القتل لم يقتل ، وهذا لأنه يبغض النبي بقلبه وهو ممنوع من إظهار ذلك فإن أظهره فقد خالف الأمر ، فإذا رجع إلى الإسلام سقط ما قبله[٢] .

الثاني : ينتقض أمانه بذلك إن لم يسلم [٣] ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية .

---

(١) آية رقم ٣٨ سورة الأنفال.

(٢) الزرقاني على خليل جـ٣ ص ١٤٧ ، الخرشي جـ٤ ص١٤٩.

(٣) فتح القدير جـ٤ ص٣٨١ ، منح الجليل جـ٤ ص٤٧٧ ، الزرقاني على خليل جـ٣ ص١٤٧، المغني لابن قدامة جـ٨ ص٢٣٢، ٥٢٥ ، الإنصاف جـ١٠ ص٣٣٣.

الثالث : إن اشترط عليهم انتقاض العهد بالسب ، انتقض عهد الساب ويخير الإمام فيه بين القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء ، إن لم يسأل الذمى تجديد العقد[١] .

وأصح الأقوال فى نظرى هو قول المالكية ذلك أن الذمى إذا سب النبى صلى الله عليه وسلم ثم أسلم فإن إسلامه يجب ما قبله ويسقط ما وجب عليه من كل ما يتعلق به بوصف الكفر لأنه بعد الإسلام صار على وصف مخالف لما كان عليه قبل إسلامه والقتل حكم تعلق به باعتباره كافراً فإذا أسلم فقد ارتفع عنه القتل بإسلامه، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم «الإسلام يجب ما قبله».

## المطلب السابع

## سب الملائكة

من تحقق كونه من الملائكة كجبريل وميكائيل وخزنة الجنة وخزنة النار وحملة العرش والزبانية ومنكر ونكير واسرافيل ورضوان والحفظة ، فسبه لواحد منهم يكون حكمه حكم من سب واحداً من الأنبياء عليهم السلام، يعنى يقتل سابهم. وأما غير المتفق على كونه من الملائكة فلا يقتل سابهم بل يؤدب أدباً وجيعاً[٢] .

---

(١) الجمل على المنهاج جـ٥ ص٢٢٧ ، شرح روضة الطالبين جـ٤ ص٢٣٢.

(٢) جزى فى القوانين الفقهية ص٢٤٠.

## المطلب الثامن

### سب نساء النبى صلى الله عليه وسلم :

لاخلاف بين الفقهاء فى أن من سب عائشة رضى اللـه عنها بما برأها الله تعالى منه كفر لأنه بذلك قد كذب الله فى أنها محصنة.

وإذا كان السب لغيرها من نساء النبى صلى الله عليه وسلم فإن كان بالقذف ، فقد اختلف الفقهاء فيه ، فمنهم من قال : الحكم فيه القتل كمن سب عائشة ومنهم من قال بغير ذلك وإذا كان السب لعائشة بغير القذف أو لغيرها من نساء النبى ولم يكن السب بالقذف فإن الساب يؤدب وهذا الحكم إما مصرح به عند بعض الفقهاء أوهو مأخوذ من كلامهم[١] .

سب الدين :

من سب دين المسلمين أو ملتهم فإنه يكفر باتفاق الفقهاء أما من شتم دين مسلم فإنه ينبغى أن يكفر كمن شتم دين المسلمين ولكن لما أمكن حمل العبارات على معنى آخر وهو قصد أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة بهذا لا يكفر وقد أحسن العلامة الشيخ عليش لما قال : يقع كثيراً من بعض سفلة العوام كالحمارة، والجمالة، والخدامين سب الملة والدين، وربما وقع من غيرهم، وذلك أنه ان قصد الشريعة المطهرة والأحكام التى شرعها الله تعالى لعبادة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهو كافر قطعاً ثم ان أظهر ذلك فهو مرتد[٢] .

---

(١) نهاية المحتاج جـ٧ ص٤١٦؛ إعانة الطالبين ٢٩٢/٤ ، ابن عابدين ٢٣٧/٤ ، الإنصاف جـ ص٢٢٢ ، الزرقانى على خليل جـ٨ ص٧٤ تبصرة ابن فرحون جـ٢ ص٢٨٧ ، شرح روض الطالب ١١٧،٤.

(٢) فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب مالك جـ٢ ص٣٤٨،٣٤٧.

## المطلب التاسع

## سب الصحابة رضوان الله تعالي عليهم

اتفق العلماء على أن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام وهذا لحديث « لا تسبوا أصحابي فلوا أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مثل أحدهم ولا نصيفه » [١].

واختلفوا فى حكم الساب فمنهم من رأى أنه فاسق وهو مذهب الأحناف ويوافقهم على ذلك المالكية ان كان الشتم بما يشتم به الناس ، وهو المعتمد عن الشافعية ، وهو قول الحنابلة إن كان مستحلاً .

ومنهم من رأى أن الساب إن كان سبه للشيخين كفر وهو قول ضعيف للحنفية ؛ لأن ابن عابدين قال : إنه مخالف لما فى المتون.

وهو قول المالكية ان قال فيهم : كانوا على ضلال وكفر ، وقصر سحنون الكفر على سب الأربعة ـ أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، وهو مثال المعتمد عند الشافعية ، وهو قول الحنابلة إن كان مشتملاً . وقيل : وإن لم يشتمل.[٢]

---

[١] انظر صحيح مسلم جـ٤ ص ١٦٨.

[٢] ابن عابدين جـ٤ ص٢٣٧ ، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص٢٨٦، الجمل على المبهج جـ٥ ص١٢٢ ، إعانة الطالبين جـ٤ ص٢٩٢ ، الفتاوى البزازية جـ٦ ص٣١٩.

# الفصل الثالث

## الكفر بالسحر

يجب أن يكون المسلم سليم العقيدة وهذا ما حرص عليه الإسلام وذلك لكى يكون دائما وأبدا متصلاً بالله ومعتمداً عليه فلا يلجأ إلا إلى الله ولا يتوجه لغيره فى دعائه وهذا معنى لا إله إلا الله فإذا كان الله تعالى هو المعبود بالحق فكل ما فى الكون خاضع لسلطانه وإرادته ، وكل هذه المخلوقات كالنجوم والكواكب مسخرات بأمره فلا تأثير لها إلا بإذن الله. فإذا علمنا ذلك فلنعلم أن الإنسان الذى خلقه الله تعالى قدر له رزقه وعمره فلايزيد ولا ينتقص عما قدره الله. ولهذا فلا ينبغى التوجه لغير الله. ولما كان بعض الجهلاء قد يظنون أن للسحر تغييراً فى هذه المقدرات فإنهم بهذا قد خرجوا عن الملة السمحاء. عصمنا الله تعالى من الزلل وأزال عنا البلاء والنقم إنه سميع قريب وبالإجابة جدير ولاحول ولا قوة إلا بالله.

وفى هذا الفصل نتناول المباحث الآتية :

| | |
|---|---|
| المبحث الأول : | تعريف السحر وأصل ما جاء فيه |
| المبحث الثانى : | حقيقة السحر مع ذكر اختلاف العملاء فى هذه الحقيقة |
| المبحث الثالث : | الراجح فى نظرنا من أقوال العلماء فى حقيقة السحر |
| المبحث الرابع : | تعلم السحر وتعليمه |
| المبحث الخامس : | الراجح فى نظرنا من هذه الأقوال |
| المبحث السادس : | حد الساحر وأدلة الفقهاء على هذا الحكم وحكم قبول توبته. |

# المبحث الأول
# تعريف السحر وأصل ما جاء فيه

يأتى هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول : فى تعريف السحر

المطلب الثانى : أصل ما جاء فيه وبيان المعانى

## المطلب الأول
## فى تعريف السحر

**تعريف السحر لغة واصطلاحاً**

السحر فى اللغة كل ما لطف مأخذه ودق ، قال الأزهرى: وأصل السحر صرف الشئ عن حقيقته إلى غيره ، فكأن الساحر لما أرى الباطل فى صورة الحق ، وخيل الشئ على غير حقيقته قد سحر الشئ عن وجهه أى صرفه[1] .

وحده ابن عرفه المالكى بقوله : هو كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنتسب إليه المقادير والكائنات[2] . وفسره الجمهور بأنه خارق للعادة يظهر من نفس شريرة بمباشرة أعمال مخصوصة.[3]

---

(١) لسان العرب لإبن منظور ومادة السحر.

(٢) شرح الخرشى جـ ٤ ص ٦٣.

(٣) تفسير الألوسى جـ ١ ص ٣٣٩.

## المطلب الثانى

## أصل ماجاء فى السحر

وأصل ماجاء فى السحر قوله تعالى « واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت »[١].

ماذكره المفسرون فى هذه الآية : أولاً : بيان معنى كلمة سحر ،

**قال القرطبى :** السحر أصله التمويه بالحيل وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعانى فيخيل للمسحور بخلاف ماهي به . كالذى يرى السراب من بعيد فيخيل إليه أنه ماء وهو مشتق من الصبى إذا خدعته[٢].

**وقال الألوسى :** السحر فى الأصل مصدر سحر يسحر بفتح فيهما إذا أبدى مايدق ويخفى وهو من المصادر الشاذة. ويستعمل بما لطف وخفى سببه ، والمراد به أمر غريب يشبه الخارق[٣] ، وفى الحديث « إن من البيان لسحرا ».

**ثانيا : بيان معنى كلمة « فتنة »**

قال : الجصاص : الفتنة : مايظهر به حال الشئ فى الخير والشر. تقول العرب : فتنت الذهب إذا عرضته على النار لتعرف سلامته أو غشه. والاختبار كذلك أيضا ؛ لأن الحال تظهر كالمخبرة عن حالها[٤] .

---

(١) آية (١٠٢) سورة البقرة.

(٢) القرطبى جـ ٢ ص ٤٦ .

(٣) روح المعانى للألوسى ٥٧/١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥٧/١.

ثالثا : بيان معنى كلمة « فلا تكفر »

قال الزمخشرى: « فلا تكفر » أى فلا تتعلم السحر معتقدا أنه حق فتكفر.

رابعا : بيان معنى قوله تعالى : « لمن اشتراه »

قال الألوسى[1] أى استبدل ما تتلو الشياطين بكتاب الله.

واللام للابتداء ، وتدخل على المبتدأ وعلى المضارع ودخولها على الماضى مع قد كثير كقوله تعالى « لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء»[2] .

خامسا : معنى قوله تعالى « خلاق »

الخلاق فى اللغة بمعنى النصيب قال تعالى : « اولئك لاخلاق لهم فى الآخرة»[3] ويأتى بمعنى القدر.

قال: هو النصيب الوافر من الخير وأكثر ما يستعمل فى الخير ويكون للشر على قلة[4] .

سادساً : معنى قوله « شروا »

أى باعوا أنفسهم به ، يقال شرى : بمعنى اشترى وشرى بمعنى باع .

سابعا : معنى قوله « لمثوبة »

المثوبة : الثواب والجزاء، أى لثواب وجزاء عظيم من الله تعالى على إيمانهم وتقواهم.

---

(1) روح المعانى للألوسى ٣٤٥/١.
(2) آية ١٨١ من سورة آل عمران .
(3) آية ٧٧ من سورة آل عمران .
(4) تفسير ابن الجوزى ١٢٥/١ ، تفسير الألوسى ٣٤٦/١.

# المبحث الثانى

# حقيقة السحر واختلاف العلماء فيها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى حقيقة السحر

المطلب الثانى : أدلة العلماء على ما ذهبوا إليه

## المطلب الأول

## فى حقيقة السحر

اختلف العلماء فى السحر هل له حقيقة أم هو تخيل وشعوذة ؟

ذهب الأحناف ، والمالكية ، والحنابلة ، والشافعية ماعدا أبو جعفر الاستراباذى من أصحاب الشافعى ، إلى أن للسحر حقيقة[١] .

وذهب المعتزلة، وبعض أهل السنة كأبى جعفر الاستراباذى ، إلى أن السحر ليس له حقيقة فى الواقع ، وإنما هو خداع وتمويه وتضليل[٢] .

وهؤلاء ذكروا أن للسحر عدة ضروب لا مجال للخوض فيه فى هذا المقام.

## المطلب الثانى

## أدلة العلماءعلى ما ذهبوا اليه

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور على أن للسحر حقيقة وله تأثير بعدة أدلة نذكرها على سبيل الإيجاز.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار جـ ٣ ص ٢٩٥ ، الذخيرة للقرافى جـ ١٢ ص ٣١ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٨٦ ، والحاوى الكبير للماوردى جـ ١٣ ص ٩٤.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٨ ، الحاوى الكبير جـ ١٣ ص ٩٤، تفسير روح المعانى للألوسى جـ١ ص ٣٣٩.

[أولاً] من الكتاب :

ورد في كتاب الله تعالى عدة آيات دلت على اثبات حقيقة السحر ومن هذه الآيات :

أ. قوله تعالى : « سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم»[١]

ب. وقوله تعالى : « يعلمون الناس السحر»[٢].

ج. وقوله تعالى : « فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه »[٣]

د. قوله تعالى : « وماهم بضارين به من أحد إلا بإذن الله » [٤]

هـ. وقوله تعالى : « ومن شر النفاثات في العقد » [٥]

فالآية الأولى : دلت على اثبات حقيقة السحر بدليل قوله تعالى« وجاءوا بسحر عظيم»

والآية الثانية : تثبت أيضا هذه الحقيقة ؛ لأن مالا حقيقة له لا يعلم.

والآية الثالثة : أثبت أن السحر كان حقيقاً حيث أمكنهم بواسطته أن يفرقوا بين الرجل وزوجه وأن يوقعوا العداوة والبغضاء بين الزوجين وهذا دليل أثره وحقيقته.

والآية الرابعة : أثبتت أن الضرر بالسحر لايكون إلا بمشيئة الله سبحانه وتعالى.

والآية الخامسة: تأمرنا بالتعوذ بالله من شر الذين ينفثون في العقد وهم السحرة، وهذا إثبات لأثر السحر أيضا[٦].

---

(١) من آية ١١٦ : من سورة الأعراف.

(٢) (٣)، (٤) من آية ١٠٢ من سورة البقرة.

(٥) آية : (٤) من سورة الفلق.

(٦) الذخيرة للقرافي ٣٢/١٢ ، ٣٣ ، الحاوي الكبير: ٩٣/١٣، ٩٤ ، الألوسي : ٣٣٩/١ روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن : ٨٠/١-٨١.

**[ثانيا] من السنة :**

بما روى أن يهوديا سحر النبى صلى الله عليه وسلم فاشتكى لذلك أياماً فأتاه جبريل فقال إن رجلاً من اليهود سحرك عقد لك عقداً فى بئر كذا فأرسل صلى الله عليه وسلم فاستخرج فحلها فقام كأنما نشط من عقال[1].

وقد روى أن جارية لحفصة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها سحرتها فأخذوها فاعترفت بذلك فأمرت عبدالرحمن بن زيد فقتلها» [2].

**أدلة أصحاب القول الثانى :**

استدل القائلون بأن السحر ليس له حقيقة لعدة أدلة منها :

أولاً : ١- قوله تعالى : « سحروا أعين الناس واسترهبوهم »

---

(١) فى صحيح البخارى جـ٤ من المجلد الثانى بحاشية السندى ص٢٠، ٢١ ما نصه: باب هل يستخرج السحر.. حدثنى عبدالله بن محمد قال: سمعت ابن عيينه يقول أول ماحدثنا به ابن جريج يقول حدثنى آل عروة عن [illegible] هشاما عنه فحدثنا عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُحر حتى كان يرى أنه يأتى النساء ولايأتيهن. قال سفيان وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا فقال: ياعائشة أعلمت أن الله قد أفتانى فيما استفتيته فيه أتانى، رجلان فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال الذى عند رأسى للآخر ما بال الرجل قال مطبوب، قال ومن طبه، قال لبيد بن أعصم رجل من بنى زريق حليف ليهود كان منافقا، قال وفيم؟ قال فى مشط ومشاقه قال وأين؟ قال فى جف طلعة ذكر تحت رعوفة فى بئر زروان قالت فأتى النبى صل الله عليه وسلم حتى استخرجه فقال هذه البئر التى أرنيها وكأن ماءها نقاعة الحناء وكأن نخلها رءوس الشياطين قال فاستخرج قالت فقلت: أفلا أى تنشرت: فقال: أما والله فقد شفانى وأكره أن أثير على أحد من الناس شراً.

(٢) الألوسى : ٣٣٩/١ ، واضح أن هناك جاريتين لكل من السيدة عائشة جارية قد سحرتها فلم تقتلها السيدة عائشة وإنما أمرت ببيعها ووضع ثمنها فى أخرى تعتق فى سبيل الله والثانية للسيدة حفصة سحرتها فأمرت بقتلها . ويمكن التوفيق بينهما بأن الأولى سحرت بما ليس فيه كفر فلم تقتل وأما الثانية سحرت بما فيه كفر فقتلت لهذا والله أعلم.

٢- قوله تعالى : « يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى »

٣- قوله تعالى : « ولايفلح الساحر حيث أتى »

ففى الآية الأولى : دليل على أن السحر كان للأعين فحسب.

وفى الآية الثانية : اثبات أن هذا السحر كان تخيلا لا حقيقة وذلك أنهم جعلوا فيما مثلوه بالحيات من الحبال والعصى زئبقاً واستقبلوا بها مطلع الشمس فلما حمى بها ساس الزئبق وسرى فسرت تلك الحبال كالحيات.

ومعلوم من هذا أنه تخيل باطل.

والآية الثالثة : تثبت أن الساحر لا يمكن أن يكون على حق لنفى الفلاح عنه.

ثانيا : لو كان للسحر حقيقة بأن قدر الساحر أن يمشى على الماء لأمكنه أن يدعى به النبوة فانه يأتى بخوارق على اختلاف أنواعها وفى هذا تداخل بين النبى والساحر والتباين بين الحق والباطل ، فلا يعرف النبى من الساحر ولاتعرف المعجزة من فعل السحر. و ى هذا دفع لأصول الشرائع وابطال الحقائق وما أدى إلى هذا فهو مدفوع عقلا وشرعا.

وقد أجاب أصحاب المذهب الأول على هذه الأدلة بما يأتى :

إن استدلالكم بقوله تعالى : « يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى » على أن السحر لا حقيقة له غير مسلم بل إن الآية حجة لنا لأنه تعالى أثبت السحر وأنما لم ينهض بالخيال إلى السعى ونحن لا ندعى ان كل سحر ينهض إلى كل المفاسد. وأما الدليل العقلى فإنه لا ينهض حجة فى الموضوع ؛ لأن الفرق بين المعجزة والسحر واضح. فمعجزات الأنبياء عليهم السلام هى على حقائقها وظاهرها كباطنها وكلما تأملتها ازددت بصيرة فى صحتها.

وأما السحر فظاهره غير باطنه وصورته غير حقيقته يعرف ذلك بالتأمل والبحث، ولهذا أثبت القرآن الكريم للسحرة أنهم استرهبوا الناس وجاءوا بسحر عظيم ، مع اثبات أن ماجاءوا به إنما كان عن طريق التمويه والتخيل.

## المبحث الثالث

## الراجح من أقوال العلماء فى حقيقة السحر

وفى رأى إن قول من قال إن السحر حقيقة ، أرجح لقوة دليله ؛ لأن قولهم أن السحر له حقيقة وله تأثير على النفس ثابت من قوله تعال : « يفرقون به بين المرأ وزوجه » فكراهية الرجل لزوجة ، وكراهيتها له ، ثم التفريق بينهما بسبب السحر دليل على حقيقته ، وانه ليس تخيلاً . والقرآن الكريم يأمر بالتعوذ من شر النفاثات فى العقد ، وهذا لأن للسحر تأثير لأنه لو لم يكن له تأثير مالأمرنا القرآن بالتعوذ منه ، ومعنى النفاثات فى العقد السواحر. ويؤيد هذا المعنى مارواه الحسن عن أبى هريرة أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك » .

وما زعموه من أن القول بأن للسحر حقيقة ، يؤدى إلى انسداد طريق النبوه ليس كما زعموا على مالايخفى ، فالمعجزة تفترق بالتحدى بخلافه فإنه لا يمكن ظهوره على يد مدعى نبوة كاذبا كما جرت به عادة الله تعالى المستمرة صونا لهذا المنصب الجليل عن أن يتسور حماه الكذابون.

ولو لم يكن للسحر حقيقة كما زعموا لأبان فساده ولذكر بطلانه ولما كان للنهى عند موقعا وفى هذا ردا لما نعلق به التنزيل فكان مدفوعا.[1]

---

(١) انظر : الحاوى الكبير جـ ٩٤/١٣ ، الالوسى ٣٣٩/١ ، الذخيرة جـ ٣٣/١٢.

كما ينبغى أن نفرق بين ما يحدث عن السحر من تفريق بين الزوجين وبين تأثير السحر فى نفسه.

فأما الاول فقد أشار إليه القرآن فى قوله تعالى : « يفرقون به بين المرء وزوجه». وأما الثانى فأشار إليه سبحانه وتعالى بقوله « وماهم بضرين به من أحد إلا بإذن الله » فعلى ذلك لا أثر للسحر فى نفسه ؛ لأن المؤثر فى الأشياء هو الله سبحانه وتعالى ولا تأثير لأحد فيها مع الله عز وجل. فالله سبحانه وتعالى ربما أحدث عند السحر فعلا من أفعاله وربما لم يحدث.[1]

كما أن خبر السحر ووقوعه كان معلوما للصحابة رضوان الله عليهم ، فهم مجمعون عليه، ولأن الله تعالى قادر على خلق مايشاء ، عقب كلام مخصوص وأدعية مخصوصة[2] . لكل هذا كان قول القائلين بأن للسحر حقيقة هو الراجح فى نظرنا والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم وأعز وإكرم وصلى الله على نبينا محمد وسلم تسليما كثيرا.

## المبحث الرابع
## تعلم السحر وتعليمه :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ـ فى أقوال المفسرين

المطلب الثانى : فى أقوال الفقهاء

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل جـ ١ ص ٢٢٧ وهو للإمام أبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى المتوفى سنى ٥٢٨هـ طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنى ١٣١٨ بالقسم الأدبى.

(٢) الذخيرة ١٢/٣٢.

## المطلب الأول
## فى أقوال المفسرين

- اختلفت أقوال المفسرين والفقهاء فى حكم تعليم السحر وتعلمه فذكر بعض المفسرين أن فى تعليم السحر وتعلمه أربعة أقوال :

الأول : أنه كفر واحتج من قال بهذا بقوله تعالى: « ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر » إذ فيها ترتيب الحكم وهو الكفر على الوصف المناسب. وهو السحر ، وهو شعر بالعلية . وأجيب عن هذا القول بأنا لا نسلم أن فيها ذلك ؛ لأن المعنى أنهم كفروا ، وهم مع ذلك يعلمون السحر.

الثانى : أنهما حرامان . وبه قطع الجمهور.

الثالث : أنهما مكروهان . واليه ذهب البعض.

الرابع : مباحان : والتعليم المساق للذم هنا محمول على التعليم للاغواء والاخلال ، واليه مال الرازى قائلا : اتفق المحققون على أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور ؛ لأن العلم لذاته شرف العموم.

قوله تعالى : ( قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون )[1] ولو لم يعلم السحر لما أمكن التفرق بينه وبين المعجزة.

والعلم بكون المعجز معجزا واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب فهذا يقتضى أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا وما يكون واجبا يكون حراما وقبيحا.

ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتى حتى يعلم ما يقتل به ومالا يقتل به فيفتى به فى وجوب القصاص. قال الإمام الألوسى رحمه الله تعالى : والحق عندى

---

(١) آية : ٩ من سورة الزمر .

الحرمة تبعا للجمهور إلا لداع شرعي وقد أجاب على ما قاله الإمام الرازى بما يأتى : ـ .

أما أولاً : فلأنا لا ندعى قبحه لذاته وإنما قبحه باعتبار ما يترتب عليه فتحريمه من باب سد الذرائع ، وكم منْ أمر حرم لذلك وفى الحديث "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه" .

وأما ثانياً : فلأن توقف الفرق بينه وبين المعجزة على العلم به ممنوع ، ألا ترى أن أكثر العلماء أو كلهم إلا النادر عرفوا الفرق بينهما ولم يعرفوا علم السحر .. ولو كان تعلمه واجبٌ لذلك لرأيت أعلم الناس به الصدر الأول مع أنهم لم ينقل عنهم شئ من ذلك ، افتراهم أخلوا بهذا الواجب وأتى به هذا القائل أو أنه أخل به كما أخلوا.

وأما ثالثاً : فلأن ما نقل عن بعضهم غير صحيح ؛ لأن إفتاء المفتى بوجوب القتل أو عدمه لا يستلزم معرفته علم السحر ؛ لأن صورة إفتائه ـ على ما ذكرهُ العلامة ابن حجر ـ إن شهد عدلان عرفا السحر وتابا منه أنه يقتل غالبا قتل الساحر وإلا فلا[١].

وقال الزمخشرى : من تعلمه وعمل به كان كافراً ومن تجنبه أو تعلمه لا ليعمل به ولكن ليتوقاه ولئلا يغتر به كان مؤمناً . عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه كما ابتلى قوم طالوت بالنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فإنه منى[٢]

وقال فى حاشية الشهاب : وأما تعلمه وتعليمه ففيه ثلاثة أوجه ، الصحيح الذى قطع به الجمهور أنهما حرامان ، والثانى مكروهان ، والثالث مباحان ، وقال

---

(١) الالوس ٣٤٠/١ .

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل فى وجوه التأويل جـ٢٢٧/١.

وأما تعليمه ليعرف فيجتنب فلا يقتضي الكفر كما قال أبو نـواس : عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه .. ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه.

هذه آراء أهل التأويل ذكرناها كما وردت في مصادرها ، ونلجأ للتعليق عليها بعد ذكر أقوال الفقهاء التي نبدأ فيها ، فنقول وبالله تعالى التوفيق.

## المطلب الثاني
## في أقوال الفقهاء

بعد أن ذكرنا آراء المفسرين نذكـر هنـا آراء الفقهاء فيها فنقول وبالله تعالى التوفيق.

اختلف الفقهاء في حكم تعليم السحر وتعلمه على مذهبين :

**المذهب الأول** : وهو لأبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله أجمعين - ويـرون أن تعليم السحر وتعلمه كفر سواء اعتقد تحريمه أم إباحته[1]

**المذهب الثاني** : وهو للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ويرى أن تعليم السحر وتعلمه محرم محظـور ؛ لأن تعلمـه داع إلـى فعلـه والعمـل بـه ، ومـا دعـا إلـى المحظور كان محظوراً[2] .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أنه قال : "ليس منا من سحر أو سحر له وليس منها من تكهن أو تكهن لـه وليس منها من تطير أو تطير له"[3] فإن تعلمه لم يكفر به.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار جـ٣ ص٢٩٥. شرح الخرشي ٦٣/٨ حاشية على العدوي هامش الخرشي ٦٣/٨ كشاف القناع ١٨٦/٦.

(٢) الحاوي الكبير ٩٧/١٣.

(٣) جامع الأحاديث للإمام السيوطي، جـ٩ ص: ٢١٨، ٢١٩. ورواه عن عمران بن حصين بالنص الآتي : ليس منا من تطيرا وتطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له ، ومن عقد عقدة ، ومن أتى كاهناً فصدق بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد .

وقال الشافعي : إن مذهب الأولين يفسد من وجهين :

أحدهما : أن الإيمان والكفر مختص بالاعتقاد ، وتعلم السحر ليس باعتقاد فلم يطلق عليه الكفر.

الثاني : أن تعلم الكفر أغلظ من تعلم السحر ، وهو لا يكفر بتعلم الكفر ، فأولى لا يكفر بتعلم السحر[1] .

وقد أجاب القرافي[2] عن هذا الذي ذكره الشافعي لإفساد مذهب الأولين ، فقال : والجواب : لا نكفره به - تعلم السحر - بل بأن صاحب الشرع أخبر أنه لا يتعلمه، ولأنه لا يتأتى علمه إلا بمباشرته كضرب العود ونحوه..

ومع أن القرافي رحمة الله تعالى ساق هذا الجواب لدفع ما قاله الشافعي في وجهة نظر الأولين إلا إنه يرى أن هذه المسألة في غاية الإشكال - وبحق قال - فإن السحرة يعتمدون أشياء تأبى قواعد الشريعة تكفيرهم بها ، منها أنهم يرمون الكلب بالحجر فيعضه الكلب فيجعل الحجر في زير الشرب بعد أن يكتب عليه آية من القرآن على ما أنزلت فيحدث أثراً مخصوصاً.

ومن هذا النحو كثير مما يعتمده المغاربة ، وكثير من الناس في المحبة ، والبغضة، والرحيل ، والعقد عن الوطء ، وغير ذلك آيات من كتابه تعالى مضافة إلى تضميم الفاعل على تأثير ذلك وخاصية نفسه، فتحصل تلك الآثار ويسمونه علم المخلاة ، فلا يمكن تكفيرهم بالقرآن ولا باعتقادهم أن الله تعالى يفعل عندها ذلك، فإنهم جربوه فوجدوه كالعقاقير، ثم قال : وأما اعتقادهم أن الكواكب تفعل بغير قدرة الله ، فهي قريب من الكفر ، مع أن بعض العلماء قد أورد عليه اعتقاد المعتزلة ، أن الحيوانات كلها تفعل بغير قدرة الله تعالى ، مع أن الصحيح عدم تكفيرهم بخلق الأفعال.

---

(١) الحاوي الكبير ٩٧/٦٣.

(٢) الذخيرة للقرافي ٣٥/١٢.

وقال : أما قول الأصحاب إنه علم على الكفر فمشكل ، لأنا نعلم أن حال الإنسان في إيمانه قبل السحر كحاله بعده ، والشرع لا يخبر على خلاف الواقع ، فإن أرادوا الخاتمة فمشكل أيضا ، لأنا لا نكفر في الحال بكفر متوقع في المآل ، كما أنا لا نجعلة مؤمنا في الحال ، وهو يعبد الأصنام لأجل إيمان يتوقع ، بل لكل حال حكم شرعي ؛ لأنها أسباب شرعية ، ولا يترتب الحكم الشرعي قبل سببه ، وأن نقطع بوقوعه ، كما أنا نقطع بغروب الشمس ، ولا نرتب أحكامه قبله من الفطر وصلاة المغرب وغير ذلك.

ثم قال القرافي رحمة الله عليه : فالذي يستقيم في هذه المسألة ما حكاه الطرطوشي عن قدماء أصحابنا : أنا لا نكفره حتى يثبت أنه من السحر الذي كفر الله تعالى به ، أو يكون سحراً مشتملاً على كفر كما قال الشافعي وما عدا ذلك فمشكل[1].

وبه ن ما قال القرافي قال بعض فقهاء المذهب الحنفي الذي يقول إنه لا يكفر إذا لم يكن من السحر الذي كفر الله تعالى به .

يقول ابن عابدين : وعلم بما نقلناه عن تنخانية أنه لا يكفر بمجرد عمل السحر ما لم يكن فيه اعتقاد أو عمل ما هو كفر ولذا نقل في تبيين المحارم عن الإمام أبي منصور أن القول بأنه كفر على الاطلاق خطأ ويجب البحث عن حقيقته فإن كان في ذلك رد ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر وإلا فلا[2]

يذكر ابن عابدين رأيه في منقول صاحب الفتح فيقول : والظاهر أن ما نقله في الفتح عن أصحابنا مبني على أن السحر لا يكون إلا إذا تضمن كفراً.

ومفهوم هذا القول أنه إذا أمكن أن يكون السحر دون أن يتضمن كفراً كما ذكر ذلك القرافي فإنه لا يكفر به.

---

(١) الذخيرة ٣٥/١٢ ، ٣٦.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢٩٦/٣.

## المبحث الخامس
## الراجح فى نظرنا فى تعلم السحر وتعليمه

بعد أن ذكرنا أقوال أهل العلم فى هذه المسألة يبين لنا أن القول بكفر معلم السحر و متعلمه قول ضعيف لضعف ما استدلوا به ذلك أنهم استدلوا لقولهم بأن تعليم السحر أو تعلمه كفر بقول الله تعالى : «ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر» وبقوله تعالى : « إنما نحن فتنة فلا تكفر" وبقوله تعالى: «ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون».

واستدلوا بحديث : حد الساحر ضربه بالسيف . وبقول عمر رضى الله عنه يقتل كل ساحر وساحرة ، وبفعل حفصة رضى الله تعالى عنها ، إذ أنها أمرت بقتل الجارية التى سحرت . وهذه الأدلة تطرق إليها الاحتمال ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

فأما الآية الأولى وهى قوله تعالى "ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر" فمن العلماء من قال فيها إن قوله تعالى « يعلمون الناس السحر" ابتداء كلام[١] البدل ، ويكون قوله تعالى : "ولكن الشياطين كفروا » قصة كاملة قامت بنفسها صحيحة تامة ، وقوله تعالى « إنما نحن فتنة فلا تكفر » لا حجة لهم فيه أيضا ؛ لأن الكفر المنهى عنه فيها هو حقيقة الكفر لا السحر ، فلا يمكن أن نفهم أن المقصود من الآية فلا تكفر بتعليمك السحر ولا بعلمك السحر" ونظير ذلك - كما قيل - قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب

---

(١) قال فى حاشية الشهاب جـ١ ص٢١٥ : وفى الدر المصون أنه ليس بشئ أى قولهم أن جملة يعلمون الناس السحر حال من الشياطين - لأن لكن فيها رائحة الفعل فتأمل ، وضمير يعلمون عائد إليهم وأما إذا رجع إلى الذين اتبعوا فهى حال من فاعل الذين اتبعوا أو استئنافية ا.هـ إذن فى الآية قول باحتمال أن تكون استئنافية .

بعض » فالحديث نهى عن الكفر ابتداء وعن الردة لا انهم بقتل بعضهم بعضا يكونون كفارا وهذا بين . وأما قوله تعالى « ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون» قال ابن كثير: « ولبئس البديل ما استبدلوا به من السحر عوضا عن الإيمان ومتابعة الرسول لو كان لهم علم. ولا يمكن قصر الآية على هذا المعنى؛ لأن هذه الصفة قد تكون في مسلم بإجماع العلماء . وبهذا فلا حجة لهم فيما ذكروه من هذه الآيات وأما الحديث ففيه وفى غيره قال بعض العلماء : وأما الأحاديث فلم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم بها شئ يقتضى القتل . وضعف الترمذى إسناد ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :«حد الساحر ضربه بالسيف» قال الترمذى : الصحيح أنه عن جندب يعنى فيكون قول صحابى ، وقال بعض العلماء : وأقول فى إسناد هذا الحديث إسماعيل بن مكى وهو ضعيف[١] .

وأما قول أمير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه ، وأمر حفصة رضى الله تعالى عنها بقتل الساحرة فهو مقابل بما ورد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها لم تقتل الجارية التى سحرتها بل أمرت ببيعها ووضع ثمنها فى جارية أخرى تعتق فى سبيل الله. وبهذا فليس لأى القولين أولوية.[٢]

إذا صح كل هذا فإن قول من قال إن تعليم السحر وتعلمه كفر ضعيف. والراجح فى نظرنا هو : تحريمه أن كان لغير داع شرعى، فإن كان لداع شرعى كان جائزاً ومن الدواعى الشرعية أن يتعلمه لا ليعمل به ولا ليفتر به بل ليتقيه وأيضاً لا يكون فيه اعتقاد يخالف عقيدتنا الصحيحة وليس فيه قول كفر، والله أعلم.

---

(١) التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب جـ١٩ ص٢٤٦.

(٢) المحلى لابن حزم ١١/٣٩٧.

## المبحث السادس
## حد الساحر

سبق أن ذكرنا حكم تعليم السحر وتعلمه وهنا نذكر العقوبة التى تطبق على الساحر ، وهل يلزم لتطبيق هذه العقوبة مباشرة السحر أم يكفى تعلمه للسحر وإن لم يباشره فعلاً؟

وفى هذا المبحث أربعة مطالب :

المطلب الأول : فى أدلة الجمهور فى حكم الساحر

المطلب الثانى : فى أدلة الشافعية والراجح فى نظرنا

المطلب الثالث : قتل الساحر الذمى

المطلب الرابع : حل السحر عن المسحور

### المطلب الأول
### فى أدلة الجمهور فى حكم الساحر

الإجابة تظهر من ذكر أقوال العلماء فى هذه المسألة ونخلص من جملة ما ذكروه أن مجرد تعلم السحر يكفى لتطبيق العقوبة إذا كان مع سحره ما يوجب الكفر لأنه بهذا أصبح كافراً بمعتقده عند فقهاء المذاهب الأربعة ومثله من يعتقد حل السحر فهذان الساحران ، المعترف بأن مع سحره ما يوجب الكفر ، والمعتقد حل السحر ، كافران يقتلان[1] و الذى يباشر السحر وليس فى عمله ما يتعارض مع الاعتقاد ، ولا يرى حل السحر ففيه خلاف بين فقهائنا ، وهذا إذا لم يكن قد قتل بسحره فإن قتل بسحره قتل به أيضاً عند الجميع.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار مع الشرح المذكور : ٢٩٥/٣ ، منح الجليل : ٤٦٣/٤ ، كشاف القناع : ٦:١٨٧ ، الحاوى الكبير ٩٦/١٣.

## المطلب الثانى

## فى أدلة الشافعية والراجح فى نظرنا

أولاً : دليل الشافعى رحمه الله تعالى على أن الساحر لا يقتل إذا لم يعترف بما يوجب كفره لعدم اعتقاده إباحة السحر وخلو سحره عن عمل ما هو مكفر.

أولا : يقول النبى صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقول لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، قيل وما حقها ؟ قال زنا بعد إحصان ، أو كفر بعد إسلام ، أو قتل نفس فيقتل بها »[1] . فالحديث يبقى على عمومه فى كل من قالها من ساحر وغير ساحر.

ولأن لبيد بن أعصم اليهودى حليف بنى زريق قد سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتله وهو تحت قدرته ، وقد كان على عهده كثير من السحرة ، فما قتل واحداً منهم ، ولو وجب قتلهم لما أضاع حدود الله تعالى فيهم.

وثانياً : أن عائشة رضى الله عنها مرضت فسأل بعض بنى أخيها طبيبا من الزط عن مرضها فقال هذه امرأة سحرتها أمتها فسألت عائشة أمتها وكانت مدبرة لها فاعترفت بالسحر وقالت سألتك العتق فلم تعتقينى فباعتها عائشة واشترت بثمنها أمة أعتقتها ولو كان قتلها مستحقاً ما اختارت بيعها واستهلاك ثمنها على مشتريها وكان الصحابة أنكروا عليها بيعها.

وقال الشافعية إن ما استدل به الأولون من أدلة فغير مسلم لما يأتى :

أولاً : أن الخبر الذى رواه جندب فى اسناده إسماعيل بن مسلم المكى وهو يضعف فى الحديث من قبل حفظه والصحيح عن جندب موقوف .

---

(١) جامع الأحاديث للسيوطى ١٧٠/٢ رقم ٤٦٥٩.

ثانياً : حديث عمر مرسل ؛ لأن بجالة لم يلق عمر ولو صح لكان مذهباً له.

ثالثاً : وما روى عن حفصة فقد أنكره عثمان رضى الله عنه وعنها ولو كان قتلها واجباً ما أنكره.

## ثانياً : الراجح فى نظرنا

وأرى أن رأى الشافعية هو الراجح لقوة دليله وسلامته عن المعارضة ويؤكد رجحان مذهبهم أن قتل النفس كما جاء فى الحديث لا يكون إلا بحكم الشارع والشارع أمر أن يكون قتلها بالحق وبين أن حقها زنا بعد إحصان أو كفر بعد إسلام أو قتل نفس فيقتل بها فإذا كان السحر غير متضمن كفراً أو لا يرى الساحر إباحة السحر ، وهو كذلك لم يقتل بسحره، فلِمَ نقتلُه؟

وقد ذهب إلى هذا - وهو عدم قتل الساحر - بعض علماء المالكية مخالفاً بذلك قول إمام المذهب ، نص على ذلك القرافى فقال[1] : ومن قول علمائنا القدماء : لا يقتل حتى يثبت أنه من السحر الذى وصفه الله بأنه كفر قال اصبغ يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته.

فقول من قال بكفر الساحر ووجوب قتله ، غير مسلم ؛ لأن السحرة كما ذكرنا يعتمدون أشياء تأبى قواعد الشريعة تكفيرهم بها ، منها : أنهم يرمون الكلب بالحجر فيعضه الكلب فيجعل الحجر فى زير الشرب بعد أن يكتب عليه آية من القرآن على ما أنزلت فيجدث أثراً مخصوصاً ، وغير ذلك فلا يمكن تكفيرهم بالقرآن ولا باعتقادهم أن الله يفعل عندها ذلك ، وإذا لم يصح القول بتكفيرهم فلا يصح القول بقتلهم.

---

[1] الذخيرة ١٢/٣٥،٣٦.

بناء عليه فيكون الحكم بقتلهم إذا قتلوا بسحرهم أو كان سحرهم كفراً أو أباحوه أما إذا لم يكن شيئاً من ذلك فلا محل للقول بقتلهم وهو ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى وحكاه البعض عن أبي حنيفة [١] وهو الصحيح والله أعلم.

## المطلب الثالث

## قتل الساحر الذمي

الساحر إن كان زمياً وسحر مسلماً وأدخل عليه بسحره ضررا فيرى الإمام مالك رحمه الله تعالى ـ كما نقل الباجي عنه ـ قتله حتما ، ولا تقبل منه توبة غير الإسلام ، ويوافق أبو حنيفة ما لكافي قتله إذا ثبت سحره بإقراره أو بالبينة ولم يفرق أبو حنيفة بين سحر وسحر[٢] وأما أن لم يدخل بسحره ضررا على مسلم فيؤدب ولا يقتل ، واشترط الحنابلة لقتله بالسحر أن يكون سحره مما يقتل غالباً أو قتل به[٣]

والشافعي رحمه الله تعالى إعمالا لمذهبه من أن الساحر لا يقتل إلا إذا ثبت قتله بالسحر بالإقرار أو بشهادة عدلين تابا أن سحره يقتل غالباً ، ولم يفرق بين ساحر مسلم وذمي فتكون القاعدة عامة فالذمي يقتل بسحره الذي يقتل به أو إذا شهد العدلان بقتل سحره غالبا ولا يقتل في غير ذلك.

وما سبق ذكره عن الإمام مالك من تحتم قتل الساحر مختلف عليه في المذهب ؛ لأن هناك رأيا آخر مفاده أنه إذا دخل الساحر الذمي بسحره ضررا على مسلم فإنه يجري فيه حكم من نقض عهده فيخير الإمام فيه بين القتل والاسترقاق

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ١٩٥/٣.

(٢) منح الجليل جـ٤ ص ٤٦٣.

(٣) مغني المحتاج ١٢٠/٤.

وضرب الجزية، وهذا المسألة وهى قتل الساحر الذمى لا يحكمها دليل شرعى متفق عليه بين علمائنا وسندنا فيما نقوله أن حديث عائشة رضى الله عنها والتى قالت فيه « سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنه ليخيل إليه أنه فعل الشئ وما فعله حتى إذا كان ذات يوم وهو عندى دعا الله ودعا ثم قال : أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتانى فيما استفتيته قلت وما ذاك يا رسول الله قال: جاءنى رجلان مجلس أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى ثم قال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل؟ قال : مطبوب ، قال : فيماذا؟ : فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر ، قال : فأين هو ؟ قال فى بئر ذروان ، فذهب النبى صلى الله عليه وسلم فى اناس من أصحابه إلى البئر فنظر إليها وعليها نخل ثم رجع إلى عائشة فقال : والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين قلت يا رسول الله افأخرجته ؟ قال لا أما أنا فقد عافانى الله وشفانى وخشيت أن أثور على الناس منه شرا فأمر بها فدفنت »[1] متفق عليه.

كما جاء فى هذه الرواية لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل الساحر وهو لبيد بن الأعصم وذلك ـ كما قيل ـ ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم إذا ترك إخراج ما سحر فيه من البئر ، مخافة الفتنة ، فبالأولى تركه لقتل الساحر. فإن الفتنة فى ذلك أعظم وأشد . والحديث فيه « وإيذاء فاعله » فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه من المنافقين وغيرهم على سحر الناس ، وأذاهم، وانتصابهم لمنابذة المسلمين بذلك . وهذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها ، وبهذا فلم يوجد دليل من السنة ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الساحر ، بل العكس ، فإذا كان الأمر كذلك ، فإننا نرى أن الساحر الذمى إذا سحر مسلماً ، وترتب على سحره قتل للمسلم المسحور ، قتل به وهذا من باب

---

[1] نيل الأوطار للشوكانى ، جـ٧ ص ٢٠١.

القصاص ؛ لأن الذمى كافر أصلاً فلا يقتل بمجرد السحر ، وإنما يقتل قصاص إذا قتل بسحره.

وإن أضر سحره بالمسلم فلا يقتل لما ورد فى حديث عائشة من أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتل لبيد بن الأعصم ولأن الذمى مشرك أقر على شركه والشرك أعظم من الكفر ولأن قتله قد يترتب عليه مفسدة أعظم من قتله - وترك قتله فى هذه الحالة من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها ويؤدب الذمى حتى لا يعود لمثل هذا الإضرار بالمسلمين ، والله أعلم.

## المطلب الرابع
## حل السحر عن المسحور

إذا سحر شخص فإن هذا السحر يحل من المسحور إما بالرقى والتعوذ بشرط مشروعية كل منها فإذا قرأ الفاتحة أو المعوذتين أو استعاذ بما هو من المأثورات عن النبى صلى الله عليه وسلم فكل هذا جائز ولا خلاف عليه وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم استخرج المشط والمشاطة اللتين سحر بهما ثم كان يقرأ بالمعوذتين فكفاه الله تعالى من السحر.

**وهل يستعيذ بغير المأثورة؟**

إذا كان غير المأثورة من جنس المأثور فهو جائز يستعيذ به المسحور أو غيره له، وإما بحل السحر بسحر مثله ، لكن هذه الطريقة لحل المسحور ليست كالأولى لا خلاف عليها بل اختلف فى حله بهذه الطريقة .

فذهب بعضهم إلى تحريم حل السحر بسحر مثله ؛ لأن الأدلة المحرمة للسحر تنطبق عليه قال ابن القيم حل السحر بسحر مثله من عمل الشيطان فيتقرب

الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يجب فيبطل العمل عن المسحور ، بهذا قال الحنابلة وهو منقول عن ابن مسعود والحسن ابن سيرين.

وذهب بعضهم إلى أن حل السحر بسحر مثله جائز لا تحريم فيه.

جاء فى البخارى نقلا عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشر؟ قال : لا باس ، إنما يريدون به الإصلاح فإن ما ينفع لم ينه عنه[١] .

وهذان المذهبان مقول بهما عند المالكية ، قال ابن العربى فى إبطال السحر بالسحر قولان قال مالك من السحر ما يفرق به بين الزوجين وما يصلح به بينهما إذا تباغضا وذلك كفر قاله مالك ولكن أحدهما يتوصل به إلى الطاعة والآخر يتوصل به إلى المعصية وإلى هذا المذهب ذهب الحنابلة فى قول ثان لهم [٢]

والذى يترجح فى نظرى هو قول من قال إن حل السحر بالسحر جائز ؛ لأن ترك حله فيه ضرر بالمسحور ، وفى حله دفع لهذا الضرر ، ودفع الضرر جائز إن لم يكن واجبا عند قدرته على دفعه ، وكان فى تركه إتلاف نفسه . ولو قيل إن فعل السحر حرام ، فلا يصح للإنسان أن يباشره حتى لا يقع فى الحرام ، قلنا أن ما ثبت من مشروعية الرخص كتناول المحرمات فى الاضطرار مثل شرب الخمر للغصة ، وأكل الميتة والخنزير عند المسبغة وخشية الموت جوعان، يمكن أن يكون دليلا على قولنا أن مباشرة السحر لحل السحر وأن كان حراما إلا أنه يجوز اضطرارا لدفع هذا الضرر الحال بالمسحور ، والله أعلم.

---

[١] المغنى لابن قدامه جـ١٠ ص١١٧ ، ومطالب اولى النهى ٣٠٥/٦وفتح المجيد ص٤ص٣.

[٢] مواهب الجليل للحطاب ٣٣٠/٨ ، المغنى لابن قدامه ١١٧/١٠.

## الفصل الرابع

# أحكام الارتداد

الردة ـ أعاذنا الله تعالى منها ـ لها أحكام كثيرة ، بعضها يرجع إلى نفس المرتد وبعضها يرجع إلى تصرفاته وبعضها يرجع إلى ماله وبعضها يرجع إلى ولده ، ونبدأ بالكلام على هذه الأحكام مفصلين القول فى ذلك فنقول وبالله سبحانه وتعالى التوفيق ، وعلى ذلك فهذا الفصل يتناول المباحث الآتية :

المبحث الأول : حكم الردة فى نفسه

المبحث الثانى : أثر الردة على أفعال المرتد

المبحث الثالث : أثر الردة على أمواله

المبحث الرابع : حكم مال المرتد فى زمن حياته

المبحث الخامس : فى ولد المرتد

## المبحث الأول

## حكم الردة فى نفسه

وفيه عدة مطالب :

المطلب الأول : قتل المرد إن لم يتب ولزوم استتابه قبل قتله

المطلب الثانى : المرتدة كالرجل فيما إذا ارتدت . وأقوال الفقهاء فى هذه المسألة وأدلتهم على ما ذهبوا إليه ، والراجح منها فى نظرنا .

المطلب الثالث : كيفية التوبة

## المطلب الأول

## قتل المرتد إن لم يتب ولزوم استتابه قبل قتله

إذا ارتد المسلم وكان مستوفياً لشرائطها فيهدر دمه إن لم يتب ، فإن تاب عصم نفسه . ودليل قتله أن لم يتب قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، رجل كفر بعد إسلامه ... الحديث » ، كما أن الإجماع انعقد على قتله[1]، بقوله صلى الله عليه وسلم «من بدل دينه فاقتلوه» . وتحقق التوبة برجوعه وتغير حاله برجوع المتظاهر عن التظاهر بل يظهر ضده من الإيمان . فإن لم يتب وقيل بهدر دمه فهل يلزم استتابته أم لا ؟ للإجابة عن هذا السؤال يلزمنا أن نتكلم عن حكم استتابة المرتد .

**استتابة المرتد :**

اختلف الفقهاء فى حكم استتابة المرتد

فذهب أبو حنيفة والشافعى فى قول وأحمد فى رواية والإمامية[2] فى قول إلى أن استتابة المرتد مستحبة ـ وكما تستحب الاستتابة يستحب الإمهال أيضاً إذا طلب المرتد ذلك فيمهل ثلاثة أيام ، ولم يقولوا بوجوب الاستتابة ؛ لأن الدعوة قد بلغته فإن أسلم فمرحباً وأهلاً بالإسلام وإن أبى نظر الإمام فى ذلك، فإن طمع فى توبته أو سأل هو التأجيل أجله ثلاثة أيام ، وأن لم يطمع فى توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله الإمام من ساعته.

ودليل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من استحباب عرض الإسلام على المرتد وأنه يستمهل ثلاثة أيام قبل قتله ما يأتى :

---

(١) التكملة الثانية للمجموع ٢٢٨/١٩.

(٢) البدائع ٤٣٨٤/٩، مغنى المحتاج ١٤٠/٤، المقنع مع حاشيته ٥١٧/٣، الروضة البهية ٣٩٢/٢.

أولا : قوله تعالى « فاقتلوا المشركين » [١] من غير قيد الإمهال.

ثانياً : قوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » [٢]

ثالثاً : ولأنه كافر حربى بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال وهذا لأنه لا يجوز تأخير الواجب لأمر مرهون.

واختلف أصحاب المذهب الحنفى فى ضرب المدة هل تكون بناء على طلبه ، أم تضرب له المدة طلبها أو لم يطلبها ؟

فعند أبى حنيفة وأبى يوسف يستحب التأجيل ثلاثة أيام طلب ذلك أم لا؟ [٣]

**المذهب الثانى :**

وذهب مالك ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وعند الشافعى فى أظهر الأقوال وهو مذهب الزيدية والإمامية فى قول آخر عندهم ، إلى أن استتابة المرتد واجبة[٤] .

واختلف - أيضاً - أصحاب هذا المذهب فى مدة الاستتابة فمنهم قال إنها تكون فى الحال وهم الشافعية فى قول ومنهم من قال إنه يمهل ثلاثة أيام وهم الجمهور ومعهم الشافعية فى قول آخر[٥] وعند الأحناف [٦] قول ثان مفاده أن المرتد إذا طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام على الوجوب ، وهذا القول هو ظاهر المبسوط -

---

(١) من آية ٥ سورة التوبة.

(٢) صحيح البخارى ، جـ٩ ص ١٥، هداية البارى إلى ترتيب صحيح البخارى للطهطاوى ، جـ٢، ص ١٠٩.

(٣) البدائع ٤٣٨٣/٩ - الهداية شرح بداية المبتدى، جـ٥ ص٣٠٨ مع فتح القدير عليها.

(٤) الدسوقى ٣٠٤/٤ ، المقنع مع حاشية ٥١٧/٣ ، مغنى المحتاج ١٣٩/٤ ، شرح الأزهار ٥٧٨/٤ ، البحر الزخار ٤٢٤/٥.

(٥) نهاية المحتاج ٤١٩/٧.

(٦) شرح فتح القدير ٣٠٨/٥.

يقول السرخسي : «إذا طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام على الوجوب ؛ لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة فيجب علينا إزالة تلك الشبهة وأو أنه يحتاج إلى التفكر ليتبين له الحق فلا بد من المهلة ».

وجعلت المدة ثلاثة أيام لأنها مدة النظر في الشرع كما في الخيار إذ المدة في الخيار ثلاثة أيام ضربت للتأمل لدفع الغبن ، والثلاثة ضربت في قصة موسى عليه السلام مع العبد الصالح - « إن سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني » وهي الثالثة قد بلغت من لدني عذر[1] ».

واستدل من ذهب إلى أن مدة الاستتابة تكون ثلاثة أيام بما روى أن عمر رضي الله تعالى عنه أتاه رجل من قبل أبي موسى فقال له هلا مغربة خبر؟ فقال نعم . رجل ارتد عن الإسلام فقتلناه فقال : هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب ، ثم قال اللهم أني لم أحضر ولم آمر ولم أرض.

وظاهر خبر عمر رضي الله تعالى عنه يقتضي وجوب أن يمهل المرتد ثلاثة أيام.

وقالوا: إن الردة لا تكون إلا عن شبهة وقد لا يزول ذلك بالاستتابة في الحال فقدر بثلاثة أيام لأنه مدة قريبة يمكن فيها الإرتياء والنظر ، ولهذا قدر به الخيار في البيع[2] وفي رأي إن قول من قال إن الاستتابة واجبة هو القول الصحيح لقوة دليله ولأنه إذا كنا مطالبين بدعوة الكافر إلى الإيمان قبل قتله أو الجزية ، فإنه يكون من الأولى أن ننظر في حال من ارتد عن الإيمان قبل قتله فإن رجى منه خير بالتوبة تركناه وإن لم يرج منه خير قتلناه وذلك يلزمه التمهل بالاستتابة ، والله أعلم.

---

[1] آية ٧٦ سورة الكهف.

[2] التكملة الثانية للمجموع جـ٩ ص٢٢٦ ، الذخيرة للقرافي ٤٠/١٢.

## المطلب الثانى

### هل المرتدة كالمرتد فى وجوب قتلها واستتابها؟

للإجابة على هذا السؤال نقول: أن علماءنا رحمهم الله تعالى اختلفوا فى هذه المسألة [1] فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه والحسن والزهرى والأوزاعى والليث واسحق.

وذهب الأحناف والإمامية إلى عدم وجوب قتلها بل تحبس إن كانت فى دار الإسلام حتى تسلم فإن لحقت بدار الحرب استرقت ، أو كانت أمة جبرها سيدها على الإسلام وهو قول مروى عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنه وروى عن الإمام على أنه قال إذا ارتدت المرأة استرقت ، وبه قال قتادة وهى إحدى الروايتين عن الحسن .

**الأدلة :**

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتى

أولاً : عموم قول النبى صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه" رواه البخارى وغيره ، فلفظ «من» تعم الرجال والنساء كقوله تعالى:« فمن شهد منكم

---

(1) تنظر أقوال الفقهاء فى هذه المسألة فى المراجع الآتية : الذخيرة للقرافى ١٢/٤٠،٤١ تكملة المجموع الثانى شرح المهذب للنووى ١٩/٢٢٨ كشاف القناع ٦/١٧٤ ، العناية على الهداية هامش جزء ٥ ص٣١٠ من شرح فتح القدير ، شرائع الإسلام جـ٢ ص٩٥٢ ، مؤسسة الوفاء بيروت - لبنان ، ولأصحاب المذهب الأمامى يفرقون بين المرتد الذى كان قد ولد على الإسلام وبين من أسلم على كفر ثم ارتد فالأول وهو من ولد على الإسلام لا يقبل إسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة وفاة وتقسم أمواله بين ورثته وإن التحق بدار الحرب أو اعتصم بما يحول بين الإمام وبين قتله، وأما الثانى وهو من أسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فإن امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلاثة أيام وقيل القدر الذى يمكن معه الرجوع.

الشهر فليصمه»، فيتبين من هذا أن الموجب للقتل تبديل الدين ؛ لأن مثل هذا الكلام لبيان العلة وقد تحقق تبديل الدين منها والاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في الحكم.

ثانياً : ما رواه الزهرى عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها : "أن امرأة من أهل المدينة يقال لها أم مروان[1] ارتدت عن الإسلام فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت.

ورواه الزهرى -أيضاً- عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة من أهل المدينة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت.

ورواه هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فقتلت ».

ثالثا : ردة الرجل مبيحة للقتل من حيث إنها جناية الكفر ، وجناية المرأة تشاركها فيها فتشاركها فى موجبها وهو القتل.

فالردة علة ورد بها النص فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة كفر بعد إيمان ..." فكانت أوكد من العلة المستنبطة وهكذا نستنبط من هذا النص علة أخرى فنقول : كل من قتل بزنا بعد إحصان قتل بكفر بعد إيمان كالرجل ومنه علة ثالثة : أن كل من قتل بالنفس قودا قتل بالردة حدا كالرجل فيكون تعليل النص فى الثلاثة مستمراً.

---

[1] لإزالة ما قد يوجد من التباس نقول : زوجة سيدنا أبى بكر كانت تسمى أم رومان وهى أم عائشة أم المؤمنين وهى بنت عامر بن عويمر من الصحابيات توفيت عام ٦هـ فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فنزل الرسول صلى الله عليه وسلم فى قبرها واستغفر لها وقال اللهم لم يخف عليك مالقيت أم رومان فيك وفى رسولك وهى غير أم رومان المذكورة (الأعلام جـ٣ ص ٦٣).

رابعاً : الردة حد يستباح به قتل الرجل فجاز أن يستباح به قتل المرأة كالزنا[١] .

**أدلة من قال بعدم قتلها :**

استدلوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن قتل النساء والولدان فالحديث عام في النهي عن قتل النساء ومنها الردة.

وبما روى عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تقتل المرأة إذا ارتدت» وهذا الحديث نص في الموضوع.

وقالوا : إن المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالردة كالصبي ، كما أنها كافرة لا تقاتل فلم تقتل كالكافرة الأصلية ، وأنها محقونة الدم قبل الإسلام فلم يستبح دمها بالردة عن الإسلام لعودها بعده إلى ما كانت عليه قبل وبعكسها الرجل.

**وأجيب عن هذه الأدلة بما يأتي [٢] :**

بالنسبة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان فهو أن خروجه على سبب ، روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال : ولم قتلت وهي لا تقاتل ونهى عن قتل النساء والولدان. فعلم أنه أراد به الحربيات.

فإن قيل النهي عام فلم اقتصر به على سببه ، قيل : لما عارضه قوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » ولم يكن بد من تخصيص أحدهما بالآخر ، وجب تخصيص الوارد على سببه ، وحمل الآخر على عمومه ؛ لأن السبب من أمارات التخصيص.

---

(١) الحاوي الكبير ١٣/١٥٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٣/١٥٧،١٥٨.

وأما حديث ابن عباس فيجاب عنه بأنه رواية عبد الله بن عيسى عن عفان عن شعبة عن عاصم بن أبى النجود ، قال الدار قطنى : وعبدالله بن عيسى هذا كذاب يضع الأحاديث على الثقات.

وقد رواه سفيان ، عن أبى حنيفة عن عاصم موقوفاً على ابن عباس ، وأنكره أبو بكر بن عياش على أبى حنيفة فسكت وتغير ، وأنكره سفيان بن عيينه وأحمد بن حنبل ، وما كان بهذا الضعف لم يجز أن يجعل فى الدين أصلاً.

وأما عن قولهم بعدم قتلها قياساً على الصبى فهو منقوض بالشيخ الهرم ، والأعمى ، والزمن ، فإنهم يقتلون بالردة ، ولا يقتلون بالكفر الأصلى ، والأصلى الصبى غير مسلم ؛ لأن الصبى لا تصح منه الردة.

وأما القياس على الكافرة الحربية ـ فيجاب عنه بأن الأعمى والزمن لا يقتلان بالكفر الاصلى ويقتلان بالردة ، ثم المعنى فى الحربية أنها مال مغنوم وليست المرتدة مالاً.

وأما الجواب عن استدلالهم بحقن دمها قبل الإسلام ، فكذلك بالردة بعد الإسلام فباطل بالأعمى ، والزمن ، والرهبان ، وأصحاب الصوامع دماؤهم محقونة قبل الإسلام ، ويقتلون بالردة عن الإسلام ، [illegible] أن الحربية [illegible] إقرارها على كفرها لم تقتل ، ولما لم يجز إقرار المرتدة على كفرها قتلت ؛ لأن وقوع الفرق بينهما فى الاقرار على الكفر يمنع من تساويهما فى الحكم ، والله أعلم.

**الترجيح :**

**فى مسألة قتل المرتد أقول وبالله التوفيق :**

ما ذهب إليه البعض وهو نفر قليل ، من أن المرتد لا يقتل أبداً غير صحيح ؛ لأنه استند إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأذن لعمر ، ولا

لخالد بن الوليد رضى الله عنهما بقتل المرتد الذى قال للرسول صلى الله عليه وسلم : أتق الله يا محمد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن يطع الله إن عصيته أنا ، أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني.

وصدر هذا القول – من هذا المخبول – لما رأى النبى صلى الله عليه وسلم قسم الذهبية التى بعثها إليه على رضى الله تعالى عنه بين أربعة نفر هم عيينة بن حصن بن بدر الفزارى ، وعلقمة بن علاثة الكلابى ، والاقرع بن حابس التميمى، وزيد الخيل الطائى ، وأن هذا التقسيم أغضب قريشاً والأنصار وقالوا يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا ، فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : إنما أعطيتهم أتألفهم ، فقام هذا الرجل الذى وصف بأنه غائر العينين محلوق الرأس مشرف الوجنتين نتئ الجبين وقال ما ذكرناه عنه أول الكلام ـ فاستأذن عمر رضى الله تعالى عنه فى قتله فأبى ، وهذه القصة ثابتة[1] ولأن النبى صلى الله عليه وسلم منع عمر وخالدا من قتله قالوا لا يجوز أن يقتل المرتد ، وهذا غير صحيح بل إنما منعهما النبى صلى الله عليه وسلم ونهاهما ؛ لأن القتل فى أول الأمر كان حراما ، ثم نسخ الحكم بعد ذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » فأصبح قتل المرتد واجبا ـ وعن المنافقين الذين لم يقتلوا أقول : وأما المنافقون غير هذا الرجل الذين لم يقتلهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فلأنهم عازوا أنفسهم بالإسلام ، وتوبتهم تمنع قتلهم ، فلا حجة لهذا القول فى أن المرتد لا يقتل ، وإذا بطلت حجته فتكون الحجة ، فى قول من قال إن المرتد يقتل لأنها الأقوى ، والله أعلم.

ولا فرق بين ذكر وأنثى فى هذا الحكم ؛ لأن لفظ « مَنْ » يشمل الفريقين وقد ذكرت الضمائر لهذا اللفظ مع أنه مذكر لأنه يشمل الفريقين.

---

(١) المحلى ٢٢٤/١١.

ونظير ذلك فى آيات الله تعالى كثير ، قال تعالى «من يعمل سوءاً يجز به»[1] وقال تعالى « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة»[2] . كما أن الأمثلة التى ساقها أصحاب الرأى المانع من قتل المرأة إذا ارتدت مشوبة بالضعف كما تقدم لقوة الطعون الموجهة إليها ، وعلى هذا فيكون الصحيح فى هذه المسألة قول من قال بقتلها لقوة الأدلة التى استند إليها ، والأدلة سبق ذكرها ، ويضاف إليها فى نظرتنا ما يأتى :

١- أن الحديث الذى ورد نصاً فى الموضوع حديث صحيح رواه البخارى وأبو داود ولا يمكن التسليم بأن كلمة "من" المقصود بها الذكر دون الأنثى وإلا لكانت المرأة غير مكلفة بالصوم ؛ لأن الله تعالى قال: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وعمل الصالحات غير مطلوب منها ؛ لأن الله تعالى قال «فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وإنا له كاتبون»[3] فالعبادات كلها مطلوبة من المرأة والرجل على السواء إلا ما سقط عنها لعذر شرعى كسقوط الصلاة والصوم حال حيضها أو نفاسها وهى مطالبة بقضاء الصوم دون الصلاة.

فإذا قيل : أن هذه العبادات قد وجبت عليها بهذه الأدلة وبغيرها مما لا يحتمل تأويلا قلنا : إن قتلها بردتها قد وجب بهذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » وقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة" وهذا الحديث الأخير متفق عليه.

---

[1] آية ٢٣ من سورة النساء.
[2] آية ٢٤ من سورة النساء.
[3] آية ٩٤ من سورة الأنبياء.

فإذا ثبت الحديث وثبت أن المراد بلفظ من يعم الرجل والمرأة لا الرجل فقط ثبت أن المرأة إذا ارتدت تقتل كالرجل.

فإن قيل : أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه[1] تعقب بأن ابن عباس راوى الخبر الذى جاء فيه النهى عن قتل النساء قال تقتل المرتدة وإن قتلها قال به أبو بكر رضى الله تعالى عنه وقتل أبو كبر رضى الله تعالى عنه امرأة ارتدت فى خلافته والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد ذلك ، وعلي رضي [illegible] فى القتل عنه روايتان رواية بقتلها ورواية أخرى بعدم قتلها ، وأنها تسترق ؛ لأن أبا بكر استرق نسله بنى حنيفة وذرريهم وأعطى عليا منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية ، وأجيب عن قوله باسترقاقها وعدم قتلها بأن من استرق من نساء بنى حنيفة لم يثبت أن تقدم له إسلام ، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم ، وإنما أسلم بعضهم ، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالا ، فمنهم من [illegible] اسلامه منهم ثمامة بن أثال ، ومنهم من ارتد منهم الدجال الحنفى وأن ابن عمر يقول بقتلها [2] .

وأما الأحاديث الأخرى كحديث الدار قطنى، عن جابر فى أم مروان أو حديث عائشة فى المرأة التى ارتدت يوم أحد والحديثان يفيدان قتل المرتدة أن لم تتب فهما ضعيفان وهما معارضان بأحاديث تفيد خلاف ما أفادته وبذلك لا يمكن الأخذ بها لثبوت وضعها وضعفها ، ويكون تركها كلها أولى.

---

(١) فتح القدير ٥ ص٣١١.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ١٠ ص٧٤،٧٥ ، صحيح البخارى بشرح السندى جـ٤ ص١٩٥ ، الشوكانى ٢١٨/٧.

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة[1] فالمراد به الكافرة الأصلية[2] أما من دخلت فى الإسلام ثم ارتدت بعد الإطلاع على محاسن الإسلام فهى اقبح ولذلك لا يقر عليها بالجزية ، لكن هذا رأينا أن رأى القائلين بقتلها هو الصواب ، والله أعلم.

**والراجح فى نظرنا – أيضاً –**

قول جمهور الفقهاء بأن المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل لقوة أدلتهم التى استدلوا بها فى هذا الموضوع ويضاف إلى ما ذكروه من أدلة أن الرواية التى نقلت عن سيدنا عمر رضى الله عنه والتى أنكر فيها قتلهم بدون استتابة وقال لهم «هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ الله يعلم إنى لم أحضر ولم أرض إذ بلغنى»

أقول ألم يكن هذا القول من عمر بمحضر من الصحابة ومع ذلك لم يثبت أن أحدا أنكر عليه ما قال فيكون رأى عمر هو رأى سائر من سمعوا به من الصحابة ولم ينكروه فيكون إجماعا منهم على أن المرتد لا يقتل إلا إذا فعلوا معه ما قاله عمر للرجل الذى قدم إليه من قبل أبى موسى رضى الله تعالى عنهم أجمعين وهو استتابتهم مع إطعامه فى مدة الاستتابة وهذا يتفق مع مبادئ شريعتنا والتى أمرت بالدعوة بالحسنى « أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسن وجادلهم بالتى هى أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين»[3] .

---

(1) فتح القدير ٣٦١/٥.

(2) الذخيرة للقرافى ٤١/١٢.

(3) آية ١٢٥ من سورة النحل.

## المطلب الثالث
## كيفية التوبة للمرتد

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[١] والإمامية على أن النطق بالشهادتين من المرتد توبة صحيحة لقوله عليه الصلاة والسلام: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله »، ولأن النطق بالشهادتين يثبت بهما إسلام الكافر الأصلى فكذلك يثبت بهما توبة المرتد.

قلنا أن فقهاء المذاهب الأربعة ومنهم الأحناف قالوا : إن النطق بالشهادتين من المرتد توبة وعليه أن يتبرأ عن الأديان سوى دين الإسلام ، أو عما انتقل إليه بعد نطقه بالشهادتين ولو أتى بهما على وجه العادة ، أو بدون التبرى لم ينفعه ما لم يرجع عما قال ، إذ لا يرتفع بهما كفره إذا أتى بها على ما ذكرنا.

بل أن بعض فقهاء الأحناف ذهب إلى أن إنكاره شهادة الشاهدين عليه بالردة توبة ورجوع فلا يجوز قتله ، وإن كانت بقية الأحكام المتعلقة بالمرتد تثبت فى حق المنكر - كحبط عمله وبينونة زوجه - وهذا فيما تقبل فيه التوبة أما إذا كانت ردته بسب النبى صلى الله عليه وسلم فلا تقبل توبته ويقتل .

وخالف فريق منهم هذا الرأى وذهب إلى أن مجرد الإنكار ، بشهادة الشاهدين ، لا يكفى لرجوعه للإسلام ، بل يلزمه جحود الردة ، والإقرار بالتوحيد ، وبمعرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبدين الإسلام فهذا منه توبة[٢].

---

(١) المبسوط ١١٢/١٠ ، فتح القدير ٣٠٩/٥ ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل فى مسائل المستخرجة لأبى الوليد ابن رشد القرطبى جـ٤٣٤/١٦ ، الحاوى الكبير ١٧٩/١٣ المحرر فى الفقه جـ٢ ص١٦٨ ، شرائع الإسلام ٩٦٠/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٤ /٢٩٩.

ومن نطق بالشهادتين كفاه للرجوع للإسلام إلا أن يكون كفره ليس لجحوده لوحدانية أو الرسالة بل كان بغير هذا كمن أقر برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأنكر كونه مبعوثاً للعالمين أو جحد فرضا أو نبيا أو آية من كتاب الله تعالى أو كتابا من كتبه أو ملكا من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله تعالى أو استباح محرماً أو استهزأ بشرع الله تعالى أو قال إن القرآن منتج ثقافى فإن توبة هؤلاء تكون بإقراره بالمجحود به مع الشهادتين(١) .

## صلاة المرتد تعتبر توبة؟

فرق الأحناف بين من صلى وحده ، ومن صلى فى جماعة ، فقالوا بتوبة من صلى فى جماعة ، وكذلك من أذن للصلاة فى بعض المساجد ، أو حج وشهد المناسك ، أما من صلى وحده فلا يعتبر مسلما(٢) . وقال الحنابلة : إن المرتد إذا صلى حكم بإسلامه ، صلى جماعة أو فرادى (٣) إلا إذا كانت ردته بجحد فريضة ، أو كتاب ، أو نبى ، أو ملك ، أو نحو ذلك من البدع المكفرة التى ينتسب أهلها إلى الإسلام ، فإنه لا يحكم بإسلامه بمجرد صلاته ؛ لأنه يعتقد وجوب الصلاة ويفعلها مع كفره.

وقال الحنابلة : إن الزكاة والصيام لا يكفيان للحكم بإسلامه ؛ لأن الكفار يتصدقون والصوم أمر باطن لا يعلم(٤) .

والشافعية يرون أن من صلى فى دار الإسلام فلا يحكم بإسلامه بخلاف من صلى فى دار الحرب فإنه يحكم بإسلامه ، وعللوا ذلك بأن الذى صلى فى دار

---

(١) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير جـ١٠/١٠٠ ، البحر الرائق ص١٣٩.
(٢) البحر الرائق جـ٥ص١٣٩.
(٣) المغنى لابن قدامه جـ١٠ ص١٠٢.
(٤) المغنى ١٤٤/٨ ط٣.

الإسلام يحتمل أن تكون للمرآة والتقيـة، وفـى دار الحـرب لا يحتمـل ذلك. فـدل على إسلام الثانى دون الأول[١] .

ونصوص ،ذهب المالكية تفيد أن إظهار الإسلام يكون بـالصلاة والوضـوء لأنـه لا يستحق أحد التسمية بأنه على دين الإسلام إلا بالتمادى على فعل شـرائعه مـن الصـلاة والزكـاة والصيام والحـج[٢] ، فمـن أدى الصـلاة وتمـادى عليهـا ـ حكـم بإسلامه وعليه فلا يكون مرتداً بل إن هذا دليل على تدينه.

ومذهب الحنابلة هو المذهب الصحيح ويتفق معه فى هذه المسألة مذهب المالكية وذلك لأ[illegible] الأحناف والشافعية فرقا بين مصل ومصل وهو تفريق لا يقوم على أساس صحيح ؛ لأن مذهب الأحناف فرقـوا بين مـن يصلـى وحـده وبين من يصلى فى جماعة وقالوا بتوبة مـن صلى فـى جماعـة دون مـن صلـى وحده وهذه التفرقة لا تستند إلـى دليـل شـرعى فضـلاً عن أن مـن صلـى وحـده يحتمل أن يكون مخلصاً فى صلاته عمن من صلى فى جماعة لاحتمال أن يكون هناك دافع دفعه إلى أن يكون مع الجماعة فإذا كـان الشـك فـى عمـل كـل منهمـا قائما فإما أن يقال أن صلاة كل منهما توبة أولا وأن كان الصحيح هو القول بـأن كلا الصلاتين توبة، والشافعية قالوا بإسلام من صلـى فـى دار الحـرب دون مـن صلى فى دار الإسلام ولم يستندوا إلـى دليـل معقـول ومـا استندوا عليـه مـن أن الـذى صلـى فـى دار الإسـلام يحتمـل أن تكـون صلاتـه للمـرآة والتقيـة لاحتمـال ضعيف ؛ لأن مبنى الشرعية على الظاهر والله سبحانه وتعـالى يتولـى السـرائر ولقد أمرنا الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أن نحسن الظـن بالنـاس فـلا يصـح أن نقول لمن رأيناه يصلى إنك تصلى تقية إلا إذا صدر منه قـول أو فعـل آخر يتنافى مع صلاته فعندئذ نحكم عليه بما يصدر عنه.

---

(١) تكملة المجموع الثانية ٢٣١/١٩٩.

(٢) البيان والتحصيل جـ١ ص٤٣٤،٤٣٥.

وقد أصاب ابن قدامه[1] بقوله : إن ما كان إسلاماً في دار الحرب كان إسلاماً في دار الإسلام كالشهادتين ، ولأن الصلاة ركن يختص به الإسلام فحكم بإسلامه كالشهادتين ، واحتمال التقية والرياء يبطل بالشهادتين ، وسواء كان أصليا أو مرتدا . وعليه فلو مات المرتد ، فأقام ورثته بينة أنه صلى بعد ردته، حكم لهم بالميراث . إلا أن يثبت أنه ارتد بعد صلاته ، أو تكون ردته بجحد فريضة ، أو كتاب ، أو نبي ، أو ملك ، أو نحو ذلك من البدع التي ينتسب أهلها إلى الإسلام فإنه لا يحكم بإسلامه بصلاته ؛ لأنه يعتقد وجوب الصلاة ويفعلها مع كفره فأشبه فعله غيرها والله أعلم.

ويؤيد مذهب الحنابلة – الذى نرجحه – ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى ساره فى قتل رجل «أليس يصلى ؟ قال : نعم . قال: أولئك الذى نهيت عن قتلهم»[2] .

أقول فرسولنا صلى الله عليه وسلم لم يستفسر عن الصلاة التى كان الرجل يؤديها بأنها كانت فى جماعة أم منفردا وهذا دليل على أن من صلى لا يقتل إلا إذا صدر منه ما يعارض صلاته ، والله أعلم.

## المبحث الثانى
## أثر الردة على أفعال المرتد

قبل الكلام عن أثر الردة على أفعال المرتد نذكر حكم الحجر على المرتد فنقول وبالله التوفيق :

---

(1) المغنى لابن قدامه جـ١٠ ص ١٠٣، ١٠٤ .
(2) نيل الأوطار الشوكانى جـ٧ ص٢٢٠.

الحجر على المرتد[1]

بيان حكم الحجر على مال المرتد مهم جداً لأنه إما أن يتوب فيبقى على عصمته وتنفذ تصرفاته فى ماله، وإما أن يعاقب بالقتل إذا لم يتب بعد الإستتابة. وهنا يكون الكلام فى جواز تصرفاته فى ماله وعدمه مبنياً على حكم الحجر عليه، وفقهاؤنا رحمهم الله تعالى قالوا بالحجر على المرتد والخلاف على تلك يكاد يكون ضيقاً جداً. والسبب هو أن الحجر على ماله سببه سفه رأيه، وضعف تميزه الذى ظهر بردته ، وعندما يحجر عليه فإنه لايتصرف فى أمواله بإتلاف أو بغيره . ومع أن الخلاف بين الفقهاء على الحجر على أموال المرتد يكاد يكون معدوماً ، إلا أنهم اختلفوا فى بعض الأمور المتصلة به ، كاختلافهم على مسألة ما إذا كان الحجر عليه يكون بالردة أم بالحكم عليه؟

فالذى عليه الجمهور من الشافعية وهو الأصح فى مذهبهم ، وأكثر المالكية والإمامية أن الحجر يكون بالحكم عليه .

وذهب جماعة من الشافعية وهو الظاهر فى مذهبهم ، وسحنون من المالكية إلى أن الحجر يكون بنفس الارتداد.

والردة توجب الحجر لعلتين :

إحداهما : أن تظاهره بها مع ما يفضى إليه من إباحة دمه دليل على سفه رأيه وضعف تميزه.

والثانية : أن إنتقال ماله عنه إلى من باينه فى الدين يوجب حفظه عليه لتوجه التهمة إليه حتى لا يسرع إلى استهلاكه عليهم ، وعلى هذا فحكم الحجر عليه لوقوع الردة منه صحيح .وهذا ما ذهب إليه الشافعية وهو الراجح فى نظرنا لما ذكرنا .

---

[1] أنظر فى الحجر على المرتد :
مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٤٢ ، جواهر الأكليل جـ ٢ ص ٢٧٩، شرح أبى عبدالله محمد الخرشى جـ ٨ ص ٦٩، شرائع الإسلام ص ٩٥٩.

## المطلب الأول

## أفعـــال المرتـــد

أفعال المرتد قد تكون قبل الردة وقد تكون بعد الردة .

وفيها عدة فروع :

### الفرع الأول

### الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج
### وسائر القرب إلى الله تعالى كالصوم المندوب والصدقة غير الواجبة.

ونبدأ ببيان ذلك فنقول وبالله تعالى التوفيق :

إذا كان المرتد قد أدى الفرائض التى افترضها الله تعالى عليـه باعتبـاره مسلماً ثم ارتد فإن الأحناف يقولـون : إن الـردة تحبـط أعمالـه ، فـإذا رجـع إلـى الإسلام فإنه لا يؤديها وإنما يقضى ما كان قد فاته من عبادات قبل ردتـه وحـال إسلامه .

وهل عليه قضاء شئ من العبادات حال الردة؟

يرى الأحناف أنه لا شئ عليه من العبادات حال الردة لأنه غير مخـاطب بفروع الشريعة ومن ثم فلا يجب عليه قضاؤها.[١]

ويوافق المالكيةُ الأحنافَ فى بعض هذه الأمور ، ويخالفونهم فى البعـض الآخر ، فكما أن الأحناف قالوا : إن ثواب أعمالـه يحبطها الـردة، قـال المالكيـة : إن ثواب الصلاة ، والزكاة ، والصـوم ، والحج ، يسقط بالردة ، ولا تعاد الصلاة والزكاة

---

[١] بدائع الصنائع جـ٩ ص٤٣٨٧.

والصوم وسقوط الحج الذى أداه قبل الردة ووجوب الإعادة عليه بعد التوبة لبقاء وقته وهو العمر.

والقول بإعادة الحج بعد إسلامه هو رواية أبى إسحاق من الحنابلة وهو مذهب الظاهرية.

وفى قول أبى الخطابى من الحنابلة أنه لا يعيد الحج ، وهو لا يرى لذلك وجها إلا أن يكون بسبب تسميتها حجة الإسلام فتعاد لأنه لابد منها في الإسلام الثانى، وكل عبادة من العبادات إذا أسلم المرتد وكان وقتها باقياً فإنه يعيدها وجوبا ، كما لو صلى صلاة فارتد ثم رجع إلى الإسلام قبل خروج وقتها فيجب عليه إعادة هذا الصلاة ؛ لبقاء الوقت الذى يمكن أن يصليها فيه . هذا مذهب المالكية ، ويرى الحنابلة أنه لا يصليها[1] . .

ويجب على المرتد ـ فى مذهب الشافعية ـ أن يقضى ما فاته من الصلاة فى حالة ردته وحجتهم أن المرتد من أهل العزائم ولا يستحق التخفيف وهذا الذى ذهب إليه الشافعية أقره بعض الحنابلة كما . اء فى بعض الروايات .

واتفق الشافعية والحنابلة على أن ما وجب من الزكاة على المرتد حال إسلامه لا يسقط عنه ، وما وجب عليه حال ردته فإن ذلك مبنى على ملكه[2] ، وسيأتى بيان القول فى هذه المسألة عند الكلام عن أموال المرتد .

---

(1) الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ ص١١٤ ، المغنى لابن قدامة جـ١ ص٨٧ المحلى لابن حزم جـ٣ ص٢٧.

(2) المهذب للشيرازى جـ١ ص١٤٠ ، قليوبى وعميرة جـ١ ص١٢١ ، المغنى لابن قدامة جـ١٠ ص٨٧.

## الفرع الثاني

## ذبيحة المرتد

اختلف فقهاؤنا رحمهم الله تعالى فى حكم ذبيحة المرتد ، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية[1] إلى أن ذبيحة المرتد إلى دين آخر حرام أى لا تؤكل . وإذا كان الأكل من ذبيحة أهل الكتاب جائز فإنما ذلك رخصة فى ذبيحة الكتابى الذى يقر على دينه .

وذهب إسحاق إلى أن المرتد إذا تدين بدين أهل الكتاب حلت ذبيحته وحكى هذا عن الأوزاعى[2] .

واستدل لهذا الرأى بما روى أن سيدنا علياً قال : « من تولى قوماً فهو منهم » .

ولم يقبل أصحاب المذهب الأول هذا الدليل بحجة أن قول سيدنا على « فهو منهم » لا يراد به أنه منهم فى جميع الأحكام.

وأيدوا ذلك بأن سيدنا علياً كرم الله وجهه ، لم يكن يرى حل ذبائح نصارى بنى تغلب ، ولا نكاح نسائهم ، مع توليتهم للنصارى ودخولهم فى دينهم، ومع إقرارهم بما صولحوا عليه ، فلأن لا يعتقد ذلك فى المرتدين أولى.

الراجح فى نظرى : والذى أراه أن قول أصحاب المذهب الأول هو الأصح لقوة دليله . ولأن تولى المرتد لقومه وإن أصبح منهم فى عقيدته إلا أنه لا يقر على هذه العقيدة ويعاقب على ذلك بالقتل إن لم يرجع إلى الإسلام . فالمرتد بين

---

[1] ابن عابدين على الدر المختار جـ ٣ ص ٢٠١ مع الدر المذكور ، منح الجليل شرح مختصر سيدى خليل جـ١ ص ٤١٢ طبعة دار الفكر ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك جـ٣ ص ١١١ طبع مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، المغنى لابن قدامة جـ١٠ ص ٨٧.

[2] المغنى لابن قدامة جـ١٠ ص ٨٧.

أمرين : الأول، الرجوع إلى الإسلام . والثاني : عدم التوبة في مدة الاستتابة فيقتل لردته.

وبالردة أو بالوفاة على الردة بالقتل حبط العمل[١] . قال تعالى : « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » وقال تعالى : « فيمت وهو كافر » .

ولا يتعلق بالقوم الذين تولاهم مثل هذه الأحكام ، وقد فسر ذلك سيدنا علي رضي الله عنه الله تعالى عنه عندما لم يرحل ذبائح نصارى بني تغلب .

### المطلب الثاني

## أثر الردة على الزواج

إن ارتد الزوجان أو أحدهما ، فإما أن تكون ردتهما معاً فلم يسبق أحدهما الآخر أو يرتد أحد الزوجين المسلمين فقط ،وفي كل قد تكون الردة قبل الدخول أو بعده ، فهذه مسائل عدة تقتضي أن نبين آراء الفقهاء فيها . فنقول وبالله تعالى التوفيق :

لم تختلف كلمة فقهائنا على أنه إذا ارتد أحد الزوجين حيل بينهما فلا يقربها بخلوة ولا جماع ولا نحوهما ، واتفقوا - أيضاً - على وقوع الفرقة بينهما بردتهما معاً أو بردة أحدهما سواء أكانت الردة قبل الدخول أم بعده ثم اختلفوا بعد ذلك على نوع الفرقة ، وعلى وقت وقوعها في الحال أم بعد مضي العدة . هاتان المسألتان اختلف فيهما الفقهاء .

---

[١] قال الحنفية والمالكية أن مجرد الردة يوجب الحبط ودليلهم الآية الأولى وقال الشافعية يحبط عمله بالوفاة على الردة ودليلهم « فيمت وهو كافر». أنظر روح المعاني جـ٢ ص ١٥٧، وعمدة القاري جـ٢٤ ص ٧٩، القرطبي جـ٣ ص ٤٨ والقليوبي جـ٤ ص ١٧٤.

فذهب الأحناف – غير محمد – والشافعية ، والحنابلة ، وابن الماجشون، وابن أبي اويس من المالكية [١] ، إلى أنه إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين بانت منه امرأته مسلمة كانت أو كتابية دخل بها أو لم يدخل بها ؛ لأن الردة تنافي النكاح. ويكون ذلك فسخاً لا طلاقاً .

واختلف أصحاب هذا المذهب على توقف البينونة على العدة في المدخول بها ، فالسادة الشافعية والأحناف والحنابلة والإمامية يرون أن الفسخ يقع فوراً في غير المدخول بها [٢].

وفي المدخول بها – أيضاً – عند الأحناف، وفي رواية عند الحنابلة ومع أن الفرقة تقع فوراً وتعتد بثلاث حيض لو حرة ممن تحيض ، وبثلاثة أشهر أو حيضتان لو أمة ، وبوضع الحمل لو حامل .

والسادة الشافعية والحنابلة في رواية أخرى والإمامية يرون أن الفرقة لا تقع في المدخول بها حتى تمضي عدة الزوجة قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، فإذا انقضت بانت منه ، وإن عاد إلى الإسلام قبل انقضائها فهي امرأته .

وذهب المالكية وهو قول محمد من الأحناف في المشهور من المذهب إلى أنه إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين ، كان ذلك طلقة بائنة ، فإن رجع إلى الإسلام لم ترجع له إلا بعقد جديد

---

[١] البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٣ ص ٢٢٠ ، حاشية ابن عابدين على الدر المختار جـ٢ ص ٣٩٢ مع الشرح المذكور تكملة المجموع شرح المهذب جـ١٦ ص ٣١٦، الأم للشافعي جـ٦ ص ١٦٠ ، كشاف القناع جـ٥ ص ١٢١ ، المقنع جـ٣ ص ٦٨ ، المبسوط في فقة الإمامية جـ ٧ ص ٢٨٥، الشرح الكبير جـ٢ ص ٢٧٠ .

[٢] لا يعني وقوع الفرقة فورا أنه لا تجب عدة على المرأة بل إن العدة تجب على المرأة بلا شك . أنظر البحر الرائق جـ ٣ ص ٢٣١ .

وهذا إذا لم تكن الردة قد وقعت من المرأة بقصد فسخ النكاح وإلا فلا ينفسخ النكاح معاملة لها بنقيض قصدها.

وإذا ارتدا معاً أو أسلما معاً لم تبن استحسانا عند الأحناف لعدم المنافاة ؛ لأن جهة المنافاة بردة أحدهما عدم انتظام المصالح بينهما والموافقة على الارتداد ظاهرة في انتظامها بينهما.

وتقع الفرقة بردتهما معاً بعد الدخول عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وهي فرقة طلاق بائن عند المالكية وفسخ عند الشافعية والحنابلة .

والردة قبل الدخول لا تختلف أحكامها من حيث التفريق بين الزوجين عند الفقهاء وإن كان ثمت فرق فهو في الحكم المتعلق بالمهر والنفقة وهو ما نذكره على التفصيل الآتي :-

## المهر والنفقة :

إذا وقعت الردة بعد الدخول وكان المرتد الرجل فلها النفقة والمهر عند فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة وعند الإمامية.

وإن كانت المرأة المرتدة بعد الدخول فلها المهر والنفقة عند الأحناف ، والشافعية ، والمالكية، وجزم بعض الحنابلة[١] بوجوب المهر فقط ، وإنما وجب المهر لتأكده بالدخول ، وعند البعض الآخر من الحنابلة لا مهر لها.

والنفقة لا تجب لها عند الحنابلة باتفاق في المذهب .

وإن وقعت الردة قبل الدخول فلها نصف المهر والنفقة إن كان المرتد الرجل باتفاق المذاهب ؛ لأن الفسخ قد جاء من قبله .

---

(١) البحر الرائق جـ٣ ص ٢٣٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه جـ٣ ص ٢٧٠ ، الأم جـ ٦ ص ص ١٦٠ ، كشاف القناع جـ٥ ص ١٢١ ، المقنع مع حاشيته جـ٢ ص ٦٨ ، ٦٩. المبسوط في فقه الإمامية جـ ٧ ص ٢٨٥

وإن كانت المرتدة المرأة فلا مهر عند فقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة وعلى اعتبار أن الارتداد فسخ عند المالكية وأما على القول بأن الارتداد طلاق فلها نصف المهر عند فقهاء المالكية.

## الرأى الراجح :

والراجح فى نظرى من أقوال الفقهاء التى ذكرتها هو مذهب القائلين بوقوع الفسخ بينهما لا الطلاق البائن ؛ لأن وجود المنافى – كما قال الأحناف – يوجب الفسخ كالمحرمية ولأن الردة تستتبع أحكاماً منها أن المرتد يستتاب فإن تاب أى رجع للإسلام وإلا قتل لردته ، وإذا لم يتب المرتد فقد خرج عن الإسلام بردته فليس له دين لأنه لا يقر على أى دين ينتمى إليه ، والله سبحانه وتعالى قال : « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر »[1] . فبهذا القول الربانى ظهر أن المرتد كافر .

... والله سبحانه وتعالى قال فى آية أخرى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » . وقال : « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا »[2] ، والمشرك كافر والمرتد كافر فلا ينكح ولا يستمر عقد نكاحه ،وهو قد خرج بردته عن الإسلام إلى الكفر وقد قال الله تعالى : « لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر»[3] ، إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة . قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم [4] . ولهذا كان قول من قال بوقوع الفسخ بينهما هو الراجح والله أعلم .

---

[1] سورة البقرة من آية ٢١٧.
[2] سورة البقرة آية ٢٢١.
[3] سورة الممتحنة آية ١٠.
[4] المقنع فى فقه إمام السنه جـ٣ ص ٦٣.

## المبحث الثالث

# أثر الردة على أموال المرتد

يرى الإمام أبو حنيفة أن الملك في أموال المرتد موقوف على ما يظهر من حاله لأنه وجد سبب زوال الملك وهو الردة لأنها سبب لوجوب القتل فكان زوال الملك مضافاً إلى السبب السابق وهو الردة وحتى لا يمكن من اللحاق بدار الحرب بماله فكان ينبغي أن يحكم بزوال ملكه للحال إلا أننا نتوقف فيه لاحتمال عودته إلى الإسلام والحكم لا يختلف عن سببه[1] .

وعند أبي يوسف ومحمد لا يزول ملك المرتد بالردة وإنما يزول بالموت أو القتل أو باللحاق بدار الحرب ، وذلك لأن الملك كان ثابتاً له في حال الإسلام موجود لوجود سببه وأهليته وهي الحرية ، والردة لا تؤثر في شئ من ذلك.

ثم اختلفا فيما بينهما في كيفية صحة تصرفاته ـ فقال أبو يوسف حكمها حكم تصرفات الصحيح لأن اختيار الإسلام بيده ، وقال محمد حكمها حكم تصرفات المريض مرض الموت لأنه على شرف التلف .

وعلى هذا القول فإن تصرفات المرتد تكون نافذة عندهما على الوجه السابق أي في كل المال عند أبي يوسف وفي ثلثه بما لم تكن إجازة عند محمد وعقدة تصرفاته موقوفة عند الإمام لوقوف أملاكه فإن أسلم نفذت كلها وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت كلها.

وقالوا : ان تصرفات المرتد على أربعة أوجه ، منها نافذ اتفاقاً ، وهو مالا يعتمد تمام الولاية ولا يفتقد إلى حقيقة الملك نحو الطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة.

---

(١) بدائع الصنائع جـ٩ ص٤٣٨٨،٤٣٨٧.

ومنها باطل اتفاقا وهو ما يعتمد الملة كالنكاح والذبيحة والعبيد والشهادة والإرث ومنها ما هو موقوف اتفاقاً كشركة المفاوضة لأنها تعتمد المساواة ولامساواة بين مسلم ومرتد ، ومنها ما هو مختلف فى توقفه كالبيع والشراء والإجارة والوصية وقبض الديون فهى موقوفة عند الإمام إن أسلم نفذت وإلا بطلت ، وناقذة عند الصاحبين نفاذ تصرفات الصحيح أو المريض مرض الموت على ما سبق[١] .

أما المرتدة فلا يزول ملكها عن أموالها بلا خلاف ؛ فتجوز تصرفاتها فى مالها بالإجماع لأنها لا تقتل ، فلم تكن ردتها سببا فى زوال ملكها عن أموالها فتجوز تصرفاتها وتورث[٢] .

والمرتد لا يخلو حاله من أن يسلم أو يموت أو يقتل.

فإن مات أو قتل صار ماله لورثته ، وتحل الديون التى عليه وتقضى عنه ؛ لأن هذه أحكام الموت ، وكذلك إذا لحق بدار الحرب مرتدا وقضى القاضى بلحاقه ؛ لأن اللحاق بدار الحرب بمنزلة الموت فى حق زوال ملكه عن أمواله المتروكة فى دار الإسلام ؛ لأن زوال الملك عن المال بالموت حقيقة لكونه ما لا فاضلاً عن حاجته لانتهاء حاجته بالموت لعجزه عن الانتفاع به ، وقد وجد هذا المعنى فى اللحاق ؛ لأن المال الذى فى دار الإسلام خرج من أن يكون منتفعاً به فى حقه لعجزه عن الانتفاع به ، فكان فى حكم المال الفاضل عن حاجته لعجزه عن قضاء حاجته به ، فكان اللحاق بمنزلة الموت فى كونه مزيلاً للملك ، فإذا قضى القاضى باللحاق يقسم ماله بين ورثته وتحل ديونه المؤجلة ؛ لأن هذه أحكام متعلقة بالموت وقد وجد معنى.

---

(١) الهداية مع فتح القدير جـ٤ ص٣٩٦ ، والفتاوى الهندية جـ٢ ص٢٢٥.

(٢) بدائع الصنائع جـ٩ ص٤٣٨٩.

ولو لحق بدار الحرب ثم عاد إلى دار الإسلام مسلماً فهذا لا يخلو من أحد وجهين :

أحدهما : أن يعود قبل قضاء القاضي بلحاقه بدار الحرب .

والثاني : أن يعود بعد ذلك .

فإن عاد قبل أن يقضي القاضي بلحاقه عاد على حكم أملاكه في المدبرين وأمهات الأولاد وغير ذلك لما ذكرنا أن هذه الأحكام متعلقة بالموت واللحوق بدار الحرب ليس بموت حقيقة لكنه يلحق بالموت إذا اتصل به قضاء القاضي باللحاق ، فإذا لم يتصل به لم يلحق فإذا عاد يعود على حكم ملكه.

وإن عاد بعد قضاء القاضي باللحاق فما وجد من ماله في يد ورثته بحاله فهو له كأنه وكيله فله أن يأخذ ما وجده قائماً على حاله ، وما زال ملك الوارث عنه بالبيع أو بالعتق فلا رجوع فيه ؛ لأن تصرف الخلف كتصرف الأصل بمنزلة تصرف الوكيل.

وإن رجع كافراً إلى دار الإسلام وأخذ طائفة من ماله وأدخلها إلى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه ، فإن رجع بعد ما قضى بلحاقه فالورثة أحق به وحكمه أنه إن وجده قبل القسمة أخذه بغير بدل وإن وجده بعدها أخذه بقيمته إن شاء وإن كان مثلياً فلا يؤخذ لعدم الفائدة.

وإن رجع قبل الحكم باللحاق ففيه روايتان ، في رواية هذا ورجوعه بعد الحكم باللحاق سواء ، أي أن الورثة أحق به على النحو الذي تقدم . وفي رواية أنه يكون فيئا لاحق للورثة فيه أصلا[1] .

---

(١) البدائع جـ٩ ص٤٣٩٠ ، البحر الرائق جـ٥ ص١٤٥،١٤٦.

في المذهب المالكي :

ان كان المرتد حراً وقتل بردته أو مات مرتدا قبل القتل فماله فـي محلـه بيت المال(خزينة الدولة)، ولا يرثه وارثه ولو كان على الدين الذى ارتد إليه.

وهل يتهم أحد بالردة بسبب الفرار من الإرث ؟

قالوا : ولا يتهم أحد أنه ارتد لئلا يرثه أحد من ورثته كزوجته أو عمه مثلاً.

والردة تحول بين المرتد وأمواله إذ بمجرد الردة يحجر الإمام على المرتد ويمنع من التصرف فى ماله ولا ينفق منه على زوجته ولا على أولاده وإنما لعسرة بها وليس له فى المال إلا الطعام منه بقدر الحاجة زمن استتابته.

وإذا كان هذا حكم ماله زمن استتابته عند المالكية فما حكمه بعد ذلك ؟

المرتد بعد الاستتابة إما أن يتوب بعد ردته أو يجئ تائباً بعد الـردة أو لا تثبت ردته إلا بعد موته أو يموت مرتداً فهذه أحواله وبحسب هذه الأحوال يكـون حكم المال.

ففى حالة مـا إذا مـات على ردتـه يكـون مالـه فيئـا أى محلـه بيت مـال المسلمين وإن تاب المرتد برجوعه للإسلام فماله له على المشهور فيخلى بينهمـا ويمكن من تصرفه فيه كما كان قبل ارتداده ، وهذا القول روى ابن شعبان - مـن المالكية خلافه وقال لا يرجع إليه وهو فئ لبيت المال.[١]

وإن جاء تائباً بعد ردته ثم مات وثبتت ردته بعد موته فماله يكون لورثته ويكون لورثته - أيضا - إن تاب بعد ردته ثم مات.

---

[١] منح الجليل جـ٤ ص٤٦٩، الشرح الصغير لشيخنا الدردير رحمه الله تعالى جـ٢ ص٣٨٨.

وإن مات للمرتد حال ردته مورث له فلا يرث منه إن مات مرتداً أى لم يتب فإن تاب المرتد ورجع للإسلام ففيه قولان الأظهر فيهما أنه يرثه.[١]

وتسقط الردة وصايا المرتد ولو رجع للإسلام وقيدت المدونة البطلان بالموت على ردته وعلى ذلك فإن عاد للإسلام لا تبطل وصاياه.

وهل يبطل وقفه بالردة ؟

لا يبطل وقف المرتد بردته وهذا بالقياس على العتق[٢] .

وفى المذهب الشافعى أن من ارتد وله مال ففيه ثلاثة أقوال :

أحدهما : أنه لا يزول ملكه عن ماله وهو اختيار المزنى رحمه الله تعالى ؛ لأنه لم يوجد أكثر من سبب يبيح الدم وهذا لا يوجب زوال الملك عن ماله كما لو قتل أو زنى.

والثانى : أنه يزول ملكه عن ماله ، قال فى المهذب وهو الصحيح لما ورد عن أبى بكر فى ذلك ، ولأن الإسلام عصم ماله ودمه ثم ملك المسلمون دمه بالردة فوجب أن يملكوا ماله بها.

والثالث : أنه مراعى - أى موقوف - فإن سلم حكمنا بأنه لم يزل ملكه وإن قتل أو مات على الردة حكمنا بأنه زال ملكه.

وسيأتى تفصيل كل هذه المسائل فى المبحث الآتى .

---

(١) التاج والأكليل جـ٦ ص٢٨١.
(٢) الحطاب جـ ٦ ص٢٨٤.

## المبحث الرابع
## حكم مال المرتد فى زمن حياته :

ذكرت تفصيلات المذاهب فى مال المرتـد، وفـى هـذا المبحـث أذكـر مـا اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه ، فأقول وبالله تعالى التوفيق :

اختلف فقهاؤنا – كما تقدم مفصلاً فـى أقوال الفقهـاء – حكـم مـال المرتـد زمـن الاستتابة ، وقد ذكرت أن منهم من قال بأن مال المرتد موقـوف علـى مـا يظهـر من حاله فإن أسلم عاد ملكه ، فهو كالحربى مقهـور تحـت أيدينـا حتـى يقتـل ولا يقتل إلا بالحرب وهذا يوجب زوال ملكه ومالكيته غير أنـه مدعـو إلـى الإسـلام بالإجبار عليه ويرجى عوده إليه فتوقفنا فى أمره فإن أسلم جعل العارض كان لـم يكن فى حق هذا الحكم فصار كأن لم يزل مسلما ولم يعمـل بالسـبب ، وإن مـات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه استقر أمره ، فعمـل السـبب عمله وزال ملكه. ذهب إلى هـذا القول المالكيـة وأبو حنيفـة وهـو أظهـر أقـوال الشافعية وظاهر كلام الإمام أحمد.

ومنهم من قال بأن ملك المرتـد لا يـزول عـن مالـه بـالردة وإنمـا يـزول بالموت أو القتل أو باللحاق بدار الحرب فإلى أن يقتل يبقى ملكه كالمحكوم عليـه بالرجم والقصاص ؛ لأن الكفر لا ينافى الملك فهو كالكافر الأصلـى ، قـال بهـذا القول : أبو يوسف ومحمد وهو قول ثالث من أقوال الشـافعية وإليـه ذهـب أكثـر أهل العلم.

وذهب قول ثالث إلى أن ملك المرتـد يـزول بـالردة لـزوال العصمـة بهـا فماله أولى فإن راجع الإسلام عاد إليه تمليكا مستأنفا ؛ لأن عصمـة نفسـه ومالـه إنما تثبت بإسلامه فزوال إسلامه يزيل عصمته كما لو لحق بدار الحرب ، ولأن

المسلمين ملكوا إراقة دمه بردته فوجب أن يملكوا ماله بها[١] .

وأصحاب هذا المذهب : أبو بكر من الحنابلة وهو قول ثان عند الشافعية والذى يمعن النظر فى أقوال فقهائنا يجد أن ما ذهب إليه أصحاب القول بالتوقف على ما يظهر من حاله وهم أصحاب المذهب الأول هو أصح الأقوال ؛ لقوة دليلهم ولضعف أدلة مخالفيهم. فأصحاب القول الثانى استدلوا بالقياس على المحكوم عليه بالرجم والقصاص وهو قياس مع الفارق ووجه المفارقة أن المحكوم عليه بالرجم أو القصاص لم يقل أحد من أهل العلم بكفره كالمرتد وعليه فلم يختلفوا فى أن مال كل منهما لورثته من المسلمين بخلاف المرتد فقد اختلفوا فى حكم ماله بعد إقامة الحد عليه أو بعد موته مرتدا على ما يظهر فالكلام على ذلك تفصيلا فى فصل ميراث المرتد.

والمحكوم عليه بالرجم أو القصاص لختلف العلماء فى طبيعة هذه العقوبة هل هذه العقوبة كفارة لقتله أم زجر لغيره وسواء صح القول الأول أو الثانى فإن القول بهما يناقض القول بقتل المرتد لكفره.

ومن ناحية ثانية فإن المحكوم عليه بالرجم والقصاص مؤمنان عاصيان يصلى عليهما ويدفنان فى مقابر المسلمين ولا كذلك المرتد ..

ثالثاً : المحكوم عليه بالرجم أو القصاص قد تكون عقوبتهما مطهرة لذنبيهما وهذا عند من قال من العلماء العقوبات كفارات ولا نجد مثل هذا القول فى جانب المرتد فهو إن أقيم عليه الحد بالقتل وأورثناه فهو كافر يخلد فى النار ، إذا صح هذا كله فإن القياس لا يكون صحيحا ومن هنا فالحكم الثابت للمقيس عليه لا يصح للمقيس.

---

[١] انظر فى أقوال الفقهاء، البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٥ ص١٤٠، البدائع للكاسانى جـ٩ ص٤٣٨٧ (فقه حنفى) شرح عبد الباقى على متن خليل جـ٨ ص٦٧ (فقه مالكى) مغنى المحتاج جـ٤ ص١٤٢ (فقه شافعى)، المغنى لابن قدامة جـ١٠ ص٨١، ٨٢ (فقه حنبلى).

وأما القول الثالث فوجه صحته ظاهر من ناحية أن زوال الملك بالردة عن ماله لزوال عصمته إنما يكون صحيحا لو أن الشارع أوجب إقامة الحد على المرتد بالقتل حالا دون استمهال فى زمن قدر بثلاثة أيام على الرأى المشهور وهو زمن الاستتابة وخلالها فإنه لا يقتل فإن تاب بعدها فأمره على ما هو عليه من حيث ثبوت أحكام المسلمين بالنسبة له وإلا فإنه يقتل ومن هنا يكون القول بوقف مال المرتد زمن الاستتابة هو القول الأصح فى نظرنا والله تعالى أعلى وأعلم.

**ما يتعلق بمال المرتد بعد قتله أو موته من حقوق :**

يتعلق بمال المرتد بعد قتله أو موته أو فراره إلى دار حرب ثلاثة حقوق :

الأول : الديون.

الثانى : الجنايات.

الثالث : النفقات.

ونبدأ بالأول من هذه الحقوق وهو الديون فنقول وبالله التوفيق ..

**الديون :**

إذا تعلق بمال المرتد دين فإنه قد يكون نتيجة تصرف من تصرفات المرتد السابقة على ردته أو من التصرفات التالية لردته ونبدأ بالتصرفات اللاحقة لردته أولاً ، فنقول وبالله تعالى التوفيق ..

– فإذا كان دينه لاحقا لردته أى فى زمن الاستتابة فإن الفقهاء اختلفوا فى حكم هذا التصرف الذى نتج عنه الدين فمنهم من ذهب إلى أن مال المرتد زمن الاستتابة موقوف حتى تتبين حاله وعليه فالمرتد فى هذه الفترة يكون محجورا عليه ويمنع من التصرف فى ماله فلو تصرف فيه فيكون تصرفه موقوفاً حتى يظهر حاله فإن أسلم جاز تصرفه وإن قتل أو مات بطل تصرفه.

ذهب إلى هذا القول المالكية ، والحنابلة ، وأبو حنيفة ، والشافعية وإن كانوا يقولون بالحجر عليه إلا أنهم – أى الشافعية – يفرقون بين التصرفات التى تقبل التعليق كالوصية فهذه يوقفونها إلى أن يظهر حاله ، وبين التصرفات التى لا تقبل التعليق أى التصرفات المنجزة كالبيع والهبة فهذه التصرفات فى نظرهم باطلة ؛ لأن هذه العقود الوقف يبطلها ، هذا فى الجديد من المذهب أما فى القديم فإنها تكون موقوفة كغيرها.

وذهب بعض الفقهاء من الحنفية وهم القائلون بأن ملك المرتد لا يزول بردته إلى أن تصرفات المرتد زمن ردته نافذة فإذا باع أو اشترى أو أجرى أى تصرف من التصرفات فإنها تكون جائزة وتنفذ فى حقه إذا استوفت شروط النفاذ واختلف أصحاب هذا القول فى حكم هذه التصرفات هل تعتبر كتصرفات المريض مرض الموت أو كتصرفات الصحيح؟

فقال أبو يوسف ، تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح.

وقال محمد تكون كتصرفات المريض ، لأنه مشرف على التلف لأنه يقتل إذا لم يتب فأشبه المريض مرض الموت ، وقد تقدم هذا الكلام فى المبحث السابق.

وإذا كان فقهاء الأحناف كما رأينا قد اختلفوا فى حكم تصرفات المرتد زمن الاستتابة حيث ذهب أبو حنيفة إلى وقفها ، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى جوازها، إلا أنهم قد اتفقوا على أن استيلاد المرتد وطلاقه وتسليمه الشفعة صحيح ونافذ ؛ لأن الردة لا تؤثر فى ذلك[1].

---

[1] البدائع للكاسانى جـ٩ ص٤٣٨٧ ، شرح منح الجليل جـ٤ ص٣٦٩ ، شرح عبد الباقى على متن خليل جـ٨ ص٦٨ ، مغنى المحتاج جـ٤ ص١٤٢ ، المغنى لابن قدامة جـ١٠ ص٨١، ٨٢.

**ثانياً : ديون المرتد قبل ردته :**

ذهب المالكية إلى أن الديون التى وجبت على المرتد قبل الردة تلزمه ، والمالكية على هذا القول – كما سبق - لا يلزمونه إلا بالديون التى وجبت عليه قبل ردته ، وأما ما كان بعد الردة فغاية ما ذهب إليه ابن القاسم أن الديون التى تلزمه هى التى أدانها قبل الحجر وما بعده لا تلزمه ، وهذا بخلاف قول أشهب حيث ألزمه بما كان قبل الردة من دين لاما كان بعدها مطلقاً ، وأصح القولين كما قال محمد هو قول ابن القاسم.[١]

وعند الإمامية تقضى من أمواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ونفقة الأقارب مادام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق دون نفقة الأقارب.[٢]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المرتد إذا مات أو قتل على ردته ابتدئ من تركته بتسديد ديونه ، وليس ثمة فارق بين ما ذهب إليه المالكية ، وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة إلا فى حالة الدين الذى لزمه بعد الردة وبعد الحجر عليه فإنه لا يسدد من تركته بإجماع المالكية ، وما كان قبل الردة فمختلف فيه كما سبق القول ولم يفرق الشافعية والحنابلة فى هذا الأمر.

ومذهب الأحناف كمذهب الشافعية ، إلا أن الأحناف اختلفوا فى تسديد ديونه ، هل تسدد من كسبه فى الإسلام ، أو من كسبه فى الردة ، أو منهما معاً؟ وانبنى اختلافهم فى هذه المسألة على اختلافهم فى مصير أموال المرتد فمن قال: إن كسب الإسلام والردة ميراث قال : أن دين المرتد يسدد من كسب الإسلام والردة جميعاً ، ذهب إلى هذا أبو يوسف ومحمد ، والذى قال : أن كسب الإسلام

---

(١) الحاوى الكبير جـ١٣ ص١٦٤ ، الذخيرة جـ١٢ ص٤٤،٤٥.
(٢) شرائع الإسلام جـ٢ص٩٥٨.

حق ورثته وكسب الردة فيئ قال : أن دين المرتد يسدد من كسب الردة إلا إذا كان لا يفى به فيقضى الباقى من كسب الإسلام ، هذا ما قاله أبو حنيفة كما رواه أبو يوسف عنه.

وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يبدأ بكسب الإسلام فى قضاء ديونه فإن لم تف بذلك فحينئذ يقضى الباقى من كسب الردة ؛ لأن قضاء الدين من ملك المديون .. فأما كسب الردة لم يكن مملوكاً له فلا يقضى دينه منه إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر.

وقد صحح الكاسانى رواية الحسن وعلل ذلك بأن دين الإنسان يقضى من ماله لا من مال غيره وكذا دين الميت يقضى من ماله لا من مال وارثه ؛ لأن قيام الدين يمنع زوال ملكه إلى وارثه بقدر الدين لكون الدين يقدم على الإرث فكان قضاء دين كل ميت من ماله لا من مال وارثه ، وماله كسب الإسلام ، فأما كسب الردة فمال جماعة المسلمين فلا يقضى منه الدين إلا لضرورة ، فإذا لم يف به كسب الإسلام مست الضرورة فيقضى الباقى من كسب الردة.(١)

ومعلوم أن أصحاب المذاهب الثلاثة وهم المالكية والشافعية والحنابلة لا يفرقون بين الذكر والأنثى فى كل الأحكام التى وردت فى هذا الفصل ، فهما سواء فيها وعند الأحناف تجوز تصرفات الأنثى لأنها لا تقتل فلم تكن ردتها سبباً لزوال ملكها عن أموالها.(٢)

---

(١) المبسوط لشمس الأئمة السرخسى جـ٥ ص٤٩ وبدائع الصنائع جـ٩ ص٤٣٩٤ ، الدر المختار، وابن عابدين جـ٢ ص٣٩٢.

(٢) البدائع جـ٩ص٤٣٨٩ ، المدونة جـ٢ص٣١٨ ، مغنى المحتاج ٤ ص١٤٢، ١٤٣ ، كشاف القناع جـ٦ ص١٨١، ١٨٢.

## المبحث الخامس

## ولد المرتد[٣]

الولد الذى ولد فى الإسلام يبقى على الإسلام إذا ارتد أبوه ولا يتبع إياه فى ردته ؛ لأن التبعية للأب إنما تكون فى دين يقر عليه سواء أكان الولد صغيراً أم كبيراً ولد قبل الردة أو بعدها . هذا على مذهب المالكية وهو الراجح عند الشافعية لبقاء علقة الإسلام فيها ولم يصدر منه كفر.

وقال الأحناف والحنابلة والإمامية : أن أولاد المرتدين إن كانوا ولدوا قبل الردة فإنهم محكوم بإسلامهم تبعاً لآبائهم ولا يتبعونهم فى الردة ؛ لأن الإسلام يعلو وقد تبعوهم فيه فلا يتبعوهم فى الكفر.

وقيد الأحناف الحكم بالإسلام ما داموا فى دار الإسلام ، لأنه لما ولد وأبواه مسلمان فقد حكم بإسلامه تبعاً لأبويه فلا يزول بردتهما لتحول التبعية إلى الدار إذ الدار وإن كانت لا تصلح لإثبات التبعية ابتداء عند استتباع الأبوين تصلح للبقاء لأنه أسهل من الابتداء.

وأما من حدث بعد الردة فهو محكوم بكفره لأنه ولد بين أبوين كافرين .

والقول بكفر من ولد بعد الردة الذى ذكرناه عن الحنابلة والأمامية والأحناف هو فى قول للشافعية لتولده بين كافرين – وفى قول هو مرتد إذا لم يكن فى أصول أبويه مسلم .

---

[٣] الخرشى على خليل جـ٨ ص ٦٦، مغنى المحتاج جـ٤ ص ١٤٢ ، بدائع الصنائع جـ٩ ص ٤٣٩٤ ، ٤٣٥٩، المغنى لابن قدامة جـ١٠ ص ٩٣ ، ٩٤ ، المبسوط فى فقه الإمامية جـ٧ ص ٢٥٨.

# الفصل الخامس
# الجناية من المرتد أو عليه

إن جنى المرتد على غيره فجنايته إما أن تكون عمداً أو خطأ ، وفى كل إما أن تقع على النفس أو على طرف من الأطراف ، وهى قد تقع على مسلم أو عبد أو ذمى أو مرتد مثله ، وقد تكون جنايته بالزنا أو القذف أو بسرقة المال أو بقطع الطريق ، هذه الجنايات التى تقع منه والتى سنذكر حكمها فى هذا الفصل إن شاء الله تعالى ، ونبدأ بالجناية على النفس وهو المبحث الأول:

## المبحث الأول
## الجناية على النفس

إذا قتل المرتد مسلما عمداً فعليه القصاص على الإطلاق عند بعض العلماء وإذا تحققت بعض الشروط عند البعض الآخر ، فالأحناف ، والشافعى فى قول ، والمنقول عن الإمام أحمد [illegible] هو الصحيح[١] ، ذهبوا إلى أنه إن قتل بعدما لحق مرتدا أو قتل وهو فى جماعة ممتنعة ثم اسلم فلا يقتص منه لأنه فعله وهو مشرك ممتنع ودليل ذلك أن طليحة ارتد وقتل ثابت ابن الأضرم وعكاشة بن محصن بيده ثم أسلم فلم يقد منه ولم يعقل لأنه فعل ذلك فى حالة الشرك ولا تباعه عليه فى الحكم.[٢]

وعند المالكية والظاهرية ، والقول الآخر عند الشافعية ، والقاضى من الحنابلة[٣] إن المرتد إذا قتل مسلما يقتل به لأنه فعل معصية ولم تزده الردة إلا

---

[١] الفتاوى الهندية جـ٧ ص٢ ، الأم جـ٤ ص٢٩١ ، المغنى لابن قدامة جـ١٠ ص١١٢.

[٢] الأم جـ٤ ص٢٩١.

[٣] شرح منح الجليل جـ٤ ص٤٦٧ ، المحلى جـ١١ ص١٣٦ ، الأم جـ٤ ص٢٩١ ، المغنى لابن قدامة جـ١٠ ص١١٢.

شرا وهو قد التزم حكم الإسلام بإقراره فلم يسقط بجحده كما لا يسقط ما التزمه عند الحكام بجحده. فالجناية منه بالقتل تكون سببا فى قتله ، وإن أسلم ، لأنه فى حال إسلامه يكون قتله قصاصا وإن لم يسلم يكون قتله للردة[1] .

وإذا قتل المرتد عبداً أو ذميا ، اختلف فقهاؤنا فى جنايته بالقتل على ذمى مستأمن فذهب الأحناف ، والحنابلة ، وهو أظهر قولى الشافعية[2] أنه يقتل المرتد بالذمى ؛ لأن المرتد أسوأ حالا من الذمى ، إذ المرتد مهدر الدم ولاتحل ذبيحته ولا مناكحته ولا يقر بالجزية.

وذهب المالكية ، وفى قول آخر عند الشافعية[3] ، أنه لا يقتل لبقاء علقة الإسلام ، لأنه لا يقر على ردته .

وإذا قتل المرتد قتل خطأ وجبت الدية فى ماله[4] مؤجلة ، وتعجل الدية إذا مات لسقوط الأجل بالموت[5] .

ذهب إلى ما ذكرنا ـ من وجوب الدية في ماله ـ الأحناف والشافعية والحنابلة والأمامية[6] وقال المالكية[7] تجب دية القتل الخطأ من المرتد على بيت المال ؛ لأن بيت المال يأخذ أرش الجناية عليه ممن جنى ، فكما يغرم عنه يأخذ ماله فعليه ما عليه وله ماله هذا إذا كان المقتول حرا مسلما أو ذمياً .

---

(١) على هذا القول أيضا الإمامية، انظر المبسوط جـ٧ ص٢٨٣ ، والمحلى فى جـ٧ ص٢٥٩.

(٢) الفتاوى الهندية جـ٧ ص٣ ، الإقناع جـ٤ ص١٧٥ ، الأم جـ٦ ص٣٢.

(٣) الخرشى جـ٨ ص٦٦ ، مغنى المحتاج جـ٤ص١٦.

(٤) وإنما وجبت الدية فى ماله لأن المرتد لا عاقلة له.

(٥) تعجل الدية ـ أيضا ـ إذا كانت دية عمد وهذا إذا رضى أولياء الدم بالدية.

(٦) المبسوط لشمس الأئمة السرخسى جـ١ ص١٠٨ ، الأم جـ٦ص١٥٣ ، الإقناع جـ٤ص٣٠٦، المبسوط فى فقه الإمامية جـ٧ ص٢٨٣ ، ينبغى الإشارة إلى أن الأحناف يرون أن الدية لو خطأ على العاقلة لو قبل الردة وفى ماله لو بعدها ـ ابن عابدين جـ٣ ص٣٤٣.

(٧) شرح أبى عبد الله محمد الخرشى على مختصر الجليل جـ٨ ص٦٦.

وإن كان المقتول عبداً فليس على المرتد القاتل إلا الغرم من ماله عمداً كان القتل أو خطأ، ومن الملاحظ أن المالكية لا يفرقون في جناية العمد بين الذمي والعبد لأنهم لا يرون قتل الذمي - وأوجبوا الأخذ من مال المرتد في الجناية عليهما عمداً أما إذا كانت الجناية خطأ على ذمي فإن الدية تؤخذ من بيت المال ؛ لأن الخطأ على ذمي في بيت المال ، بخلاف الخطأ على العبد فهو كالعمد فيؤخذ من مال المرتد قيمته.

## المبحث الثاني
## الجناية على مادون النفس

إذا كانت جناية المرتد على مادون النفس فلا فرق عند المالكية ، قال الشيخ العدوى في حاشيته[1] : لا يخفى أنه لا فرق في هذه المسائل بين جناية على نفس أو جزء حسي أو معنوي ، فما تقدم من أحكام بالنسبة للجناية على النفس يسري بالنسبة للجناية على مادون النفس ، وتوضيح هذه المسألة ، أن المرتد إذا قطع طرف ذمي فلا يقطع طرفه لزيادة المرتد على الذمي بالإسلام الحكمي ، وإذا لم يقتص من المرتد بالذمي فتجب الدية عليه في ماله في العمد وفي بيت المال في الخطأ ، وفي الجناية على مادون النفس وأما الجناية على المسلم عمداً فليس فيها شيء ؛ لأن حده القود وهو يسقط بقتله لردته.

والجناية على طرف من أطرافه العبد توجب القيمة في العمد والخطأ من مال المرتد ، ووافق المالكية على هذا القول بعض الشافعية ، واستدلوا بأن العبادات تجب على المرتد وأنه يطالب بالإسلام.[2] والأظهر عند الشافعية وما نص عليه

---

(١) حاشية العدوى هامش جـ٨ص٦٦ من شرح أبي عبد الله محمد الخرشي على مختصر الجليل.

(٢) مغني المحتاج جـ٤ ص١٦-١٧.

ابن قدامة من الحنابلة : أن المرتد إذا قطع طرفا لمسلم أو لذمي فيقتص منه ، ولا يتطلب القصاص منه للمسلم دليلا ولهذا لم يستدلوا له ، وأما القصاص من المرتد للذمي فقد استدلوا له بأن المرتد والذمي استويا في الكفر بل المرتد أسوأ حالاً من الذمي لأنه مهدر الدم - كما تقدم -[1] ، ولا يمانع الأحناف هذه الذي ذكرنا ، عن الشافعية - فقواعدهم توافقه.[2]

## المبحث الثالث

## إصابة المرتد لحد من الحدود أثناء ردته أو قبلها

إذا ارتكب المرتد الحر جريمة من الجرائم التي أوجب لها الشارع عقوبة كالقذف أو الزنا أو السرقة أو قطع الطريق في أثناء ردته أو فعل شيئا من ذلك قبل الردة في إسلامه فإن فقهاءنا - رحمهم الله تعالى في ذكرهم لحكم هذه المسألة - نصوا على مسائل وقد اتفقوا عليها وذكروا مسائل وقد اختلفوا فيها وأشار بعضهم إلى حكم مسألة لم يتعرض لها بعضهم وسنذكر كل هذه الأحكام إن شاء الله تعالى ، ونبدأ بحد القذف فنقول وبالله تعالى التوفيق ..

### أولاً : حد القذف :

ذهب الأحناف والمالكية والشافعية ، والإمامية على المشهور إلى أن المرتد إذا قذف مسلما قبل ردته، أو في زمن ردته ، فإنه لابد من حد للقذف مطلقاً، عاد للإسلام، أم لا. فإن عاد للإسلام حد ، وإن لم يعد بأن بقي مرتدا حد ثم قتل ، ولا يسقط عنه الحد بهروبه لبلد الحرب إن بقي مرتداً ، فإن أسلم بعد

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٧ص٦٥٧،٦٥٨ ، مغني المحتاج جـ٤ ص١٦،١٧ ، المهذب للشيرازي جـ٢ ص٢٢٥.

(٢) ابن عابدين جـ٣ ص٣٠٢.

هزويه فقد اختلف الأحناف والمالكية فى حكم حده، فقال المالكية: إن قذف ثم هرب ثم أسلم فإنه يحد. وقال الأحناف : لا يحد.

حد الزنا والسرقة وشرب الخمر :

لا يسقط حد من هذه الحدود عن المرتد ، فلو زنا أو سرق أو شرب الخمر فإنه يحد ثم يقتل ، ذهب إلى هذا الشافعية[1]، والحنابلة فى قول ، وذهب الحنابلة فى قول آخر إلى أنـه لا يؤاخذ بها[2]؛ لأن عقوبة القتل تكفى إن بقى مرتدا ولم يتب ، فمتى اجتمع مع القتل حد زنى أو سرقة أو شرب اكتفى بالقتل فإن أسلم بعد ردته وكان أصاب حد زنا أو سرقة أخذ بهما ، لأنـه من أهل دار الإسلام وهو بهذا كالذمى والمستأمن. وأما حد الخمر فقيل : يحتمل أن لا يجب عليه لأنه كافر ، ويحتمل أن يجب لأنه أقر بحكم الإسلام قبل ردتـه ، وهذا من أحكامه فلم يسقط بجحده بعده.

ويسقط الحد عنه عند الأحناف إن زنى أو سرق أو شرب بعد ردته ثم لحق بدار حرب ثم عاد إلينا أو عثرنا عليه بدار الحرب ثم مات ؛ لأن اللحاق بدار الحرب يلتحق بالموت فيورث شبهة فى سقوط ما يسقط بالشبهات ، هذا تعليل لعدم مؤاخذته إن فعل شيئا منها ثم لحق بدار الحرب ، وعلة عدم المؤاخذ لفعلها فى دار الحرب ثم مات ، أن الفعل الذى صدر منه لم ينعقد موجبا لصيرورته فى حكم أهل الحرب.

وأما لو فعل شيئاً منها - غير الشرب - ولم يلحق بل بقى فى دار الإسلام فإنه يحد لفعلها ، لاعتقاده حرمة السبب ، وتمكن الإمام من إقامة الحد عليه

---

(١) مغنى المحتاج جـ٤ ص١٤٣ ، المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد جـ٢ ص١٦٨.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ١٠ ص١١٢ ، المحرر فى الفقه جـ٢ ص١٦٩.

لكونه في يده ولو أسلم ، ولا يؤاخذ بعد الشرب لو أصابه وهو مرتد محبوس في يد الإمام ثم أسلم ؛ لأن الحدود زواجر عن أسبابها فلا بد من اعتقاد المرتكب حرمة السبب[١]

وفي مذهب المالكية ، لا تسقط الردة حد الزنى عند سحنون ، لأنه لا يشاء من وجب عليه حد أن يسقطه إلا أسقطه بردته ، وقال ابن يونس ظاهر هذا خلاف المدونة وأنا استحسن أنه إن علم منه إنه إنما ارتد ليسقط الحد قاصدا لذلك فإنه لا يسقط عنه وإن ارتد لغير ذلك سقط عنه[٢].

**الإتلاف لمال غيره :**

ومما يتصل بالجنايات الإتلاف لمال غيره وهذه المسألة لم تختلف عليها كلمة أهل العلم ، فقد اجمعوا على أن المرتد إذا اعتدى على مال غيره في بلاد المسلمين فهو ضامن لما أتلفه وذلك لأنه بردته قد ارتكب جناية فلا يعطى حقا للاعتداء على مال غير .[٣]

---

(١) بدائع الصنائع جـ٩ص ٤٣٩١ ، ابن عابدين جـ٣ ص٣٠٣.

(٢) شرح منح الجليل ص ص٤٧٣.

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار جـ٣ ص٣٠٣ مع الشرح المذكور ، شرح أبي عبد الله محمد الخرشي جـ٨ ص٦٦ ، مغني المحتاج جـ٤ ص٢٤٢ ، الشامل جـ٦ ص٦٠٢، المبسوط في فقه الإمامية جـ٧ص٢٨٣ ، المحلى لابن حزم جـ١١ ص٦٣٦.

## المبحث الرابع

## الجناية على المرتد

الجناية على المرتد إما أن تكون على النفس أو فيما دون النفس ، فإذا كانت الجناية على النفس فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن المسلم إذا ارتد فقد هدر دمه لكن إقامة الحد عليه لا تكون إلا للإمام أو نائبه ومن قتله من المسلمين فهو معتد يعزره الإمام لإتيانه على حقه لأنه كما قال عامة العلماء لا يقيم الحد إلا ولى الأمر.[١]

وإذا قتل المرتد ذمىٌ فاختلفت كلمة أهل اعلم فيه فذهب الأحناف والمالكية والحنابلة والشافعية فى الأظهر إلى أنه لا يقتص من الذمى بقتله المرتد، وذهب الشافعية فى القول الآخر إلى أنه يقتص من الذمى بالمرتد.

وإذا كانت الجناية على المرتد فيما دون النفس كقطع يده فإن عاد للإسلام فدية يده له بية الدين الذى ارتد إليه فإن لم يتب فعقل جراحه للمسلمين إن قتل[٢].

---

(١) الذخيرة للقرافى جـ١٢ ص٤٦.

(٢) المرجع السابق.

## الفصل السادس

## ميـــراث المرتـــد[١]

والكلام عن ارث المرتد ينقسم إلى قسمين :

الأول : ارث المرتد من غيره

وفي هذا نقول : إتفق الفقهاء على أن المرتد لا يرث من غيره سواء أكان الموروث مسلماً أم كتابياً أم مجوسياً أم مرتداً مثله ؛ لأن الميراث نعمة فيحرم منها المرتد بسبب جنايته على الاسلام .

الثانى : ارث الغير من المرتد :

تعددت الآراء فى هذا الأمر . فذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد فى المشهور عنه ، إلى أن أموال المرتد لا تورث بل توضع فى بيت مال المسلمين وتأخذ حكم الغرة . واستدل أصحاب هذا القول بحديث «لا يرث المسلم الكافر» وبحديث «لا يتوارث أهل ملتين » .

والمرتد لا دين له مطلقاً حيث لا يقر على ما انتقل إليه من معتقد جديد فلا يوجد من يشاركه فى وضعه الجديد .

وذهب بعض فقهاء المذهب الحنفى ، محمد بن الحسن وأبو يوسف ، إلى أن جميع أمواله تورث لأقاربه المسلمين فقط.

---

[١] قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٣٩٤ ، ٤٢٧ ، وشرح الخرشى جـ٨ ص ٢٢٣، والمهذب للشيرازى جـ٢ ص ٢٤، والمحرر جـ١ ص ٤١٢، وكشاف القناع جـ٤ ص ٤٠٣، والمبسوط للسرخسى جـ٣ ص ٣٧ ، ٣٨، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه جـ٥ ص ٦٧١.

ودليل أصحاب هذا الرأى ما ورد عن زيد بن ثابت – رضى الله عنه – أنه قال : بعثنى أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم من المسلمين – ويقول أصحاب هذا الرأى أيضاً أن ورثة المرتد لم يرتكبوا جرماً فيما حدث من مورثهم فتجرى أحكام الاسلام على المرتد فيما ينفعهم وميراث أمواله تقع لهم فيخلفونه فيها .

**الرأى الثالث :** وهو للإمام أبى حنيفة – رضى الله عنه – أن أموال المرتد إما أن تكون قد اكتسبها قبل ردته وإما أن يكون قد اكتسبها بعد ردته ، فإذا كان المرتد قد اكتسب هذه الأموال قبل ردته فهى لورثته من المسلمين ، وأما أمواله التى اكتسبها بعد الردة فلا تورث لأحد، وتوضع فى بيت المال ، وتصبح فيئاً للمسلمين . هذا بالنسبة لأموال المرتد ، وأما المرتدة فيرى الامام أبو حنيفة أن أموالها تورث جميعاً إلى ورثتها المسلمين .

واستدل الامام أبو حنيفة لما ذهب إليه – من أن أموال المرتد التى اكتسبها قبل الردة لورثته المسلمين ، وأما الثانية فهى فئ – بأن المرتد فى حكم الميت من وقت الردة لأنه جنى على الاسلام وصار حربا على المسلمين فيستحق الموت ، وحيث [illegible] حكم الميت من وقت ردته فأقاربه المسلمون يستحقون الميراث فى أمواله التى يملكها فى هذا الوقت ، أما أمواله التى اكتسبها بعد الردة فلا تورث لأقاربه المسلمين ؛ لأن ذلك توريث للمسلم من غير المسلم وهذا لا يجوز .

**حكم الارث فى حالة ارتداد أحد الزوجين :**

لا يرث المرتد من زوجته لو توفيت قبل قتله أو موته وهذا عملاً بما تقدم من اتفاق الفقهاء على أن المرتد لا يرث غيره مطلقاً .

وإذا ارتدت الزوجة فلا يخلو أمرها من :

١ - أن تكون ردتها فى حالة الصحة .

٢ - أن تكون ردتها فى حالة المرض الذى لا يرجى منه شفاء .

فإذا كانت ردتها فى حالة الصحة فانها تبين من الزوج بمجرد ردتها ولا يرث منها ولا ترث منه ؛ لأن سبب الميراث وهو الزوجية وقد زال .

وإذا كانت ردتها فى حالة مرضها مرض الموت فتعامل نقيض قصدها أى معاملة الفار من الميراث ومعنى ذلك أن زوجها يرثها إذا ماتت فى أثناء العدة . ولا يرثها إذا ماتت بعد انقضاء العدة ، ولا ترث من زوجها إذا مات مطلقاً .

ميراث المرتد فى القانون المصرى

وفى القانون المصرى يكون الحكم بالراجح من مذهب أبى حنيفة لو فرض ووجدت حالة تستدعى تطبيق الحكم بالراجح من مذهب أبى حنيفة عملاً بنص المادة ٢٨٠ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، كما هو الشأن فى كل ما لم يرد به نص فى القوانين الموضوعة فى مسائل الأحوال الشخصية [١] .

ولما كان أرجح الأقوال فى المذهب الحنفى هو رأى الإمام أبى حنيفة عملاً بقواعد الترجيح عندهم ، فإن المرتد لا يرث غيره إن كان هو الوارث فأما إن كان هو المورث فتنتقل أمواله التى تملكها قبل الردة إلى ورثته المسلمين ، وأما أمواله التى تملكها بعد الردة فتكون لبيت المال (الخزانة العامة) ، هذا إن كان المورث رجلاً ، وإن كان امرأة انتقلت جميع أموالها إلى ورثتها من المسلمين سواء ما تملكته منها قبل الردة أو بعدها .

---

[١] الشيخ محمد أبو زهرة ، أحكام التركات والمواريث ص ١٢٠ ، والدكتور زكريا البرى ، الوسيط فى أحكام التركات والمواريث ص ٧٨.

# الفصل السابع

## قضايا عصرية وموقف القضاء منها

نقدم لهذا العنوان بتذكر السوابق القضائية التى كان لها أثرها العميق فى نفوس المؤمنين الذين ثبت الله قلوبهم على الإيمان به.

الإسلام منذ أن ظهر نوره فى أرض اللـه تعالى على يد خاتم الأنبياء سيدنا محمد هو الدين الحق الذى كان لأعدائه جولات لا تقف عند حد ، بل كلما اندثرت جماعة من قوى الإلحاد خلفتها جماعة أكثر غواية وأحرص على إتباع الشيطان الرجيم.

لقد مرت عصور تلو عصور وهى تحمل طوائف هدامة للإسلام ، لكن الله تعالى غالب على أمر ومظهر دينه ولو كره الملحدون الكافرون ، ولو أردنا أن نعرض لهذه الطوائف لضاق علينا الأمر وشق ولكن سنذكر ما ظهر حديثاً من بعض الطوائف والأشخاص الذين ابتلى بهم المسلمون.

وقد خصصت لهذا الفصل المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : لطائفة البهائية

المبحث الثانى : لقضية الدكتور نصر أبو زيد

### المبحث الأول
### طائفة البهائية

طائفة البهائية المرتدة كما قضت بذلك المحكمة العليا فى حكم لها ، وجاء فى تعبير المحكمة العليا عنها « *ليست من الأديان المعترف بها ومن يدين بها من المسلمين يعتبر مرتداً* » .

ولقد أصابت المحكمة وصدقت فيما أوردته ، ذلك أن الذى ينكر أن محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين كما أخبرنا بذلك قرآننا فى قوله تعالى « *ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين*»[1] : الذى ينكر هذا بعد إيمانه مرتد عن دين الإسلام ، ولقد تجاوز البهائيون الحد لما ادعوا الألوهية ، ولم يقف حقدهم عند حد معين من الإلحاد ، بل أن ما تخفيه صدورهم من حقد على أمة محمد صلى الله عليه وسلم وظهر فى كتبهم التى سطروها عن الصهيونية وإعلانهم عن الاجتماع المرتقب لبنى إسرائيل فى الأرض المقدسة .

فالحكم الذى أشرنا إليه والصادر من المحكمة الدستورية العليا فى عام ١٩٧٥ كان بناء على دفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٧ الذى استندت إليه محكمة قسم الوايلى بجلسة ٦ مايو ١٩٧١ فقضت بحبس مجموعة من الأشخاص اتهموا فى القضية رقم ١١٢٧٨ جنح دائرة قسم الوايلى ، والموضوع هو أن هؤلاء الأشخاص قاموا بنشر الدعوة البهائية بتشكيل لجان لنشر العقيدة البهائية ، وعقدوا اجتماعات بمساكنهم دعوا إليها الأفراد لاعتناق هذه العقيدة فطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقاً لأحكام القرار بقانون رقم ١٩٦٧/٢٦٣ بالحبس لكل منهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وغرامة مائة جنيه فعارض المحكوم عليهم غيابياً فى هذا الحكم ، وحضروا بجلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ وفيها دفعوا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٧ . وعليه قررت المحكمة الدستورية العليا بجلسة أول مارس سنة ١٩٧٥ عدة مبادئ هامة أهمها[2] :

---

[1] من الآية ٤٠ من سورة الأحزاب .

[2] من حيثيات حكم المحكمة العليا الدعوى رقم ٧ لسنة ٢ ق ع دستورية جلسة أول مارس سنة ١٩٧٥ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٤٠ مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا القسم الأول الدعاوى الدستورية ، الجزء الأول والأحكام الصادرة منذ إنشاء المحكمة سنة ١٩٧٠ حتى نوفمبر سنة ١٩٧٦ طبعة ١٩٧٧ ، الناشر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

«أن حرية العقيدة مطلقة أما حرية إقامة الشعائر الدينية فمقيدة بعدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب وأن الأديان التي يحمي الدستور حرية القيام بشعائرها هي الأديان السماوية الثلاثة .

وأن البهائية هي على ما أجمع عليه أئمة المسلمين ليست من الأديان المعترف بها ومن يدين بها من المسلمين يعتبر مرتداً ».

وقررت خروج هذه العقيدة عن الإسلام وتناقضها مع شريعته وأنها ليست ديناً سماوياً معترفاً به ومقتضى ذلك ألا يكفل الدستور حرية إقامة شعائرها .

وهذا الحكم واضح البرهان قوي الحجة يدحض ادعاءات الكائدين على الإسلام، وقد أرسى هذا الحكم مبادئ يجب على كل المحاكم في بلادنا الالتزام بها، ولقد كان لهذا الحكم أثر واضح على مجلس الدولة المصري الذي كان متأثراً بالموجات العالمية السائدة وهي حق الإنسان في الاعتقاد وفقاً للمفهوم الوضعي، وهذا الموقف الغريب لم يراع النص الوارد في دستور ١٩٢٣ والذي يحض على احترام العادات المرعية في البلاد والنظام العام إزاء طائفة البهائية فكان قبل صدور هذا الحكم يرى إطلاقاً تاماً لممارسات هذه الطائفة (البهائية المرتدة) وعدم إعمال آثار الردة عن الإسلام على معتنقيها ولو كانوا مسلمين من قبل .

ووجه عدم مراعاة مجلس الدولة للنص الوارد في دستور سنة ١٩٢٣ أن المادة ١٣ من هذا الدستور أراد واضعوها أن يطلقوا حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر لمعتنقي الأديان السماوية ، والبهائية ليست ديناً سماوياً ، جاء في قرار قسم الرأي مجتمعاً في ١٩٧٢/١١/١٩ – أنه لما كانت العقيدة البهائية عقيدة دينية فإنه يتعين التسليم بحرية كل إنسان باعتناقها ولو كان قبل ذلك مسلماً ارتد عن إسلامه لأن أحكام الارتداد المقررة في الشريعة من وجوب قتل المرتد

وحرمانه من حق الإرث وما إلى ذلك لا يستقيم تطبيقها مع إطلاق الحريات في العصر الحديث بما فيها حرية الاعتقاد [١] !!!.

وقد خالف هذا القول الكتاب والسنة والإجماع ، وعليه فهو قول رد .

ولهذا عدل قسم الرأى عن موقفه السابق الغريب ، فقررت الجمعية العمومية بجلسة ١٩٧٧/٦/١ أن البهائية فى معتقداتها ومسالكها ليست من الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها وتناقض الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسى للتشريع وتتناول الأحوال الشخصية للفرد والأسرة بما يتعارض مع الأديان السماوية المعترف بها ومع القيم والتقاليد والتراث التاريخى للشعب المصرى فإنها تعتبر مخالفة للنظام العام فى مصر .

ولما كانت مخالفتها للنظام العام باطل والباطل لا ينتج إلا باطلاً لهذا فإن زواج البهائى أياً كان أصل ملته يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا يجوز توثيقه طالما أن ذلك هو ما تقتضيه موجبات النظام العام فى مصر [٢] .

وصدق الله تعالى « ***وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً*** » [٣] .

ولقد ارتفعت راية الحق وانخسفت الأقوال الباطلة الهدامة بما قررته المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٨٣/١/٢٩ فى أن معتنق البهائية لا يصلح لوظائف معينة ومن ذلك تربية النشء لأنه لا يؤمَن أن ينفث فيمن يعلمه ما يزيغ قلبه عن الدين الحق أو ما يلبسه عليه ، ولا يأتى ذلك على أصل حقه فى العمل الذى يرتضيه ،

---

[١] فتوى مجلس الدولة رقم ٥٨٢ جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ قسم الرأى مجتمعاً بمجلس الدولة ، الموسوعة الإدارية م.س ص ٣٧٨.

[٢] الجمعية العمومية بمجلس الدولة ، فتوى رقم ٥٢/٢/٣٧ جلسة ١٩٧٧/٦/١ الموسوعة الإدارية مصدر سابق ص ٣٨٢، ٣٨٣.

[٣] سورة الإسراء آية ٨١.

فإنه له سعة فى سائر أبواب العمل الذى لا يتهدد الجماعة فيها خطر من حالته العقيدية.[١]

وهذا الحكم واضح للعيان لا يحتاج إلى دليل أو برهان لأنه موافق لأصول عقيدتنا مؤيد بأدلة شريعتنا ، فهذا الخارج عن ملتنا لا يحق له أن يرعى أبناءنا وبناتنا حتى يكون كل منهم بزاد التقوى صالحاً وبشريعة الله ناصحاً ، يزود من عقيدته بسلاح إيمانه وتثمر فى قلبه شجرة إحسانه فلا يتشكك بقول الأفاكين ولا يتولى أمرة من ليس من المؤمنين .

## المبحث الثانى
## قضيــة العصــر

تفريع

فى شهر مايو سنة ١٩٩٢ تقدم الدكتور نصر حامد أبو زيد الأستاذ المساعد بقسم اللغة العربية بكلية الآداب جامعة القاهرة ، بطلب للترقية إلى درجة أستاذ وأرفق مع طلبه الأبحاث والدراسات التى أعدها للحصول على هذه الدرجة .

كانت مؤلفاته العلمية المعدة لهذا الغرض عبارة عن :

١. الإمام الشافعى وتأسيس الإيديولوجية الوسطية (نشر دار سينا للنشر سنة ١٩٩٢).
٢. نقد الخطاب الدينى (نشر دار الثقافة الجديدة ، القاهرة سنة ١٩٩٢).

---

[١] الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٢٥ ق مجموعة الأحكام التى قررتها المحكمة الإدارية العليا ، مجلس الدولة ، المكتب الفنى ، السنة ٢٨ ، ص ٤٦٠ ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة ١٩٨٩.

وبالإضافة إلى الكتابين المذكورين قدم بعض المقالات المنشورة فى مجلات تصدر عن وزارة الثقافة .

## قرار اللجنة :

وبعد أن قرأت اللجنة ما أشرنا إليه سابقاً من أبحاث انتهت إلى رفض الترقية مؤسسة قرارها على ما يأتى :

أ - ضحالة البحوث المقدمة من طالب الترقية .

ب - عدم دقة هذه البحوث من الناحية العملية .

جـ - تضمن هذه الأبحاث للأخطاء البديهية فى علمى الأصول (أصول الفقه والتاريخ).

د - التجاوزات العديدة التى تمس فى بعضها القرآن الكريم وفى بعضها الآخر السنة النبوية الشريفة وهذا أمر يتصل بالعقيدة الإسلامية السوية.

هـ - ورود كثير من العبارات التى تثير الشكوك فى الأدلة المقدسة « القرآن والسنة والنبوية » .

ولما كان هذا جد خطير فإن الأمر لم يقف عند حد رأى اللجنة فيما عرض عليها ، بل أن الأزهر الشريف كلف أحد العلماء[1] بفحص الكتابين السابقين للدكتور نصر أبو زيد لإبداء الرأى فيهما حيث انتهى فى تقريره إلى التوصية بحجب الكتابين المذكورين عن القراء حفاظاً على عقيدتهم وصوناً لدينهم ، وكذا منع تدريسهما لطلاب قسم اللغة العربية بكلية الآداب جامعة القاهرة ، واقترح التقرير إبعاد الباحث عن العمل بالتدريس بالجامعة.

---

[1] هو الأستاذ الدكتور مصطفى الشكعة.

ظهرت* هذه التقارير الجماعية والفردية بإدانة الباحث للأسباب التى تقدمت ولكن الماركسيين – أصحاب الزعامات الفكرية فى هذا العصر والذين يطلقون على أنفسهم المثقفين العرب اعتبروا أن اللجنة ظالمة والحكم القضائى الذى صدر ضده جائر، وأن أعمال المفكر الوطنى د/نصر أبو زيد صودرت لأن الظلام يلف الأمة بمصادرة حرية الرأى وإعدام الفكر . واعتبر هؤلاء المثقفون أن الدكتور نصر أبو زيد وجهاً من وجوه الصراع بين الوعى التاريخى والوعى الممقوت .هذا الذى ذكرنا وغيره كثير ورد فى بيانهم الذى ختموه بما يأتى : « إن تضامننا مع هذا المفكر هو فى جوهره تضامن مع العقل مع الحرية فى جامعة القاهرة وما تمثله ، ومع الأمة ومستقبلها أيضاً » – الذين تعدت أقوالهم الحد لعمى قلوبهم وإتباعهم الهوى أخذوا يقيمون الدنيا لأن الفكر قد اعتدى عليه والحرية قد صودرت وصدق الله تعالى « ***كبرت كلمة تخرج من أفواههم أن يقولون إلا كذباً*** » [١]

أى فكر هذا الذى يقدح فى كتاب الله ، أية حرية هذه التى تدعو صاحبها إلى الخوض فى أحاديث رسول الله ؟!!

يا له من فكر هدام مخادع لأن صاحبه لا يبغى من ورائه إلا الشهرة أو زيوع الصيت وهما عرضان زائلان . إن من ترك نفسه الحرية لهدم هذا الدين فإنه قد خرج عن دائرة الموحدين ، وليس له عذر فى دعواه ولن تفيده الشهرة فى الدنيا أو ما يحصل عليه من رضا من باع نفسه لهم إلا الخسران المبين .

إن الكتاب الماركسيين الذين يتباكون على حرية البحث لا يقبلون من غيرهم هذه الحرية وكأنهم صاروا أوصياء على المتعلمين ، وهذا تناقض عجيب. إزاء ما تقدم من خروج الباحث فى بحثه عن العقيدة الصحيحة ، قام بعض المحامين

---

[١] آية ٥ من سورة الكهف .

ومعهم نفر من الحريصين على دينهم بإقامة دعوى قضائية أمام محكمة[1] الأحوال الشخصية ضد الدكتور نصر أبو زيد والسيدة حرمه بطلب التفريق بينهما بسبب اعتبار ما كتبه المذكور فى كتبه بمثابة ارتداد عن الإسلام وبقاء زوجته على دينها بما يوجب التفريق بينهما حيث صدر فيها حكم من محكمة الجيزة الابتدائية بعدم القبول لرفعها من غير ذى صفة وفقاً لما يقضى به قانون المرافعات الذى يشترط توفر مصلحة شخصية ومباشرة لرافع الدعوى حتى تصبح دعواه مقبولة أمام القضاء فطعن المدعون على هذا الحكم بالاستئناف أمام محكمة استئناف عالى القاهرة والجيزة التى أصدرت حكمها بإلغاء حكم محكمة أول درجة وبقبول الدعوى وبإجابة المدعين إلى طلباتهم والقضاء بالتفريق بين الدكتور نصر أبو زيد والسيدة زوجته للأسباب التى سنذكرها فيما بعد .

والمحكمة – حقاً – أصابت فيما ذكرته نحو تقييم الآراء التى صدرت عن السيد الدكتور / نصر أبو زيد والصادرة فى مؤلفاته العلمية التى قدمت لها ضمن المستندات الرسمية . وما صدر عن المحكمة يُعد بصدق سبقاً قضائياً يندر وجود سوابق مماثلة له وهو سبق يطبع فى أذهاننا ما للقضاء – من دور ولائى – من حق التصدى لهذه الظواهر الفكرية التى ترفع الشعارات الداعية إلى الاستنارة المستوردة المناقضة لعقيدتنا وتراثنا الثقافى والداعية إلى معاداة كل ما هو أخلاقى.

**حيثيات التفريق بين السيد الدكتور نصر والسيدة ابتهال :**

أصدرت محكمة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية الدائرة الرابعة بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٥ برئاسة المستشار فاروق عبد العليم فى الدعوى رقم ٢٨٧

---

[1] محكمة الجيزة الإبتدائية رقمها ٥٩١ لسنة ١٩٩٣ وصدر الحكم فيها بجلسة ٢٧/١/١٩٩٤.

لسنة ١١١ ق القاهرة حكماً تاريخياً بالتفريق بين الدكتور نصر أبو زيد وزوجته ابتهال يونس ، وهذه حيثيات الحكم نذكرها كاملة كما وردت على لسان المحكمة:

لستئنافاً عن الحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية فى الدعوى رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٣ أحوال شخصية نفس كلى الجيزة بجلسة ١٩٩٤/١/٢٧ .

**( المحكمة )**

أقام المستأنفون وآخر الدعوى ٥٩١ لسنة ١٩٩٣ أحوال نفس كلى الجيزة بصحيفة معلنة للمستأنف ضدهما أوردوا بها أن المستأنف ضده الأول ولد فى ١٩٤٣/٧/١٠ فى أسرة مسلمة ، وتخرج بكلية الآداب بجامعة القاهرة ويشغل الآن وظيفة أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية والبلاغة بالكلية وتزوج بالمستأنف ضدها الثانية وقام بنشر عدة كتب وأبحاث ومقالات تضمنت طبقاً لما رآه علماء عدول كفراً يخرجه عن الإسلام مما يعتبر معه مرتداً ، ومن ثم يتعين تطبيق أحكام الردة عليه .

وأورد المستأنفون ومن معهم تفصيلاً لما أجملوه مما ورد فى كتابات المستأنف ضده الأول على النحو التالى :

**أولاً :** كتاب ( الإمام الشافعى وتأسيس الأيديولوجية الوسطية ) وأعد عنه الدكتور / محمد بلتاجى أستاذ الفقه وأصوله وعميد كلية دار العلوم تقريراً أورد به العبارات التى تعد كفراً .

**ثانياً :** كتاب عنوانه ( مفهوم النص - دراسة فى علوم القرآن ) ويقوم بتدريسه لطلاب الفرقة الثانية بقسم اللغة العربية بكلية الآداب وانطوى على كثير مما رآه العلماء كفراً يخرج صاحبه عن الإسلام على نحو ما

ورد بتقرير الدكتور إسماعيل سالم عبد العال أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية دار العلوم ، وعلى نحو ما جاء بتقرير الدكتور عبد الصبور شاهين أيضاً .

**ثالثاً :** من واقع كتب وأبحاث المستأنف ضده الأول فإن كثيراً من الدارسين والكتاب وصموه بالكفر الصريح على نحو ما جاء بجريدة الأهرام بأعدادها ١٩٩٢/١٢/٨ ، ١٩٩٣/١/٢٦ ، ٤/١٠ ، ٤/١٢ ، ٤/١٩ ، ١٩٩٣/٤/٢٠ ، وفي جريدة الأخبار في ١٩٩٣/٤/٢٣ وجريدة الشعب ١٩٩٣/٥/٤ ، والحقيقة في ١٩٩٣/٥/٨ وأن المستأنف ضده لم ينف شيئاً عن تكفيره .

وأستطرد المستأنفون ومن معهم أن من آثار الردة التفريق بين المرتد وزوجته ، وطلب التفريق من دعاوى الحسبة ، ومن ثم انتهى المستأنفون ومن معهم إلى طلب الحكم بالتفريق بين المستأنف ضده والمستأنف ضدها .

وحيث أن الدعوى نظرت أمام محكمة أول درجة على النحو الوارد بمحاضر جلساتها ثم أصدرت المحكمة المذكورة في [illegible] بعدم قبول الدعوى .

وحيث أن المستأنفين لم يقبلوا هذا الحكم فأقاموا الاستئناف الماثل بصحيفة قدمت لقلم الكتاب وقيدت في ١٩٩٤/٢/١٠ طلبوا في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بالتفريق بين المستأنف ضده الأول وزوجته المستأنف ضدها الثانية ، واحتياطياً إحالة الدعوى للتحقيق .

وأقام المستأنفون هذه الطلبات على أن الحكم المستأنف قد انطوى على عيوب عديدة وجسيمة تبطله ، حاصلها :

١ - زعم الحكم المستأنف أن محكمة النقض فى قضائها فى مسائل الأحوال الشخصية أغفلت ما توجبه المادتان الأولى والخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من تطبيق قانون المرافعات فى مسائل الأحوال الشخصية وهذا الزعم غير صحيح فمحكمة النقض ناقشت ذلك وأرست القواعد الخاصة فى هذا الشأن وهو ما خالفه الحكم المستأنف .

٢ - القضاء فى اعلى درجاته ذهب إلى اعتبار المصلحة قائمة ومتوافرة دائما فى دعوى الحسبة وأنها مفترضة فى رافعها سواء أكان القضاء العادى أم الإدار[illegible] شراح القانون ، وهو ما خرج عليه الحكم المستأنف .

٣ - ن صدور قانون المرافعات الجديد ١٣ لسنة ١٩٦٨ ودستور سنة ١٩٧١ فى مادته الثانية لا دخل لهما فى الدعوى الماثلة وإذ أقحمهما الحكم المستأنف تسبيباً لقضائه يكون قد أخطأ فى التسبيب مما يبطل قضاءه .

وحيث أن الاستئناف تداول فى الجلسات حيث قدم محامى المستأنف ضدهما مذكرة بجلسة ١٩٩٤/٧/٢٦ تمسك فيها بكل دفاع ودفع سبق أن طرح فى هذا النزاع منذ مولده طالباً رفض الاستئناف للأسباب التى وردت من قبل وفى المذكرة المقدمة .

كما قدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها تفويض الرأى للمحكمة للأسباب التى أوردتها .

وحيث أن الاستئناف حجز للحكم لجلسة ١٩٩٥/٥/١٨ مع التصريح بمذكرات لمن يشاء فى الشهر الأول ، فقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه والقضاء مجدداً برفض الدعوى المستأنف حكمها ، كما قدم المستأنفون مذكرة التمسوا فيها الحكم بطلباتهم للأسباب الواردة بها كما قدم وكيلا المستأنف ضدهما مذكرتين

خصصت الأولى مع التمسك بكافة الدفوع وأوجه الدفاع وبالطلبات الواردة بالمذكرة السابق تقديمها لجلسة ١٩٩٤/٧/٢٦ بالرد على ما ورد بمذكرة النيابة الأولى ، وحوت المذكرة الثانية الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة مع التمسك بأوجه الدفاع وبالدفوع السابق إيرادها فى المذكرات السابقة مع طلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث أن المحكمة قررت مد أجل الحكم لجلسة ١٩٩٥/٥/٢٩ لتعذر المداولة ثم مد أجل الحكم لجلسة اليوم لإتمام الإطلاع .

وحيث أن الاستئناف حاز شكله المقرر .

وحيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفه لعدم وجود مصلحة مباشرة بالمستأنفين والذى قبله الحكم المستأنف فإنه من المقرر أن هذا الدفع موضوعى وليس من الدفوع الإجرائية ، وكانت المادة الخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ قد نصت على أنه (تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة ) .

ومنطوق هذا النص ومفهومه أن المسائل الإجرائية فى الأحوال الشخصية والوقف والتى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الملية تخضع لأحكام قانون المرافعات بشرطين : أحدهما ألا تكون قد وردت بشأن هذه المسائل الإجرائية قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والثانى : ألا تكون قد وردت بشأنها قواعد خاصة فى قوانين مكملة للائحة .

لأنه فى حالة تخلف الشرط الأول تتبع القواعد الواردة باللائحة ، وفى حالة تخلف الشرط الثانى تتبع القواعد الواردة بالقوانين الخاصة . أما المسائل

الموضوعية فى الأحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية فتصدر الأحكام فيها طبقا لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وذلك عملاً بالمادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٢٨٠ المذكورة نصت على أنه ( تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفه ماعدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد ). وحكم المادتين الخامسة والسادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ هو ماسارت عليه أحكام المحاكم بكافة درجاتها منذ صدور القانون المذكور.

وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فأعمل أحكام قانون المرافعات على الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة والمصلحة – وهو دفع موضوعى يتعلق بموضوع الحق – فى الدعوى ومن ثم كان يتعين عليه أن يعمل عليه الأحكام الواردة بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفه لعدم وجود أحكام خاصة لهذا الموضوع لا فى اللائحة ولا فى قوانين خاصة فان الحكم المستأنف يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث أنه من المقرر وفق أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفه أن الشهادة حسبة بلا دعوى تقبل فى حقوق الله تبارك وتعالى كأسباب الحرمات من الطلاق وغيره وأسباب الحدود الخالصة حقا لله تعالى ( بدائع الصنائع ٢٧٧/٦ ، الأشباه والنظائر لأبن نجيم ٢٤٢ ) فيكون واجبا كفائيا أن يتقدم المكلف إلى القاضى للشهادة على حد خالص لله تعالى أو لرفع حرمة قائمة كمعاشرة مطلق بائناً بينونة كبرى لمطلقته أو صغرى بغير عقد جديد أو لمرتد لزوجته المسلمة ، أو لكافر تزوج مسلمة وغير ذلك .

وتشير المحكمة أن المقصود بحقوق الله تعالى وحرماته هو ما تعلقت بالمصلحة العامة أو بعموم الأمة الإسلامية ونسبت إلى الله تعالى لشرفها واتصالها بمصلحة المجتمع المسلم عامة ، تمييزاً لها عن حقوق الأفراد التى تتصل بمصلحة فرد أو أفراد على سبيل التحديد والاختصاص والله سبحانه مالك الملك لا يند عن ملكه شيء والمصلحة فى ذلك هو رفع منكر ظهر فعله أوامر بمعروف ظهر تركه عملاً بقول الحق تبارك وتعالى ( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ) (سورة آل عمران / الآية ١١٠ ) وكذا قول الله جل شأنه ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ) (سورة آل عمران / الآية ١٠٤ ).

فترك المعروف يؤذى كل مسلم وشيوع المنكرات فى المجتمع أشد إيذاء له فكانت له مصلحة مباشرة فى إقامة دعوى الحسبة . وامتدت دعوى الحسبة من النظام الإسلامى إلى القضاء الإدارى فى فرنسا ، وفى غيرها وعلى الأظهر لدعوى إلغاء القرارات الإدارية المعيبة ويبدأ القضاء المصرى ينحو هذا النحو مما يعرف فى موضعه .

لما كان ذلك فإن المستأنفين إذا أقاموا هذه الدعوى بطلب التفريق بين المستأنف ضده الأول وزوجته المستأنف ضدها الثانية بدعوى أن الأول ارتد عن دين الإسلام وأن الثانية مسلمة فإن هذه الدعوى تقبل من المستأنفين حسبة حسبما أسلف القول ولهم الحق فى إقامتها .

وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يكون واجب الإلغاء .

ولما كان الفصل فى الدفع بعدم القبول هو فصل فى مسألة موضوعية تتعلق بأصل الحق فى الدعوى مما تكون محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالفصل فى النزاع ومن ثم تتصدى هذه المحكمة للفصل فيه.

وحيث أنه عن الدفوع المتعلقة بالتدخل والإدخال وكان الاستئناف لم يرفع إلا من بعض المدعين أمام محكمة أول درجة وعلى المدعى عليهما أمامهما ، ولم يتقدم أحد للتدخل فى المرحلة الاستئنافية القائمة ، كما لم يحصل إدخال لأحد فى هذه المرحلة ومن ثم فإن هذه الدفوع تكون غير مطروحة على المحكمة .

وحيث أنه عن الدفوع التى أبداها المستأنف ضدهما فإن المحكمة تتعرض لها تباعاً :

***أولا : عن الدفع بعدم انعقاد الخصومة لعدم الإعلان صحيحاً خلال المدة القانونية :*** وهو كما ورد بمذكرة محامى المستأنف ضدهما يقوم على أنهما أعلنا بمحل إقامتهما فى ١٩٩٣/٥/٢٥ بدائرة قسم ٦ أكتوبر ، ولغلق المسكن أعلنا فى مواجهة مأمور قسم الهرم مما يبطل الإعلان .

وحيث أن هذا الدفع مردود ذلك أن الثابت أن المستأنف ضدهما حضرا بجلسات محكمة أول درجة ابتداء من جلسة ١٩٩٣/١٠/٤ والتى تأجلت لها الدعوى من جلسة ١٩٩٣/٦/١٠ وكان من المقرر عملاً بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات أنه يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعاً لفعل المدعى ، وكان الثابت من صحيفة الدعوى أن المستأنفين ذكروا محل الإقامة الصحيح للمستأنف ضدهما إلا أن المحضر أثبت انتقاله لهذا العنوان بدائرة قسم ٦ أكتوبر ووجده مغلقاً فسلم صورة الإعلان لقسم الهرم فيكون عدم تمام التكليف بالحضور لا يرجع للمستأنفين وإنما يرجع لإهمال المحضر ومن ثم تكون الخصومة قد انعقدت بحضور المستأنف ضدهما ولا تتوافر شروط اعتبار الدعوى كأن لم تكن

الواردة بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات ، وتشير المحكمة أن المادة المذكورة إجرائية ولا يوجد بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو أى قانون خاص ما ينظم هذه المسألة فتكون هذه المادة واجبة الإعمال على إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة .

ثانياً : الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى : وذكر المستأنف ضدهما سنداً له أن طلب التفريق بين الزوجين ادعاء بردة الزوج يستلزم البحث فى ردة الزوج ولا يوجد نص فى القانون المصرى ولا فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يجيز لأى محكمة أن تقضى بصحة إسلام موطن أو كفره أو ردته ، إلا إذا كانت الردة ثابتة بطريقة لا تدع مجالاً للشك سواء بإقرار من المدعى عليه بالردة أو بأوراق رسمية كأن تقر امرأة مسلمة أنها أصبحت نصرانية لتتزوج بنصرانى ، أما صدور كتابات يفهم منها الردة فإن مفهوم الناس يتفاوت والقرآن الكريم حمال أوجه .

وحيث أن هذا الدفع مردود ، ذلك أنه من المقرر عملاً بالمادة الثامنة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن المحكمة الابتدائية تختص بدعاوى الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها ، ومن ثم فإن دعوى التفريق بسبب ردة أحدهما تختص بها المحكمة الابتدائية ويكون البحث فى حصول الردة من عدمه مسألة أولية تختص بها المحكمة المذكورة ، لإمكان الفصل فى دعوى التفريق ، وهذه المسألة الأولية لا تخرج عن اختصاصها .

وتشير المحكمة أن هناك فرقاً بين الردة ، كفعل مادى له أركانه وشرائطه وانتفاء موانعه ، وبين الاعتقاد ، فالردة لا بد لها من أفعال مادية لها كيانها الخارجى ولا بد أن تظهر هذه الأفعال بما لا لبس فيه ، ولا خلاف أنه من كذب الله سبحانه أو يكذب رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك بأن يجحد ما

أدخله في الإسلام ، ولو وجد قول أو رواية أنه لا يكفر بفعل معين ولو كان ضعيفاً فإنه لا يعبئ بكفره ، ولا يقضى بكفره لأن الكفر شيء عظيم فلا يجوز جعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية بعدم تكفيره .

أما الاعتقاد فهو ما يسره الإنسان داخل نفسه ويعقد عليه قلبه وعزمه وتكون عليه نواياه ، فهو يختلف اختلافاً بيناً عن الردة التي هي جريمة لها ركنها المادي تطرح أمام القضاء ليفصل في قيامها من عدمه وهي تدخل فيما يختص القضاء بنظره ، أو ما يجب قضاء ويتعلق به ، أما الاعتقاد فهو ما يكون داخل نفس الإنسان وتنطوي عليه سريرته ، وهو أمر لا دخل للقضاء به ولا للناس بالبحث فيه وإنما يتصل بعلاقة الإنسان بخالقه .

الردة خروج على النظام الإسلامي في أعلى درجاته وفي قمة أصوله بأفعال مادية ظاهرة ، يقرب منها في القانون الوضعي الخروج على الدولة ونظامها أو الخيانة العظمى ، الردة يفصل في شأنها القاضي والمفتي، أما عقوبة الاعتداء على الدين بالردة ، فلا تتنافى مع الحرية في وقائع الحياة الشخصية لأن حرية العقيدة تستلزم ان يكون الشخص مؤمناً بما يقول ويفعل وله منطق سليم في الخروج عن العقيدة ، ومن يخرج على الإسلام لا يكون إلا عن فساد في فكر أو استهواء بالمادة أو بالجنس أو لغرض آخر من أغراض الدنيا ، ومحاربة هذا الصنف لا تعد محاربة لحرية الاعتقاد وإنما حماية للاعتقاد من هذه الأضواء الفاسدة العابثة أما الإعتقاد فيتعلق بديانة الإنسان وسريرته مع خالقه سبحانه وتعالى ليس للحاكم أن يتدخل فيه أو يفتش عنه .

يدل على ذلك قول الحق تبارك وتعالى ( إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم أنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ، اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون ، ذلك بأنهم آمنوا ثم

كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون ، وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم ) ( سورة المنافقون/ الآيات ١ – ٤ ) ومن ثم لم يتعرض لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ، بل أدى صلاة الجنازة على بعضهم .

وترتيباً على ذلك فإن ما تمسك به المستأنف ضدهما بأنه لا يجوز للمحكمة البحث في حصول الردة لبحث الآثار التي قررها الفقهاء والتي تلتزم المحكمة عملاً بالنصوص السالف بيانها بإعمالها لا يكون له دليل صحيح ويتعين الالتفات عنه .

كما أن ما أدلت به النيابة بمذكرتها المؤرخة ١٩٩٥/٢/١٢ بأن أوردت بها – أنه لا يمكن القول بارتداد المستأنف ضده الأول بحيث يجب التفريق بينه وبين زوجته المستأنف ضدها الثانية لهذا السبب وأما بالنسبة لتعريض المستأنف ضده الأول بالدين الإسلامي ومقدساته في كتاباته فإنه يجوز مساءلته عنه قضائياً – هذا القول لا يتفق وما يجب على النيابة العامة من الالتزام بإبداء رأيها في المسائل القانونية ، فكان عليها أن تقول أن كتابات المستأنف ضده لا تشكل في نظرها ردة ، أو تقول أنها تشكل ردة موضحة أسباب الرأي الذي تقول به أو تطلب اللجوء إلى طرق إثبات ليتضح لها وجه الحق في المسألة أن أشكل عليها الرأي ثم تنتهي إلى إبداء الرأي في طلبات المستأنفين ، غير أنها لم تفعل إذ عدلت عن رأي مسبب بمذكرتها المؤرخة ١٩٩٥/١/١٩ إلى رأي غير مسبب بالمذكرة الثانية دون أن توضح سبب العدول .

كما تشير المحكمة إلى أن ما ذكره المستأنف ضدهما من أن الردة لا تثبت إلا بالإقرار أو بأوراق رسمية هو قول لا سند له من الأحكام الفقهية ولا من النصوص القانونية التي تحكم النزاع .

فالردة أفعال مادية وجريمة من الجرائم ( حد من الحدود ) يثبت بما تثبت به الحدود بعامة من البينات وطرق الإثبات الشرعية كما أنها من الحدود التى لا يستلزم لها الشرع نصاباً خاصاً فى شهادة الشهود المثبتة لها.

***ثالثاً : الدفع ببطلان حضور المستأنفين للجلسات ومباشرة الدعوى على زعم أن دعوى الحسبة ليست مبنية على الوحى وإنما على الفقه الدينى ( لعتوى قراره صدمة الانتقال التى أصابت الخطاب الدينى ) وأن الدولة هى التى تباشر الحماية القضائية فى دعوى الحسبة ، وأن دور المدعى ينتهى برفعها :***

وهذا الدفع بشقيه مردود عليه ذلك أنه من المقرر وعلى ما سلف بيانه أن دعوى الحسبة لها أصلها من كتاب الله تعالى وأن المكلف له الحق فى إقامتها ، فإن أقامها كان له كافة الحقوق التى أوردتها لائحة ترتيب المحاكم الشرعية للمدعى سواء فى الحضور أو بالطعن فى الحكم الصادر فيها وذلك إذا لم تقم النيابة العامة بمباشرتها أو الطعن فى الحكم الصادر فيها ، ولذا لم يشترط فى دعوى الحسبة إذن ولى الأمر لأنها قد تكون موجهة إلى بعض أعماله أو عماله .

وحيث أنه عن موضوع الدعوى وهو طلب التفريق بين المستأنف ضده الأول وزوجته المستأنف ضدها الثانية بدعوى ردة الأول وبقاء الثانية على إسلامها فإن الأمر يستلزم بصفة أوليه بحث حصول ردة من المستأنف ضده الأول عن الدين الإسلامى ، فإن كانت فيتعين بحث آثارها على الزواج القائم بين الطرفين .

وحيث أنه عن الردة ففى المعنى اللغوى : أسم من الارتداد وهو فى اللغة الرجوع مطلقاً ومنه المرتد لأنه المرتد إلى الوراء بعد أن تقدم إلى الهداية والرشد ، وفى المعنى الشرعى الرجوع عن دين الإسلام ، والمرتد هو الراجع

عن دين الإسلام إلى الكفر وركنها التصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه ، بعد الإيمان .

يقول الحق تبارك وتعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) (سورة البقرة : الآية ٢١٧ ) . ويقول الحق جل شأنه (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ) ( سورة التوبة : الآيتان ٦٥ - ٦٦ ) .

أما المقصود بالكفر الذى يصرح به المرتد أو بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه ، فإن المحكمة تأخذ بما اتجه إليه كثير من الفقهاء سواء من الحنفية أو الشافعية أو غيرهم من أنه إذا وجد قول عند أحد من الفقهاء ولو كان القول ضعيفاً بعدم كفره فإنه يؤخذ بهذا القول ولا يجوز القول بتكفيره .

لأن الإسلام ثابت يقيناً ولا يزول اليقين إلا بمثله فلا يزول لا بالظن ولا بالشك ، فيلزم أن يكون ما صدر من المدعى بردته مجمعاً على أنه يخرجه من الملة عند كافة علماء المسلمين وأئمتهم مع اختلاف مذاهبهم الفقهية ( يراجع : الإعلام بقواطع الإسلام / ابن حجر المكى الهيتمى الفصل الأول ص ١٠ وما بعدها / طبعة كتاب الشعب ، حاشية ابن عابدين ٣٩٣/٣ وما بعدها ، الفتاوى الانفرادية ١٦١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٩٠ ) .

( ويراجع فى الردة كتب التفسير منها : الطبرى ٣١٦/٤ وما بعدها القرطبى ٨٥٤ وما بعدها - طبعة كتاب الشعب ، تفسير المنار ٢٥٣/٢ ، كتب السنة وشروحها وعلى الأخص التمهيد / ابن عبد البر ٣٠٤/٥ وما بعدها ، وكتب الفقه للمذاهب المختلفة ، للحنفية / بدائع الصنائع ١٣٤/٧ وما بعدها ، فتح القدير ٦٨/٦ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٣٩١/٣ وما بعدها ، المالكية /

قوانين الأحكام الشرعية ٣٨٢ وما بعدها ، الشافعية / المهذب ٢/٢٢٢ ، الحنابلة المغنى ٨/١٢٣ وما بعدها ) .

والردة تكون بأن يرجع المسلم عن دين الإسلام ظلماً وغلواً بأن أجرى كلمة الكفر عامداً صريحة على لسانه ، أو فعل فعلاً قطعى الدلالة أو قال قولاً قاطعاً فى جحود ما ثبت بالآيات القرآنية أو الحديث النبوى الشريف وأجمع عليه المسلمون ، كمن أنكر وجود الله تعالى أو أشرك معه غيره أو نسب له الولد أو الصاحبة - تعالى عن ذلك علواً كبيرا - أو استباح لنفسه عبادة المخلوقات ، أو كفر بآية من آيات القرآن الكريم أو جحد ما ذكره الله تعالى فى القرآن الكريم من أخبار أو كفر ببعض الرسل أو لم يؤمن بالملائكة أو الشياطين أو رد الأحكام التشريعية التى أوردها الله سبحانه فى القرآن الكريم ورفض الخضوع لها والاحتكام إليها أو أنكرها أو رد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة رافضاً إعتها والانصياع لما جاء بها من أحكام إلى غير ذلك من الأمثلة .

وحيث أن المحكمة اطلعت على المؤلفات الآتية والمقدمة بحوافظ المستأنفين أمام محكمة أول درجة ولم يتعرض المستأنف ضدهما لها بالنفى أو التشكيك فى نسبتها لأولهما بل أقر بها فى المذكرات المقدمة وهو إقرار أمام المحكمة لم يعدل عنه .

والمؤلفات هى :-

١ - نقد الخطاب الدينى : دكتور نصر حامد أبو زيد / سينا للنشر / رقم الإيداع ٩٢/٨٧٢٧ .

٢ - الإمام الشافعى وتأسيس الأيديولوجية الوسطية / دكتور نصر حامد أبوزيد / سينا للنشر / رقم الإيداع ٩١/٩٢٩٧ .

٣ - مفهوم النص / دراسة فى علوم القرآن دكتور نصر حامد أبو زيد / اليابان/ ١٩٨٧/٢/١٨ على الآلة الكاتبة .

٤ - إهدار السياق فى تأويلات الخطاب الدينى / دكتور نصر حامد أبو زيد على الآلة الكاتبة .

وتورد المحكمة بعض العبارات من الكتب السابقة للحكم عليها :

***القسم الأول : ما يتعلق بالقرآن الكريم :***

١ - يقول المستأنف ضده فى مؤلفه نقد الخطاب الدينى ص ١٠٢ .... إذا كانت اللغة تتطور بتطور حركة المجتمع والثقافة فتسوغ مفاهيم جديدة أو تطور دلالات ألفاظها للتعبير عن علاقات أكثر تطوراً فمن الطبيعى ، بل والضرورى أن يعاد فهم النصوص وتأويلها بنفى المفاهيم التاريخية والاجتماعية الأصلية وإحلال المفاهيم المعاصرة والأكثر إنسانية وتقدماً مع ثبات مضمون النص . ( والنصوص فى كتابه المؤلف عامة هى القرآن الكريم وإذا أراد الكلام عن السنة ذكره بالنص الثانوى أو الثانى ).

٢ - يقول المستأنف ضده فى مؤلفه السابق ص ١٩٨/١٩٦ تتحدث كثير من آيات القرآن الكريم عن الله بوصفه ملِكاً ( بكسر اللام ) له عرش وكرسى وجنود ، وتتحدث عن القلم واللوح ، وفى كثير من المرويات التى تنسب إلى النص الدينى الثانى - الحديث النبوى - تفاصيل دقيقة عن القلم واللوح والكرسى والعرش وكلها تساهم إذا فهمت حرفياً فى تشكيل صورة أسطورية من عالم ما وراء عالمنا المادى المشاهد المحسوس وهو ما يطلق عليه فى الخطاب الدينى اسم ( عالم الملكوت والجبروت ) ، ولعل المعاصرين لمرحلة تكوين النصوص وتنزيلها كانوا يفهمون هذه النصوص فهماً حرفياً ولعل الصور التى تطرحها النصوص كانت تتطلق

من التصورات الثقافية للجماعة في تلك المرحلة ، ومن الطبيعي أن يكون الأمر كذلك لكن من غير الطبيعي أن يصر الخطاب الديني في بعض اتجاهاته على تثبيت المعنى الديني عند العصر الأول رغم تجاوز الواقع والثقافة في حركتها لتلك التصورات ذات الطابع الأسطوري .

إن صورة الملك والملكوت بكل ما يساندها من صور جزئية تعكس دلالياً واقعاً مثالياً تاريخياً محدداً كما تعكس تصورات ثقافية تاريخية والتمسك بالدلالة الحرفية للصورة التي تجاوزتها الثقافة وانتقت من الواقع يعد بمثابة نفي للتطور وتثبيت صورة الواقع الذي تجاوزه التاريخ .

٣ - ويقول المستأنف ضده في كتابه نقد الخطاب الديني ص ٢٠٥/٢٠٦/٢٠٧

ومن النصوص التي يجب أن تعتبر دلالتها من قبيل الشواهد التاريخية النصوص الخاصة بالسحر والحسد والجن والشياطين.... كانت الأولى تجعل العلم نقطة الارتكاز : السحر ، الحسد ، الجن والشياطين مفردات في بنية ذهنية ترتبط بمرحلة محددة من تطور الوعي الإنساني وقد حول النص الشياطين إلى قوة معوقة وجعل السحر أحد أدواتها لاستلاب الإنسان.... فقد كان الواقع الثقافي يؤمن بالسحر ويعتقد فيه ، وإذ كنا ننطلق هنا من حقيقة أن النصوص الدينية نصوص إنسانية لغة وثقافة فإن إنسانية النبي بكل نتائجها من الانتماء إلى عصر وإلى ثقافة وإلى واقع لا تحتاج إثبات ، وما ينطبق على السحر ينطبق على ظاهرة الحسد .... وليس ورود كلمة الحسد في النص الديني دليلاً على وجودها الفعلي الحقيقي بل هو دليل على وجودها في الثقافة مفهوماً ذهنياً .... كل المواضع التي وردت فيها الكلمة في القرآن .... وموضع واحد بالدلالة الحرفية المرتبطة بنسق من العقائد والتصورات شبه الأسطورية القديمة .

وعن نفس الموضوع يقول المستأنف ضده في مفهوم النص ص ٣٦... أمكنا أن نميز بين هاتين الصورتين صورة الجن الخناس الموسوس الذى يستعاذ بالله منه وصورة الجن الذى يشبه البشر في انقسامه إلى مؤمنين وكافرين ، ولا شك أن الصورة الثانية تعد نوعاً من التطوير القرآني النابع مع معطيات الثقافة من جهة والهادف إلى تطويرها لمصلحة الإسلام من جهة أخرى .

وفى نفس الاتجاه يقول المستأنف ضده الأول في مؤلفه إهدار السياق... ص ٣٧ ... مازال الخطاب الدينى يتمسك بوجود القرآن في اللوح المحفوظ اعتماداً على فهم حرفى للنص ، ومازال يتمسك بصورة الإله الملك بعرشه وكرسيه وصولجانه ومملكته وجنود الملائكة ، ومازال يتمسك بنفس الدرجة من الحرفية بالشياطين والجن والسجلات التى تدون فيها الأعمال والأخطر من ذلك تمسكه بحرفية صور العقاب والثواب ، وعذاب القبر ونعيمه ومشاهد القيامة والسير على الصراط... إلخ وتلك كله من تصورات أسطورية .

وحرفية النصوص المنقولة عن مؤلفات المستأنف ضده الأول سالفة الإشارة تدل بمنطوقها على ما يأتى :

أولاً : ينكر المؤلف وصف الله تعالى بأنه ملك الواردة بالقرآن الكريم في آيات كثيرة نصاً ومن ذلك (والنص هنا بمعنى ما يفيد نفسه من غير احتمال) منها :( فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش العظيم) سورة المؤمنون الآية / ١١٦، وفى قوله جل شأنه ( قل أعوذ برب الناس ملك الناس ) ( سورة الناس الآية/ ٢) وفى قوله تبارك وتعالى(هو الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس) سورة الحشر الآية / ٢٣ .

ثانياً : ينكر المؤلف العرش والكرسي وجنود الله الملائكة ، وهي مخلوقات نزلت بها الآيات الكريمة القاطعة الدلالة في إثباتها ، مخلوقات خلقها الله سبحانه وتعالى ، ومن الآيات على سبيل : فمن العرش يقول الحق تبارك وتعالي ( وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء) سورة هود الآية / ٧ ( قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم ) سورة المؤمنون الآية / ٨٦ ( وترى الملائكة حافين من حول العرش ) سورة الزمر الآية / ٧٥ ( سبحان رب السموات والأرض رب العرش عما يصفون ) سورة الزخرف الآية / ٨٢ ، وعن الكرسي قول الحق تبارك وتعالى (وسع كرسيه السموات والأرض) سورة البقرة الآية / ٢٥٥ .

وعن الملائكة تزيد الآيات عن ثمانين آية متفرقات في سور القرآن الكريم على أنها مخلوقات الله ورسله وجنوده بدلالة قاطعة على ذلك ومن ذلك قول الحق تبارك وتعالى في سورة فاطر الآية الأولى ( الحمد لله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلاً أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء إن الله على كل شيء قدير ) ويقول الحق سبحانه ( وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسألون ) سورة الزخرف الآية ١٩ ويقول الله تعالى شأنه (عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ) سورة التحريم الآية / ٦ .

ويرى المستأنف ضده أن الآيات التي وردت بكتاب الله تعالى إذا فهمت حرفياً تشكل صورة أسطورية ، والأسطورة بالمعنى اللغوي الذي يشكل المستأنف ضده أحد علمائها هي الأباطيل والأحاديث العجيبة ، وهذا

القول لا يبعد كثيراً عما حكاه القرآن الكريم عن قول الكافرين فى آياته (يقول الذين كفروا إن هذا إلا أساطير الأولين) سورة الأنعام الآية / ٢٥ ولم ترد كلمة أساطير فى القرآن الكريم إلا بهذا المعنى والمستأنف ضده كرر وصف كتاب الله بهذا اللفظ فى مواضع كثيرة منها ما ورد فى مؤلفه نقد الخطاب الدينى فى صفحات ٧ ، ٨ ، ٩٩ ، ٢٠٧ .

ثالثاً : ينكر المؤلف وجود الشياطين وجعل وجودها وجوداً ذهنياً فى مرحلة الأمة الإسلامية فى بدايتها أى وجوداً فى أذهان الناس والقرآن الكريم سايرهم فى ذلك ، وكذلك السحر والحسد ، وأنه لا وجود للشياطين فى الأعيان وكذا السحر والحسد والجن ، وبهذا الإنكار ، ينكر الآيات الكثيرة الواردة عن الشياطين وأن لها وجوداً حقيقياً وأنها من مخلوقات الله سبحانه ، والآيات قاطعة الدلالة فى ذلك .

ورد ذكر الشياطين والشيطان أكثر من ثمانين مرة فى مواضع كثيرة من السور منها ( فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه ) سورة البقرة الآية / ٣٦ ومنها ( فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى ) سورة طه الآية / ١٢٠ ، ( فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا ) سورة مريم الآية ٦٨ .

ولم يقف المستأنف ضده عند حد الإنكار بل أخذ يسخر من النص (وهو يعنى القرآن الكريم) فيقول :(وقد حول النص الشياطين إلى قوة معوقة وجعل السحر أحد أدواتها ) هذه العبارة حرفياً من كتاب نقد الخطاب الدينى / ٢٠٦ .

ومنطوق المستأنف ضده فى كلامه السالف أن كتاب الله تعالى حوى الكثير من الأباطيل التى ساير فيها المجتمع الإسلامى فى بدايته لوجود

هذه الأشياء في أذهان الناس في تلك الحقبة السحيقة من التاريخ وأن على الناس التخلص من هذه الأباطيل والتمسك بالحقيقة التي لا يعرفها إلا المستأنف ضده وحده ، " تعالى الله عما يقولون علواً كبيرا " .

*رابعاً :* وعن الجن والوسواس الخناس فالمستأنف ضده الأول ينكر وجود الجن حسبما ورد في مؤلفاته كما سلف البيان ، وهو بهذا ينكرها كمخلوقات لها وجودها الحقيقي والتي أثبت القرآن وجودها في أوقات قاطعة الدلالة على ذلك منها :

قول الحق تبارك وتعالى (وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن) سورة الأنعام الآية ١١٢ ، ويقول سبحانه ياتا على أنه يحشرهم يوم القيامة ( ويوم يحشرهم جميعاً يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس وقال أولياؤهم من الإنس ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا قال النار مثواكم [illegible] إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عليم ) سورة الأنعام الآية ١٢٨ وفي خلق الجن يقول الحق تبارك وتعالى ( والجان خلقناه من قبل من نار السموم ) سورة الحجر الآية ٢٧ . ويقول الحق تبارك وتعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ) سورة الذاريات / ٥٦ .

والمستأنف ضده لم يكتف بهذا التكذيب للآيات القرآنية قاطعة الدلالة فيما جاءت به بل ينسب إلى القرآن الكريم تطوير صور الجن تبعاً من معطيات الثقافة قولاً من أن سورة الناس مكية ويقصد قول الحق تبارك وتعالى ( قل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس ) ويضيف أن النص طورة إلى ما يشبه الناس من انقسامه إلى مؤمنين وكافرين بعد ذلك في سورة الجن ونسي المستأنف ضده أن سورة الجن مكية أيضاً

باتفاق ، بل هي قريبة في ترتيب النزول من سورة الناس أي أن معطيات الثقافة كما يقول كانت واحدة.

خامساً : ولا يقف المستأنف ضده عند هذا الحد في رمي القرآن الكريم باحتوائه على الأساطير ، بل يضيف إلى ذلك أيضاً صور العقاب والثواب ، ومشاهد القيامة ليدخلها أيضاً ضمن الأساطير إذا فهمت بحرفية نصوصها ، وآيات العقاب والثواب أي الآيات القرآنية على الجنة والنار، وآيات مشاهد القيامة وعذاب القبر هي آيات كثيرة تمثل جزءاً كبيراً من كتاب الله تعالى .

خلاصة ما أورده المستأنف ضده في هذا الأصل من أصول العقيدة الإسلامية أن الآيات القرآنية لا تمثل واقعاً ولا حقيقة ولكنها تمثل وجوداً ذهنياً في مرحلة العصر النبوي أي في أذهان الناس في ذلك الوقت ، وقد حدثت تطورات في العقل والتاريخ وتغيرت الصور الذهنية لدى الناس فيجب أن تفهم هذه العقيدة على نحو أذهان الناس اليوم .

والمستأنف ضده بهذا القول يكون قد رد قول الحق تبارك وتعالى عن القرآن الكريم ، بأنه الحق وأن ما ورد به هو الحق وأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى وهذه الآيات مثبتة في كتاب الله تعالى ومنها : قول الحق تبارك وتعالى ( يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم) سورة النساء الآية / ١٧٠ وقوله سبحانه : ( تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق ) سورة آل عمران الآية / ١٠٨ ، وقوله تعالى شأنه: ( ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ) سورة المائدة الآية / ٤٨، وقوله تعالى ذكره : (إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين ) سورة الأنعام الآية / ٥٧ ،

ويقول الله سبحانه ( إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) سورة فصلت الآيتان ٤١، ٤٢ . ويقول تعالى شأنه : ( وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ) سورة النجم الآيتان ٣ ، ٤ .

ومن المعلوم فى اللغة العربية أن الحق له معان تدور كلها حول الشيء الثابت ، والمطابق لما عليه تلك الشيء لنفسه ، وأن الباطل هو ما لا ثبات له عند الفحص ( راجع المفردات فى غريب القرآن ، ومختار الصحاح ... ) .

٤ - ولا زالت المحكمة تواصل عرض ما أورده المؤلف عن القرآن الكريم .

يقول المستأنف ضده فى مؤلفه نقد الخطاب الدينى ص ٩٣/٩٤ :

( النص منذ لحظة نزوله الأولى أى مع قراءة النبى له لحظة الوحى تحول من كونه نصاً إلهياً وصار فهماً إنسانياً ، لأنه تحول من التنزيل إلى التأويل، إن فهم النبى للنص يمثل أولى مراحل حركة النص فى تفاعله بالعقل البشرى، ولا التفات لمزاعم الخطاب الدينى بمطابقة فهم الرسول للدلالة الذاتية للنص على فرض وجود مثل هذه الدلالة الذاتية).

إن مثل هذا الزعم يؤدى إلى نوع من الشرك حيث أنه يطابق بين المطلق والنسبى وبين الثابت والمتغير حيث يطابق بين القصد الإلهى والفهم الإنسانى لهذا القصد ولو كان فهم الرسول أنه زعم يدى إلى تأليهه أو إلى تقديسه بإخفاء حقيقة كونه بشراً والكشف عن حقيقة أن نبياً بالتركيز عليها وحدها .

ويقول المستأنف ضده فى نفس المؤلف ص ٢٠٦ :

(وإذا كنا ننطلق هنا من حقيقة أن النصوص الدينية نصوص إنسانية بشرية لغة وثقافة ...).

وفى نفس المؤلف ص ٢١٠ يقول :

يتم تغييب دلالات النصوص بالوثب على بعدها التاريخي والوثب على الثقافة والواقع المعاصرين بالارتداد بهما إلى عصر إنتاج النصوص الدينية).

ويقول المستأنف ضده فى مؤلفه مفهوم النص ص ٦٠ :

( ... وتأتى الآية الثانية لتؤكد أن القرآن ) مصدر من ( قرأ ) بمعنى القراءة الذى هو الترديد والترتيل " ورتل القرآن ترتيلا " . سورة المزمل الآية ٤ ، أن النص فى إطلاقه هذا الاسم على نفسه ينتسب إلى الثقافة التى تشكل من خلالها ) .

وعبارات المستأنف ضده بمنطوقها – ولا تفسر المحكمة هذا المنطوق الواضح الجلى لأن التفسير لا يكون مجاله إلا فى الغامض من العبارات– تنفى عن القرآن كونه نصاً إلهياً وتؤكد على أنه نص بشرى ، وفى ذلك إنكار للآيات القرآنية قاطعة الدلالة فى ذلك .

وأيضاً لا تستند المحكمة إلى التفسير ولا التأويل لأن نصوص القرآن الكريم فى هذا الشأن : « نص » بالمعنى الاصطلاحى للنص الذى سبق بيانه الذى لا يحتاج لتفسير ولا لتأويل .

ومن هذه الآيات الكريمة ما يأتى :

قول الحق تبارك وتعالى : ( وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ) سورة التوبة / الآية / ٦ .

فالقرآن [illegible] الله بنص الآية ، والمستأنف عنده يصر على أنه نص إنساني [illegible] .

ويقول [illegible] تبارك وتعالى في السورة المكية: من سورة يونس/الآية ١٥ (وإذا [illegible] عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا [illegible] قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي [illegible] عصيت ربي عذاب يوم عظيم ) .

ويقول [illegible] في الآية ١٧ [illegible] نفس السورة (فمن أظلم ممن افترى على [illegible] أو كذب بآياته إنه لا يفلح المجرمون ) .

ومن سورة النحل الآيتان ١٠١ ، ١٠٢ يقول الله سبحانه : ( وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين ) ومن سورة النمل يقول الله جل شأنه / الآية ٦ (وإنك لتلقى القرآن من [illegible] حكيم عليم).

فالآيات تدل نصاً على أن القرآن الكريم الذي نتلوه هو كلام الله تعالى وأن الله سبحانه أنزل كلماته وآياته وهي التي يتلوها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي نتلوها اليوم .

فالقرآن الكريم ليس فهماً إنسانياً من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للوحي كما يؤكد المستأنف عنده في كلامه وليس نصاً بشرياً ، وليس منتجاً ثقافياً ، ونسبة هذه الصفات للقرآن الكريم فيها رد للقرآن الكريم بأكمله بوصفه كلام الله لفظاً ومعنى ، ورد للآيات القرآنية التي تنص على أن الآيات بذاتها منزلة من الله سبحانه وتعالى كما يقول الحق

تبارك وتعالى ( لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه ، فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ) سورة القيامة الآيات ١٦ ، ١٧ ، ١٨ .

ثم إن القرآن الكريم مقدس ، وصفه الله سبحانه بأنه القرآن العظيم (سورة الحجر الآية ٨٧ ) ووصفه سبحانه ( بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ ) سورة البروج الآيتان ٢١ ، ٢٢ ووصفه جل شأنه فى سورة ق الآيــة الأولى (ق والقرآن المجيد ) ووصفه بأنـه الحكيم (الر تلك آيات القرآن الحكيم ) سورة يونس الآية الأولى ، ووصفه بأنه شفاء ورحمة للمؤمنين ( الآية ٨٢ من سورة الإسراء ) ووصفه سبحانه (وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ) سورة فصلت الآيتان ٤١ ، ٤٢ ، كما وصفه سبحانه ( إنه لقرآن كريم فى كتاب مكنون) سورة الواقعة الآيتان ٧٧ ، ٧٨ ، وأنه هـدى للنـاس ، سورة البقرة الآية ١٨٥ ووصفه سبحانه بأنه (ص والقرآن ذى الذكر) سورة ص الآية الأولى ، ووصفه جل شأنه (الر تلك آيات الكتاب المبين) سورة يوسف الآية الأولى .

هذه صفات القرآن الذى أنزله الله سبحانه والذى يصفه المستأنف ضده الأول بأنه نص بشرى وأنـه " تأنسن " ( هكذا ) وأنه فهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم للوحى ، والقول بغير هذا يؤدى إلى نوع من الشرك ( هكذا ) وأن النص أطلق على نفسه ( القرآن ) .

٥ - وإذا كان المستأنف ضده توجه إلى العقيدة الإسلامية فى أصلها الأول وهو القرآن الكريم بما سبق أن أوردناه وكما توجه إلى جزء من أحكام العقيدة الواردة بالقرآن الكريم أيضاً فإنه اتجه إلى الشريعة ليوجه إليها الأقوال الآتية :

(أ) - [illegible] إهدار الحقائق في تأويلات الخطاب الديني ص ٣٧ يقول المستأنف ضده : وإذا انتقلنا من مجال العقائد والتصورات إلى مجال الأحكام والتشريعات والأحكام والتشريعات جزء من بنية الواقع الاجتماعي في مرحلة اجتماعية تاريخية محددة .

وفي ص [illegible] من كتاب نقد الخطاب الديني يقول : وإذا كان مبدأ تحكيم النصوص يؤدي إلى القضاء على استقلال العقل لتحويله إلى تابع يتسلت بالنصوص ويلوذ بها ويحتمي فيها فإن هذا ما حدث في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية .

وفي [illegible] مضيه المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في الأحكام على خلاف ما ورد بالقرآن الكريم يقول المستأنف ضده في نفس الكتاب ص ٢٢٢ : ولا يتم الكشف عن المتغير في قضية المرأة ومساواتها بالرجل خارج سياق الكشف عن حركة النص الكلية ... للمعنى الكلي تحرير الإنسان الرجل والمرأة من أسر الارتهان الاجتماعي والعقلي، لذلك طرح العقل نقيضاً (للجاهلية) والعدل نقيضاً (للظلم) والحرية نقيضاً (للعبودية) ولم يكن يمكن لتلك القيم إلا أن تكون مقصورة مدلولاً عليها، فالنص لا يفرض على الواقع ما يتصادم معه كلياً بقدر ما يحركه جزئياً ولعل مثار الاجتهاد قد تحدد الآن في مسألة ميراث البنات في كل قضايا المرأة المثارة في واقعنا .

ويوضح ما يقصده بصورة أكثر بياناً ص ١٠٥ من نفس الكتاب فيقول : وفي قضية ميراث البنات بل في قضية المرأة بصفة عامة نجد الإسلام أعطاها نصف نصيب الذكر بعد أن كانت مستبعدة استبعاداً تاماً وفي واقع اجتماعي واقتصادي تكاد تكون المرأة فيه كائناً لا أهلية له وراء

التبعية الكاملة بل الملكية التامة للرجل أباً ثم زوجاً . اتجاه الوحي واضح تماماً وليس من المقبول أن يقف الاجتهاد عند حدود المدى الذى وقف عنده الوحى وإلا انهارت دعوى الصلاحية لكل زمان ومكان .

وحيث أن هذه العبارت التى صدرت من المستأنف ضده تدل نصاً على أنه لا يقبل أن يقف الاجتهاد عند حدود المدى الذى وقف عنده الوحى وإنما يجب أن يتطور الاجتهاد بالنسبة لهذه الأحكام المنصوص عليها ارتباطاً بقياس مدى تطوير النص للواقع التاريخى والمعيار فى ذلك المعانى الكلية للوحى .

ومفهوم ذلك أن القرآن الكريم وإذ أعطى البنت نصف الذكر فى الميراث بعد أن كانت لا ترث شيئاً فالاتجاه هو إعطاؤها حقها ولكن لم يقرر القرآن الكريم ذلك حتى لا يصطدم بالواقع وإنما اكتفى بتحريك الواقع جزئياً ليكمل الناس باجتهادهم هذا الاتجاه لنهايته ، وكذلك الشأن فى حجب البنت لباقى الورثة ، وكذلك فى شهادة المرأتين كشهادة رجل واحد وهكذا ... .

وهذا الذى ذهب إليه المستأنف ضده يعلم هو أنه يخرج عن الآيات القرآنية التى تنص على أحكام قطعية فى هذا المجال ومن ثم فهو يطالب ويلح ويجعل همه كله عدم تحكيم النصوص النصوص على نحو ما تقل الحكم عنه من قبل .

وتورد المحكمة بعض الآيات قطعية الدلالة فى ميراث الأنثى بالنسبة للذكر ، وفى أن شهادة امرأتين تعادل شهادة الرجل الواحد من ذلك:

قول الحق تبارك وتعالى فى سورة النساء من الآية التاسعة: (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ...) وفى الآية ١٢ من نفس السورة

( ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم .. ) ثم تأتى الآيتان التاليتان لهاتين الآيتين لتبين طبيعة هذه الأحكام ( تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ) وعن شهادة المرأتين بالرجل يقول الحق تبارك وتعالى : ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(جـ) وعن بعض الأحكام الواردة بالقرآن الكريم وهى ملك اليمين ووضع أهل الذمة فى الإسلام والجزية نورد بعض عبارات المستأنف ضده من كتابه نقد الخطاب الدينى : ص ١٠٤ " ... تزييف يجمد النصوص كما يجمد الواقع بإلغاء حقائق التاريخ واللغة ومجازية العقل الذى حرره الوحى ، وليس غريباً بعد ذلك كله أن يتعلم أبناؤنا فى المدارس أن الإسلام يبيح امتلاك الجوارى ومعاشرتهن معاشرة جنسية وأن هذه إحدى الطرائق فى العلاقة بالنساء مثل طريقة الزواج الشرعى مادام ذلك قد وردت به النصوص ، وليس غريباً أيضاً فى ظل عبودية النصوص أن يتعلموا أن المواطن المسيحى مواطن من الدرجة الثانية يجب أن يحسن المسلم معاملته .

وفى ص ٢٠٥ من نفس الكتاب يقول : " والآن وقد استقر مبدأ المساواة فى الحقوق والواجبات بصرف النظر عن الدين واللون والجنس لا يصبح التمسك بالدلالات التاريخية لمسألة الجزية ... إن التمسك بالدلالات

الحرفية للنصوص في هذا المجال لا يتعارض مع مصلحة الجماعة فحسب ، ولكن يضر الكيان الوطني القومي ضرراً بالغاً ، وأي ضرر أشد من جذب المجتمع إلى الوراء إلى مرحلة تجاوزتها البشرية في نضالها الطويل من أجل عالم أفضل مبني على المساواة والعدل والحرية.

إن المستأنف ضده في هذه العبارات يرى أن التمسك بالنصوص في شأن الجزية يجذب المجتمع للوراء والذي وصل إلى عالم أفضل مما كان عليه ، فالتمسك بالدلالات الحرفية للنصوص هي في نظره تمثل التخلف والعودة إليه بعد أن تقدمت البشرية إلى ما هو أفضل وهذا المعنى الحرفي لأقوال المستأنف ضده يكرره في ص ١٠٢ من نفس الكتاب : وإحلال المفاهيم المعاصرة والأكثر إنسانية وتقدماً مع ثبات مضمون النص .

وحيث أن ما قرره المستأنف ضده في خصوص ملك اليمين يتعارض مع النصوص القطعية الواردة بكتاب الله تعالى والتي يلزم إتباع حكمها إذا توافرت شروطها وانتفت موانعها أي إذا [illegible] اليمين أركانه الشرعية وشروطه وانتفت موانعه فإن لم يجد مالك اليمين فلا مجال لانطباق النص ، ومن الآيات القرآنية التي تورد حكم ملك اليمين الآيات من ١ إلى ٧ من سورة المؤمنون ( قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون).

أما ما أورده المستأنف ضده عن معاملة أهل الذمة وما ورد بشأنهم من وجوب الجزية عليهم وأن القول بذلك يعني جذب المجتمع للوراء إلى

مرحلة تحول [illegible] من أجل عالم أفضل فهذا القول رد لآيات الله تعالى في شأن الجزية ووصف لها بأوصاف قد يتحرج البعض من أن يصف بها كلام البشر وأحكامهم بل وهو قول يخالف ما أوجبه القرآن الكريم والسنة النبوية من أحكام تمثل قمة المعاملة الإنسانية الكريمة للأقليات غير الإسلامية في الدولة الإسلامية وهو معاملة [illegible] المسلمون في العالم لجميع أن تعامل الدول غير المسلمة الأقليات الإسلامية التي بداخلها كمعشار أحكام الإسلام للأقلية غير المسلمة بدلا [illegible] المذابح الجماعية للرجال والنساء والولدان ، أما الآية التي [illegible] عليها المستأنف ضده وهي آية قاطعة الدلالة فهي الآية ٢٩ من سورة التوبة (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) .

(د) واستمرارا من المستأنف ضده في رد بعض أحكام القرآن الكريم يقول المستأنف ضده في كتابه مفهوم النص ص ٢١ ما يأتي:

« فإذا نظرنا للإسلام من خلال منظور الثقافة تبدد تلك الوهم الزائف الذي يفصل بين العروبة والإسلام ، ويهمش المستأنف ضده هذه العبارة برقم ١ – ويقول في الهامش ما يأتي : أن الفصل بين العروبة والإسلام ينطلق من مجموعة من الافتراضات المثالية الذهنية أولها عالمية الإسلامية من دعوى أنه دين للناس كافة لا للعرب وحدهم ورغم أن هذه الدعوى مفهوم مستقر في الثقافة فإن إنكار الأصل العربي للإسلام وتجاوزه " الوثب " إلى العالمية مفهوم حديث نسبيا

المستأنف ضده يقرر أن عالمية الإسلام افتراض مثالي ذهني وهو بهذا يرد الآيات قاطعة الدلالة على أن الله سبحانه وتعالى أرسل رسوله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم للناس كافة عامة وليس لقريش ولا للعرب فحسب . والآيات التي تنص على ذلك منذ فجر الدعوة الإسلامية، بل كلها آيات من السور المكية ونعرض لبعض الآيات بترتيب نزول سورها كما قرر بذلك علماء علوم القرآن الكريم .

يقول الله سبحانه في سورة القلم وهي السورة الثانية في النزول بعد سورة العلق ( وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون ، وما هو إلا ذكر للعالمين ) الآيتان ٥١ ، ٥٢. وتتكرر الآية الثانية في العديد من السور ، وفي سورة الأعراف الآية ١٥٨ يقول الحق تبارك وتعالى ( قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ) ويقول الحق تبارك وتعالى في سورة الفرقان الآية الأولى : ( تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ) . ويقول جل شأنه في سورة سبأ الآية ٢٨ ( وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون ) ويقول الله سبحانه في سورة الأنبياء الآية ١٠٧ ( وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ) .

(هـ) ويتجه المستأنف ضده أيضاً للهجوم على النصوص بعامة لينفي عنها ثبات المعنى والدلالة وينفي عنها أيضاً وجود عناصر ثابتة بها .

يقول المستأنف ضده في كتابه نقد الخطاب الديني ص ٩٩ : الواقع هو الأصل ولا سبيل لإهداره ، ومن الواقع تكون النص ( تكرر المحكمة أن المؤلف يطلق على القرآن الكريم : النص ، النصوص ) ومن لغته وثقافته صيغت مفاهيمه ... فالواقع أولاً والواقع ثانياً والواقع أخيراً ،

وإهدار الواقع لحساب نص جامد ثابت المعنى والدلالة يحول كليهما إلى أسطورة .

وفى ص ٨٣ من نفس الكتاب يقول : « وليس ثمة عناصر جوهرية ثابتة في النصوص ، بل لكل قراءة بالمعنى التاريخى الاجتماعى جوهرها الذى تكشفه فى النص » .

وفى ص ١٠٣ من كتابه الإمام الشافعى ... يقول المستأنف ضده : «... وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يقول إلا بالاستدلال ... وإذا كان هذا الفهم ... ينطلق من موقف أيديولوجى واضح فإن هذا الموقف يعكس رؤية للعالم والإنسان تجعل الإنسان مغلولاً دائماً لمجموعة من الثوابت التى إذا فارقها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية ، ليست هذه الرؤية للإنسان والعالم معزولة تماماً عن مفهوم الحاكمية فى الخطاب الدينى السلفى المعاصر حيث ينظر لعلاقة الله بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد بالعبد الذى لا يتوقع منه سوى الإذعان . ثم ينتهى المستأنف ضده إلى غايته من مؤلفه المذكور فيقول فيه ص ١١٠ (وقد آن أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها بل من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان فى عالمنا ، علينا أن نقوم بهذا الآن وفوراً قبل أن يجرفنا التيار ) .

وهذا الذى صرح به المستأنف ضده إنما يرد به قول الحق تبارك وتعالى فى آيات كثيرة عن عبودية الإنسان لله سبحانه وتعالى كما فى قوله تبارك وتعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ) سورة الذاريات الآية ٥٦ ، كما يرد الآيات الكثيرة التى تلزم الإنسان بطاعة ربه سبحانه

وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم كما فى قول الحق تبارك وتعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما ) سورة النساء الآية ٦٥ .

كما أن هذا الذى أورده المستأنف ضده يرد به الآيات الكثيرة التى تفرض على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلى سائر الأمة الإسلامية حكاماً ومحكومين إلى يوم الدين تفرض على الجميع الحكم بما أنزل الله سبحانه ، وهل يكون الحكم إلا بالنصوص ، ومن هذه الآيات ما ورد بسورة المائدة بالآيتين ٤٩ ، ٥٠ يقول الحق تبارك وتعالى : (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم إنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون ، أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ) وفى نفس السورة ينص الحق تبارك وتعالى على صفة من لم يحكم بما أنزل الله تبارك وتعالى وذلك فى الآيات ٤٤، ٤٥ ، ٤٧ ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ) ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ) .

(و) وإذا كانت المحكمة قد أوردت بعض مقالات المستأنف ضده فما توصيف المذكور لبعض مؤلفاته ( نقد الخطاب الدينى ) يقول فى ص١٠: « فإذا كانت هذه الفصول الثلاثة قد سبق نشرها منفصلة ... فإن وحدتها لا تكمن فقط فى وحدة الموضوع الذى تتناوله ( وهو الخطاب الدينى ) بل تتجلى بشكل أبرز فى كونها جزءاً حيوياً من

منظومة أكبر ، منظومة العقل فى صراعه ضد الخرافة ، والعدل فى صراعه ضد الظلم» .

وحيث أن المحكمة تنتقل إلى كتابات المستأنف ضده عن السنة النبوية.

***القسم الثاني : ما يتصل بالسنة النبوية :***

ونقلاً عن كتاب المستأنف ضده ( الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية ) العبارات الآتية :

ص ٢٨ ( فى محاولة الشافعى ربط النص الثانوى ( السنة النبوية ) بالنص الأساسى ( القرآن ) ... ( ص ٣١ ) لا يخلو بدوره من دلالة على طبيعة مشروع ، المشروع الهادف إلى تأسيس السنة نصاً ) . وفى ص ٣٩ يقول ( فإن الوجه الثالث محل الخلاف وهو استقلال السنة بالتشريع يكشف عن طبيعة الموقف الذى أهيل عليه تراب النسيان فى ثقافتنا وفكرنا الدينى ، وطبقاً لهذا الموقف ليست السنة مصدراً للتشريع وليست وحياً بل هى تفسير وبيان لما أجمله الكتاب - وحتى مع التسليم بحجية السنة فإنها لا تستقل بالتشريع ولا تضيف إلى النص الأصلى شيئاً لا يتضمنه على وجه الإجمال والإشارة ) .

وفى ص ٤٠ يكرر المستأنف ضده ( وإذا كانت الحكمة هى السنة فإن طاعة الرسول المقترنة دائماً بطاعة الله في القرآن تعنى إتباع السنة (المستأنف ضده هنا يورد رأى الشافعى) ولا يمكن الاعتراض على الشافعى بأن المقصود بطاعة الرسول طاعته فيما يبلغه من الوحى الإلهى ( القرآن ) ، لأنه قد جعل السنة وحياً من الله يتمتع بنفس القوة التشريعية والإلزام ... هكذا يكاد الشافعى يتجاهل بشرية الرسول تجاهلاً شبه تام ) .

وفى ص ٤٢ ( ومعنى ذلك أن تأسيس مشروعية السنة بناء على تأويل بعض نصوص الكتاب - مثل تأويل الحكمة بأنها السنة وتأويل العصمة بأنها انعدام الخطأ مطلقاً ، لم يكن يتم بمعزل عن الموقف الأيديولوجى المشار إليه ولا يتبين هذا بشكل واضح إلا ببيان الكيفية التى يسلجل بها الشافعى من لا يقبلون من السنة إلا ما وافق الكتاب .

وفى ص ٥٥ يوضح ما يراه المؤلف من دور الشافعى والدافع إليه (أن تأسيس السنة وحياً لم يكن يتم بمعزل عن الموقف الأيديولوجى الذى أسهبنا فى شرحه وتحليله : موقف العصبية العربية القرشية التى كانت حريصة على نزع صفات البشرية وعن محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلباسه صفات قدسية إلهيه تجعل منه مشرعاً .

وسبق أن قال هذا المعنى ص ٤٥ بألفاظ متقاربة .

وفى ص ٧٤ - ٧٥ يقول المستأنف ضده ( ولا شك أن قبول الشافعى للمراسيل ... كاشف عن طبيعة المشروع الذى يريد يصوغ الذاكرة على أساس الحفظ ومرجعية النصوص ... وبعد بتدوين السنة نصاً.

وفى ص ١١٠ يقول ( هذه الشمولية التى حرص الشافعى على منحها للنصوص الدينية بعد أن وسع مجالها فحول النص الثانوى الشارح إلى الأصلى وأضفى عليه نفس درجة المشروعية ) .

وهذا الذى أورده المستأنف ضده عن السنة فيه رد لكثير من الآيات القرآنية الصريحة فى وجوب الرجوع إلى السنة والوعيد لمن يخالفها .

يقول الله سبحانه : ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون

بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ) سورة النساء الآية ٥٩ . فالرد هنا إلى كتاب الله سبحانه وإلى سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وبعد وفاته عليه وعلى آله الصلاة والسلام .

ويقول الله تبارك وتعالى : ( وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ) سورة النساء الآية ٦١ ثم يقسم الحق تبارك وتعالى على عدم إيمان من لم يحكم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما نشب من خلاف وهذا هو التسليم الظاهر ثم لا يجد حرجاً فيما قضى صلى الله عليه وآله وسلم وهو التسليم باطناً بهذا الحكم (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما ) سورة النساء الآية ٦٥ .

والمحكمة لا ترى سعة حكمها ليحتوى نقول أقوال علماء المسلمين باختلاف مذاهبهم ونحلهم على أن السنة وحى من الله تعالى وشرع منه فى خصوص تشريع الأحكام لا فى مجال الأمور الدنيوية والمعيشية ، وهى أقوال ترى المحكمة أن المستأنف ضده وهو أستاذ فى علوم العربية والدراسات الإسلامية بإحدى الجامعات المصرية لا تخفى عليه .

وتورد المحكمة بعضاً من هذه الأقوال إقامة للحجة عليه إضافة لما سبق: يقول أبو بكر الجصاص من كبار علماء الحنفية وأئمتهم قوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ) يحتج به من لا يجيز أن يقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحوادث من جهة اجتهاد الرأى بقوله : ( إن هو إلا وحى يوحى ) وليس كما ظنه لأن اجتهاد الرأي إذا صدر عن الوحى جاز أن ينسب موجبه وما أدى إليه أنه عن وحى ) أحكام القرآن ٣/٣(٤ . ويقول السرخسى من كبار فقهاء الحنفية ( قد بينا أنه كان يعتمد الوحى فيما بينه من أحكام الشرع والوحى نوعان ظاهر

وباطن ... وأما ما يشبه الوحى فى حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو استنباط الأحكام من النصوص بالرأي والاجتهاد فإنما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق فهو بمنزلة الثابت بالوحى لقيام الدليل على أنه يكون صواباً لا محالة ) فصول السرخسى ٦٠/٦ - ٦١ .

أما كلام الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فى هذا الخصوص فقد نقل المستأنف ضده بعضا منه فى كتابه عن الإمام الشافعى والاتفاق بينهم على أن السنة وحى من الله تعالى ، أما أهل الظاهر فيقول ابن حزم (الوحى من الله عز وجل إلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ينقسم على قسمين : أحدهما وحى متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن والثانى وحى مروى منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو ولكنه مقروء وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا قال الله تعالى : ( لتبين للناس ما نزل إليهم ) ووجدناه تعالى قد أوجب طاعته فى هذا القسم الثانى كما أوجب طاعة القسم الأول الذى هو القرآن ولا فرق ( الأحكام فى أصول الأحكام ١٠٨/١ ) ، ويقول الشيعة ( لا يختلف الشيعى عن السنى فى الأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل يتفق المسلمون جميعاً على أنها المصدر الثانى للشريعة ، ولا خلاف بين مسلم وآخر فى أن قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سنة لابد من الأخذ بها ) مقدمة المختصر النافع فى فقه الإماميه، ولا تخرج كتب المعتزلة عن هذا الأصل ( راجع المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسن البصرى ) وكذا كتب الخوارج ( راجع شرح الدعائم تحقيق عبد المنعم عامر ) .

وحيث أنه بالرجوع إلى المذهب الحنفى لمعرفة من يعد مرتداً باعتبار أن الرجوع إلى المذهب المذكور هو الواجب عملاً بالمادتين ٦ من القانون

٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ٦ المذكورة تقرر ( تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلاً من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة ) أما المادة ٢٨٠ من اللائحة فعباراتها ( تصدر الأحكام طبقاً للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ماعدا الأحوال التى ينص فيها قانون للمحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لهذه القواعد ) نجد الإمام أبو بكر الجصاص يقول فى أحكام القرآن ٢١٣/٢ - ٢١٤ : ... وفى هذه آية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو خارج عن الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع عن التسليم لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبى صلى الله عليه وآله وسلم قضاءه وحكمه فلي من أهل الإيمان .

ويقول أبن نجيم من الحنفية ( الأشباه والنظائر ١٩٠/١٩٢ ) ( الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فى شيء مما جاء به من الدين بالضرورة ، ولايكفر أحد من أهل القبلة إلا بجحود ما أدخل فيه ، ويصير مرتداً بإنكار ما وجب الإقرار به ، أو ذكر الله تعالى أو كلامه بالاستهزاء ، والاستخفاف بالقرآن أو المسجد أو مما يعظم كفر ..... ورد النصوص كفر .

ويقول ابن عابدين فى حاشيته ٤٠٩/٣/٤١١ فى خصوص الزنديق (... لاعتبارهم أبطان الكفر والاعتراف بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم... فإن قلت كيف يكون معروفاً داعياً إلى الضلال وقد أعتبر في مفهومه الشرعى أن يطبق الكفر ؟ قلت : لابعد فيه ، فإن الزنديق يموه كفره ويروج عقيدته الفاسدة ويخرجها فى الصورة الصحيحة وهذا معنى إبطان الكفر فلا

يتنافى بإظهاره الدعوة إلى الضلال وكونه معروفاً بالإضلال... ويجحدون الحشر والصوم والصلاة والحج ويقولون المسمى بها غير المعنى المراد والحاصل أنه يصدق عليهم اسم الزنديق ... ) .

هذا هو مذهب الحنفية فى المرتد ، ولا يوجد فيما اطلعت عليه المحكمة قول أو رأى يذهب إلى أن من ارتكب أحد الأفعال السابقة غير مرتد ، بل إن الإجماع انعقد على : تكفير من رد نص الكتاب الكريم ، وكذا من استخف بالقرآن أو بنص منه أو جملة أو حرفاً منه أو كذب شيئاً منه أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شك فى شىء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع ، وكذا من سخر بالشريعة أو بحكم من أحكامها ، كأن يسخر من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو لم يقر بالأنبياء والملائكة فهو كافر اتفاقاً ( وراجع تبصرة الحكام ٢/٢٨٧ الإعلام بقواطع الإسلام ٣١٠/٦٤ ) .

لما كان ما تقدم وكان الثابت مما أوردته المحكمة من نقول لأقوال المستأنف ضده فى مؤلفاته والتى أقر بها على نحو ما سلف أنه ارتكب الآتى على نحو ما فصلته المحكمة فيما سبق :

( ١ ) كذب المستأنف ضده كتاب الله تعالى بإنكاره لبعض المخلوقات التى وردت فى الآيات القرآنية ذات الدلالة القاطعة فى إثبات خلق الله تعالى لها ووجودها كالعرش والملائكة والجن والشياطين ، ورد الآيات الكثيرة الواردة فى شأنها .

( ٢ ) سخر المستأنف ضده من بعض آيات القرآن الكريم بقوله ( حول النص - يقصد القرآن الكريم - الشياطين إلى قوة معوقة وجعل السحر أحد أدواتها ) وسبق الإشارة إلى موضع هذا القول من مؤلفاته .

( ٣ ) كذب المذكور الآيات الكريمة وهي نصاً فيما تدل عليه بشأن الجنة والنار ومشاهد القيامة ويرميها بالأسطورية .

( ٤ ) يكذب المذكور الآيات القرآنية التي تنص على أن القرآن الكريم كلام الله تعالى وتسبغ أفضل الصفات وأعظمها عليه فيقول أنه نص إنشائي بشرى وفهم بشرى للوحي .

( ٥ ) يرد المذكور آيات كتاب الله تعالى القاطعة في عمومية رسالة الرسول سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم للناس كافة عامة .

( ٦ ) وفي مجال آيات التشريع والأحكام يرى المستأنف ضده عدم الالتزام بأحكام الله تعالى الواردة فيهما بعامة لأنها ترتبط بفترة تاريخية قديمة، ويطالب بأن يتجه العقل إلى إحلال مفاهيم معاصرة أكثر أنانية وتقدماً وأفضل مما وردت بحرفية النصوص ( كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا ) سورة الكهف الآية ٥ ، وينفي عن النصوص وجود عناصر ثابتة بها ، ويرد على وجه الخصوص [illegible] أحكام المواريث ، والمرأة ، وأهل الذمة ، وملك اليمين الواردة بكتاب الله تعالى .

( ٧ ) ويعد أن عمق المستأنف ضده حملته وتكذيبه لكتاب الله تعالى اتجه إلى السنة النبوية الشريفة لينال منها قدر استطاعته فيردها كوحي من عند الله تعالى وكأصل للتشريع وأن القول بذلك يقصد منه تأليه ( محمد صلى الله عليه وسلم ) وبهذا يرد الآيات القرآنية ويكفر بها الواردة في حجية السنة وفي أنها من وحي الله تعالى وإن اختلفت عن القرآن الكريم في الصفة والأثر.

وحيث أن هذه الأقوال بإجماع علماء المسلمين وأئمتهم إذا أتاها المسلم، وهو عالم بها يكون مرتداً خارجاً عن دين الإسلام .فإذا كان داعية لها فإن بعض العلماء يسميه زنديقاً فيكون أشد سوءاً من المرتد.

وكان المستأنف ضده يعمل أستاذا للغة العربية والدراسات الإسلامية فهو يعلم كل كلمة كتبها وكل سطر خطه وما تعنيه هذه الكلمات وما تدل عليه هذه السطور وإن كان من المقرر أنه عند ظهور الألفاظ فلا تحتاج إلى نية .

ومن ثم يكون المستأنف ضده قد ارتد عن دين الإسلام وإضافة لذلك فقد استغل وظيفته كأستاذ لطلبة الجامعة فأخذ يدرس لهم هذه التكذيبات لكتاب الله تعالى ويلزمهم بدرسها واستيعاب هذه المعلومات القاتلة بما حوته من الأوصاف البذيئة التى رمى بها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، دون خوف من الله سبحانه ولا خوف من سلطة حاكمة ، وهؤلاء الشباب فى سن التشكل والتأثر وخصوصاً بمن يعتبرونهم قدوة لهم كأساتذتهم.

وترى المحكمة أن الكلية التى يدرس بها المستأنف ضده والجامعة مسئولان عن هذه الكتب لأن هذه المؤسسات العلمية عندها من الوسائل وتستطيع أن تضع من التنظيمات ما يكفل منع هذه المؤلفات التى تحاول هدم أصول العقيدة الإسلامية وما هى بمستطيعة ولكنها تشوش عقول الشباب إلى المروق عن الدين ، وهذا إفساد للمجتمع وللشباب وللجامعة.

والدين الإسلامى كما هو شامخ ثابت كما أنزله الله سبحانه على رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، لقد تعرض لكثير من هذه الفقاقيع من نسانس ابن سبأ ومروراً بزنادقة العصر العباسى وغيره من العصور ، والإسلام فى كتاب الله تعالى وفى سنة رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى الدول الإسلامية ، وفى قلوب المؤمنين باق مستمر ولو كره الكافرون ، ولو كره المشركون ، ولو كره المنافقون .

وما أتاه المستأنف ضده ليس خروجاً على كتاب الله تعالى وكفراً به فحسب ولكنه أيضاً خروجاً على دستور جمهورية مصر العربية فى مواده الثانية والتى تنص على أن الإسلام دين الدولة ، فالدولة ليست علمانية ملحدة ولا نصرانية ، الدولة مسلمة دينها الإسلام وإذا كان دين الدولة الإسلام فإن الاعتداء على أصوله ومقدساته اعتداء على الدولة فى كيانها الذى تقوم عليه وعقيدتها التى تدين بها ، وأيضاً خروج على المادة التاسعة من الدستور فيما نصت عليه من أن الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين ، وخروج على المادة ٤٧ من نفس الدستور التى تجعل حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه فى حدود القانون ، وهو لم يلتزم حدود القانون فيما كتبه لخروجه على قانون العقوبات فى هذا الشأن .

أما ما دفع به المستأنف ضده من أن ما أتاه فى حدود البحث العلمى والاجتهاد الفقهى فهذا دفع ظاهر الفساد ، فإن من المعلوم لكل باحث ولو كان مبتدئاً أن للبحث العلمى أصوله وللاجتهاد الفقهى قواعده وشروطه ، فإن انسلخ الباحث عن أصول العلم الذى يبحث فيه وإذا حاول هدم القواعد والشروط وإذا خرج عن التزامات البحث العلمى الحقة ، فلا يسمى ما كتبه بحثاً ، ولا ما سطره اجتهاداً .

وبالنسبة للمستأنف ضده فإنه يبحث فى علوم القرآن فى مفهوم النص ومفهوم النص بالمعنى اللغوى لأنه لفظ باللغة العربية يرجع فى تحديده للغة العربية وهو اصطلاحى يرجع فى تحديده لأهل العلم من العلماء فى علوم القرآن وأصول الفقه ففى اللغة العربية من مادة « فهم » والفهم : هيئة للإنسان بها يتحقق من معانى ما يحس ، وفهمته إذا قلت له حتى تصوره فإذا انتقلنا إلى المعنى الاصطلاحى نجد أن بعضهم يحدده بأنه التنبيه بالمنطوق على

المسكوت عنه ، أى أن حكم النص قائم وهناك حكم آخر يؤخذ من هذا المنطوق يفهم منه ومنه مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ( راجع : الأحكام للآمدى ٣٢٨/٢ ، العدة فى أصول الفقه ١٥٢/١ - ١٥٣ ) أما هدم النص والدعوة إلى التحرر من سيطرته وإنشاء مفاهيم عقلية لا يحدها نص ولا تلتزم بلغة فهذا ليس من صور البحث العلمى وخصوصاً فى مسائل العقيدة وعلوم القرآن .

والاجتهاد لغة من بذل الجهد فى طلب الشىء المرغوب إدراكه حيث يرجى وجوده أو يوقن وجوده فيه واصطلاحاً : استنفاذ الطاقة فى طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم ، ومصادر الحكم الشرعي هى كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم إما نصاً وإما اجتهاداً فيهما ، فإذا خرج المستأنف ضده عليهما وكذبهما وردهما فلا يكون هذا اجتهاداً ، وهذا شأنه فى مؤلفاته التى اطلعت عليها المحكمة على نحو ما فعلت .

لما كان ذلك وكان من المقرر وفق مذهب الحنفية أنه إذا ارتد أحد الزوجين ، فإن كانت الردة من المرأة كانت فرقة بغير طلاق بالاتفاق فى المذهب ، وإن كانت الردة من الرجل فعند أبى حنيفة وأبى يوسف وقعت الفرقة بغير طلاق - وهو الراجح بينما قال محمد هى فرقة بطلاق جزاء لهما لأن الردة منافية للعصمة موجبة للعقوبة ، والمنافى لا يحتمل التراخى فيبطل النكاح ( الهداية وفتح القدير ٤٢٨/٣ - ٤٢٩ ) ولو تاب المرتد فإنه يثبت عليه بعض الأحكام كحبوط العمل وبطلان الوقف وبينونة الزوجة فلابد من عقد ومهر جديدين إن ثبتت التوبة وأراد أن يعود إلى بائنته .

لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بالتفريق بين المستأنف ضده الأول وزوجته المستأنف ضدها الثانية لردته وهى مسلمة .

والمحكمة تهيب بالمستأنف ضده أن يتوب إلى الله سبحانه وأن يعود إلى دين الإسلام – الحق – الذى جعله الله نوراً للناس وصراطاً مستقيماً يفوز به الإنسان بسعادة الدنيا والآخرة بالشهادة والإيمان بما أوجب الله سبحانه الإيمان به والتبرؤ من كل الكتابات التى كتبها مما فيها من كفر وتكذيب بآيات الله تعالى ورد لأحكامه سبحانه وليكن فى آخرين كانوا قد سلكوا مسلكه ثم تابوا إلى الله سبحانه قدوة له فى ذلك وليسمع قول الحق تبارك وتعالى : **( قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم، وأنيبو إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون)** سورة الزمر الآيات : ٥٣ – ٥٥ .

***فلهذه الأسباب***

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وبإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدفوع المبداه من المستأنف [illegible] بعدم الاختصاص الولائى وبعدم انعقاد الخصومة وبعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، وباختصاص المحكمة ولائياً وبقبول الدعوى .

وفى الموضوع بالتفريق بين المستأنف ضده الأول والمستأنف ضدها الثانية وإلزامهما بالمصاريف عن الدرجتين وعشرين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة يوم الأربعاء الموافق السادس عشر من المحرم لسنة ١٤١٦ هجرية الموافق ١٤ من يونيه سنة ١٩٩٥ ميلادية .

| أمين السر | رئيس المحكمة |
|---|---|
| ( التوقيع ) | ( التوقيع ) |

وبعد صدور هذا الحكم من هذه الهيئة الحريصة على تقاليد هذا المجتمع المؤمن بربه الواثق فى قضاته ، ألفنا المرجفون المشككون فى كل ما هو نافع، المغمضون العين عن كل ما هو ضار ، يقيمون الدنيا بالعويل تارة ، وبتوجيه سهام التشكيك إلى المدافعين عن دينهم واتهامهم بألفاظ لا توصف إلا بما قاله الله سبحانه وتعالى فى أمثالهم ( ما لهم به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا )[1] وقد أصدرت مجلة أدب ونقد تحمل رد على حكم المحكمة لأحد كتابها[2] وهو ما دعانى إلى كتابة التعليق الآتى ردا عليه.

**التعليق**

ذكرت حكم محكمة الاستئناف وأسباب هذا الحكم المقيد بجدول الأحوال الشخصية برقم ٢٨٧ لسنة ١١١ ق القاهرة وأذكر فى هذا المطلب بعض الردود التى جاءت تعليقاً على هذا الحكم من المجلة السابق الإشارة إليها – أدب ونقد – مع دفع كل ما ورد فيها من نقد لتخرج بعد كل هذا بنتيجة واحدة وهى : أن هذا الحكم فيما انتهى إليه قضاؤه يمثل سابقة هامة ومبدئية تتعلق بدور القضاء فى التصدى بحسم من خلال أحكامه لبعض الظواهر الفكرية[3] ، وسأذكر أولاً رد المجلة ثم دفع هذا الرد من وجهة نظرى ، فأقول وبالله تعالى التوفيق :

(1) آية ٥ سورة الكهف .
(2) مجلة أدب ونقد ، العدد يصدرها حزب التجمع الوطنى ، أغسطس سنة ١٩٩٥ .
والكاتب هو خليل عبدالكريم ، والمقال من ص ٢٩-٤٢.
(3) أنظر حكم العصر فى دعوى ارتداد الدكتور نصر لمحمد طه رفاعي المحامي بالنقض طبعة أولى ١٩٩٥ ص ٢٣.

أولاً : أوردت المجلة أن الحكم باطل؛ لأنه فتوى وليس حكماً وقد ذكر الكاتب الفرق بين المفتي والقاضي الذي يسمى في بعض كتب الفقه بالحاكم[1] . وخلص الكاتب من هذه الفروق إلى أن الحكم ورد في موضوع لا يتصل بالعمل القضائي لأن القضاء هو الفصل في الخصومات بين الناس بشأن المصالح الدنيوية وموضوع الحكم يتعلق بالمصالح الأخروية.

والذى نراه أن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف لا يشوبه عيب لأنه قد تعرض لمسألة تتعلق بالنظام العام وهى مسألة عدم زواج غير المسلم بمسلمة وبالتالى تعرضت لمسألة ارتداد المسلم عن دين الإسلام للفصل فى مسألة أولية يتعين قبل الفصل فى موضوع التفريق التعرض لها خصوصاً وأن هذا الشخص كان مسلماً فى الأصل فكيف أصبح غير مسلم ؟

هذا أمر يقتضى التعرض لأحكام الردة لا على سبيل الفتوى وإنما على أساس التسبيب القضائى البحت .

ثانياً : وادعاء صاحب المقال[2] أن المحكمة أخطأت فى نسبة الردة إلى المدعى عليه - د. نصر ابو زيد - على أساس أنه لم يقر بالكفر ولا يوجد شاهد على كفره ولا سبيل إلى معرفة عقيدته التى لا يطلع عليها إلا الله سبحانه وتعالى.

وهذا الإدعاء محل نظر؛ لأن الارتداد عن الإسلام كما يكون باللفظ صراحة قد يكون ضمنياً ويكون بكثير من المظاهر التى تدخل فى إطار الرجوع عن الإسلام والخروج عن أحكامه بنية جحود هذا الدين بفعل أو قول أو أى عمل يستدل منه دلالة قاطعة على ارتداده .

---

[1] أدب ونقد ص ٢٩.
[2] أدب ونقد ص ٣٣ لخليل عبد الكريم .

ولما كان المدعى عليه – د. نصر أبو زيد – قد صدرت منه عبارات شهد أهل العلم والاختصاص من علماء المسلمين بكفره بها ، فإن المحكمة ليست فى حاجة إلى البحث عن إقراره – المحكوم عليه بالتفريق – بالكفر ولا فى التحرى عن عقيدته الباطنه بعد أن صدر منه ما يدل على الكفر بما لايدع مجالاً للشك بأنه قد كفر بذلك إلا أن يتوب .

كما أنه لم يصدر من المحكوم عليه ما يدل على توبته أو رجوعه عن أقواله التى جاءت فى بحوثه التى تقدم بها للجنة الترقيات ، ولا حتى مجرد تأويل ما نص العلماء على إنكاره عليه ، وإنما أخذ يعيب هو ومن يناصرونه قرار اللجنة زعماً منهم أن ما صدر عنها أو عن غيرها ممن أنكر عليه هذه الأقوال، حجر على حرية الرأى. وهذه حجة واهية؛ لأن الشريعة الإسلامية لم تحجر على فكر سليم. وقد حسم القرآن الكريم هذا الأمر بما جاء فيه من قوله تعالى : (وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين)[١]. وفى قوله تعالى : (وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم إذاً مثلهم، إن الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعاً)[٢].

فالمراد من قوله تعالى : (يخوضون فى آياتنا) إظهارهم الاستخفاف بالقرآن أو تكذيبه أو الاستهزاء به [٣] ، فإذا كان القرآن بآياته الكريمة قد أوجب الإعراض

---

(١) سورة الأنعام الآية ٦٨.

(٢) سورة النساء الآية رقم ١٤٠.

(٣) نظرية الدفاع الشرعى فى الفقه الجنائى الإسلامى والقانون الجنائى الوضعى ص : ٣٣١ طبعة ١٤٠٥ هـ سنة ١٩٨٥م ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة.

عن المستهزئين مع أنكار المعرضين على هؤلاء المستهزئين فكيف يقال أن هناك حجر على الفكر . لكن ليس معنى هذا ترك بعض الأفراد الذين دخلوا فى هذا الدين يعبثون به فيخرجون عن نظام الشريعة الإسلامية؛ لأن الخروج عليها خروج على النظام العام، وهذا يستوجب تطبيق العقوبة التى نصبت عليها الشريعة لمن يخرج على أحكامها .

ثالثاً : ذكر الكاتب[١] عن الشهادة كدليل إثبات أن صاحب المبسوط – الإمام السرخسى[٢] – قال : « إنها ينبغى أن تكون الشهادة عيان »

وهذا القول مدفوع بأن مقصود قائله الحديث عن شهادة العيان .

والكفر أمر اعتقادى لا يعاين فلا ترد عليه هذه الشهادة ، وإنما ترد عليه شهادة السماع ، وهى صحيحة عند المالكية . قال القرافى نقلاً عن صاحب القبس : ما اتسع أحد فى شهاد السماع كاتساع المالكية فى مواطن كثيرة الحاضر منها على الخاطر خمسة و عشرون ..... وقد كر من الخمسة والعشرين الإسلام والكفر ، ثم قال : فهذه مواطن رأى الأصحاب أنها مواطن ضرورة فتجوز تحمل الشهادة بالظن الغالب .

وقد رد القرافي على من قال من العلماء إن الشهادة لا تجوز إلا بالعلم فقال : « إعلم إن قول العلماء لا تجوز الشهادة إلا بالعلم ليس على ظاهره فإن ظاهره يقتضى أنه لا تجوز بما عنده من الظن الضعيف فى كثير من الصور ، بل المراد أن يكون أصل المدرك علماً فقط ، فلو شهد بقبض الدين جاز أن يكون الذى عليه الدين قد دفعه ، فتجوز الشهادة عليه بالاستصحاب الذى لا يفيد إلا الظن الضعيف » .

---

[١] أوردت المجلة ذلك فى ص ٢٣ .

[٢] ذكرت المجلة أن ذلك ورد فى كتاب المبسوط لشمس الأئمة السرخسى المجلد الثامن كتاب أى باب الشهادة ولم تذكر رقم الصحيفة ولا الطبعة التى رجعت إليها .

وعلى هذا فما ادعاه صاحب المقال من ضرورة العلم بالشهادة مردود بما ذكر عن هؤلاء الأعلام الأجلاء .

رابعاً : ذكر الناقد أن كل ما فيه ضرب من التأويل لا يطلق عليه الكفر إطلاقاً حتى ولو سمى الباطل حقاً[1] .

ويرد عليه بأن إطلاق الكفر على المحكوم عليه – د. نصر أبو زيد – إنما كان استناداً إلى قول أهل العلم بأن ما صدر عنه كفر. فلم يكن إطلاق الكفر من القاضي ابتداء، كما أنه لم يصدر عنه ما ينفي عن هذه الأقوال دلالتها على الكفر.

خامساً : ذكر الناقد بعض النصوص عن ابن حجر المكي لم يكفر فيها من أنكروا اللوح والقلم إلى غير ذلك وقصده من ذكر هذه النصوص أن يبين أن ما نسب إلى المحكوم عليه بالتفريق لا يصل إلى عشر معشار إنكار ما جاء في النص فقال ابن حجر المكي :« إنكار المصحف بمعنى القرآن كفر إجماعاً بخلاف إنكار صحف الأعمال ومع إنكار اللوح والقلم ورؤية الله عز وجل مطلقاً أو في الجنة فيه نظر».

ولأن اجتهادات أ.د. نصر لا تصل إلى عشر معشار إنكار اللوح المحفوظ وصحائف الأعمال والقلم والصراط والميزان ورؤية الله جل جلاله إنما هي آراء اجتهد صاحبها فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر نص الحديث النبوي الشريف، أما الإسراع بنسبة الكفر إليه فإنه يتناقض مع ما استقر عليه الرأي في المذهب الحنفي وكل المذاهب بشأن ما يقبل التأويل !!!

ونجيب عن هذا كله بما يلي:

---

[1] مجلة أدب ونقد ص ٣٧.

• بأننا لا نقر أن ما نسب إليه من أقوال يعد من قبيل الاجتهاد ؛ لأن المعروف عند أهل العلم أن الاجتهاد لا يكون إلا لاستنباط حكم شرعي استناداً إلى الكتاب والسنة فيما لا نص فيه ، أما ما ورد فيه نص فلا اجتهاد معه. وكيف نقول : في من يقول في القرآن أنه أساطير الأولين مجتهد ؟! ثم أننا نسأل.. ما هو الحكم الذي قصد الباحث استخراجه من اجتهاده حتى يؤجر على ذلك؟.. لا يوجد. وإذا لم يكن هناك قصد لحكم فكيف نسمي أقواله التي انكرها أهل العلم وقالوا : أنها أخرجته عن الملة اجتهاداً ؟.

وما ذكره [illegible] عدم التكفير بإنكار صحف الأعمال واللوح والقلم، فمردود عليه بأن بعض العلماء ذكر أن من أنكر هذه الأمور فهو كافر . وهذا نص ما قيل في إنكارها : « يكفر بإنكار رؤية الله تعالى عز وجل بعد دخول الجنة وبإنكار عذاب القبر وبإنكار حشر بني آدم لا غيرهم » . ونقل صاحب الفتاوى الهندية عن الظهيرية أن الشيخ الامام الزاهد ابا اسحاق الكلاباذي رحمه الله تعالى ذكر أن من أنكر [illegible] أو النار أو الميزان أو الصراط أو الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد يكفر ولو أنكر بعث رجل بعينه لا يكفر. فإذا كان أهل العلم يقولون بكفر من أنكر صحائف الأعمال وأنه يخرج عن الملة، فإن ما سمي باجتهادات للاستاذ الدكتور نصر أبي زيد تكون من الأقوال التي لأهل الرأي فيها نظر ، فإن قالوا إنها تخرج صاحبها عن الاسلام فيكون بناء على أدلة ثابتة يقينية، فيكون قولهم فصلاً ، ورأيهم فتوى .

سادساً : وجاء في مقال المجلة[1] ما نقل عن العلماء من أنه « إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه يميل العالم (المفتي ولم يقل القاضي أو الحاكم) إلى ما يمنع الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه لأن الترجيح لا يقع بكثرة الأدلة لاحتمال أنه أراد الوجه الذي لا يوجب

---

[1] أدب ونقد ص ٣٨ ، ٣٩.

الكفر. الفتاوى البزازية ص ٣٢١ مصدر سابق. ولا ينفرد ابن البزاز بهذا الرأى بل هو يكاد يبلغ حد الإجماع.

ونقل هذا الكلام عن هؤلاء الأعلام صحيح لكنه ناقص فلم يتمم ما أوردوه من احتراز يتعلق بالتصريح بالكفر وحاصله أنه إذا صرح بإرادة توجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ ، هذا ما ذكر صاحب البحر الرائق . وقال فى الفتاوى الهندية : « ثم ان كانت نية القائل الوجه الذى يمنع التكفير فهو مسلم وإن كانت نيته الوجه الذى يوجب التكفير لا تنفعه فتوى المفتى ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته كذا فى المحيط»[1]

ولما كان أ.د. نصر لم يظهر قصده من العبارات التى قالها وأدت إلى القول بما أدى إلى الحكم بالتفريق بينه وبين زوجته كما جاء فى حكم المحكمة؛ لأن اللجنة العلمية الدائمة التى نظرت فى الأبحاث أقامت حكمها على ما جاء فى أبحاثه من أمور اعتبرتها اللجنة تجاوزات عديدة بعضها يمس القرآن الكريم والآخر يتعلق بالسنة النبوية الشريفة ، وبما يعد مساساً بالعقيدة الإسلامية السوية مع استخدام ألفاظ وعبارات تحتمل التأويل وتثير الشكوك وتتعامل مع النصوص المقدسة فى القرآن الكريم والسنة النبوية بما لا يليق بهما .

أقول ولو أنه أظهر صحيح نيته وحسن مقصده فكتب ينفى ما ترمى إليه العبارات من تجاوزات ومؤكداً على عدم المساس بنصوص القرآن والسنة وأظهر قصده من هذه العبارات بما يرفع الشك ويورث اليقين بأنه لا يتعامل مع النصوص المقدسة بما يتفق مع وقارها ، لو أنه فعل ذلك لما ساغ لمن اقاموا دعوى التفريق حسبة أن يرفعوها ولكان الأمر بخلاف ما هو عليه الآن؛ لكونه قد اظهر النية التى لا توجب التكفير . وعملاً بقول بعض العلماء: إن الأشياء

[1] الفتاوى الهندية جـ ٣ ص ٢٨٣.

التى تكون غامضة لا تكفر الشخص ولو بعد إقامة الأدلة عليه سواء أكانت فى الفروع أو الأصول فلا يكفر إلا المعاند فقط[1] .

وبعد هذا كله يتبين لنا أن الحكم الذى أصدرته محكمة الاستئناف قد صدر عن قضاة يكملون مع غيرهم من قضاة مصر ضمير أمتهم ولنهم رمز إرادة هذه الأمة فهم لا يخشون إلا الله. فلا يرهبهم إلا ضميرهم الذى جعلهم يتصدون للباطل دون اعتبار لكثرة مؤيديه. كما أن هذا الحكم الذى صدر عن هذه الهيئة لم يكن فيما قضى به على المدعى عليه من التفريق بينه وبين زوجه للردة عن دين الاسلام ، إلا بناء على ثبوتها فى حقه وعدم إنكاره لما كان سبباً فى ردته ، وسند المحكمة إلى ذلك ما ورد عن اللجنة العلمية المشكلة بالجامعة (القاهرة) وأيضاً ما أبداه الاستاذ الدكتور مصطفى الشكعة بعد فحصه كتابى المدعى عليه وما استقر فى وجدانها من ثبوت هذه الأقوال فى جانب المدعى عليه – د/ نصر أبو زيد.

فالمحكمة قد أسست رأيها بعد البحث والتدقيق فيما كتبه الباحث من أبحاث قدمت إليها كمستندات فى سجوى بما يفرض على المحكمة أن تتعرض لها وتتحصها وإلا كان حكمها معيباً بالقصور وهذا لا يليق ولا يصدر عن شخص تصدى للقضاء فضلاً عن مثل هذه المحكمة .

وفى الخاتمة : نسأل الله تعالى التوفيق والسداد وبلوغ المراد فى الدنيا بحسن الأعمال وفى الآخرة بجزيل الثواب وأن يعفوا عن خطايانا وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولأصحاب الحقوق علينا ولسائر المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(1) توضيح الأحكام من بلوغ المرام تأليف عبد الله بن عبد الرحمن جـ٦ ص ٢٧١.

## المراجع

١ - القرآن الكريم .

٢ - أحكام التركات والمواريث للشيخ محمد أبو زهرة .

٣ - أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٤٠هـ طبع مطبعة الأوقاف الإسلامية سنة ١٣٣٨هـ (مصورة بلبنان ، التفسير).

٤ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة السيد أبى بكر المشهور بالسيد البكرى ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطى نزيل مكة المشرفة طبع مطبعة القاهرة ببولاق مصر سنة ١٣٠٠ هـ (فقه شافعى).

٥ - الأم للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، (فقه شافعى) .

٦ - الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط : دار إحياء التراث العربى .

٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت - لبنان - المصورة من النسخة المطبوعة بالمطبعة العلمية عام ١٣٠٠هـ .

٨ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المهدى لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ ، طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٧هـ ، الطبعة الأولى ، وكذلك طبع مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٦٨هـ ، نشر مكتبة الخانجى بمصر (فقه زيدى).

٩ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل فى مسائل المستخرجة لأبى الوليد ابن محمد بن أحمد رشد القرطبى المتوفى عام ٥٢٠هـ ، الطباعة مؤسسة جواد للطباعة والتصوير ، بيروت - لبنان .

١٠ - التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف العبدلى الشهير بالمواق المتوفى فى رجب سنة ٨٩٧هـ ، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب طبع ونشر مكتبة النجاح بليبيا ، (فقه مالكى).

١١ - الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، طبعة مطابع دار الشعب ، (تفسير).

١٢ – الجمل على المنهج للعلامة الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل المتوفى سنة ١٢٠٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣ – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وهو شرح مختصر المزني تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، ولد سنة ٣٦٤هـ وتوفى سنة ٤٥٠هـ ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٤ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين المعروف بالحصكفي ، مطبوع بهامش رد المختار لابن عابدين مختلف المطبوع ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، وطبع مطبعة بولاق.(فقه حنفي).

١٥ – الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير –رضي الله عنه– طبع بدار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٦ – الذخيرة للقرافي – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ١٢٨٥م، تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي.

١٧ – الروضة الندية شرح الدرر البهية للإمام صديق بن حسن خان ملك بهوبال، طبع مطبعة إدارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين .

١٨ – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية .

١٩ – الشامل لمجموع التصحيح والتكسير للدكتور عبد المنعم سيد عبد العال ، ط دار الاتحاد العربي للطباعة.

٢٠ – الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير مطبوع بهامش حاشية الصاوي عليه.

٢١ – الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي – رضي الله عنه – من حاشية الدسوقي عليه طبع المطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣٠٩هـ – فقه مالكي .

٢٢ – العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة .

٢٣ - العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ مطبوع بهامش فتح القدير للكمال بن الهمام وتكملته طبع دار إحياء التراث العربى .

٢٤ - الفتاوى البزازية وهى المسماة بالجامع الوجيز للشيخ الإمام حافظ الدردير محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردى الحنفى المتوفى سنة ٨٢٧ هـ مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ، الطبعة الثانية ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ، مصورة .

٢٥ - الفتاوى الهندية ، تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، طبع المطبعة الكبرى الأميرية ، مصورة .

٢٦ - القوانين الفقهية المسمى قوانين الأحكام الشرعية ، تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبى المتوفى ٧٤١هـ ط دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٩٨٤م .

٢٧ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل .

٢٨ - المبسوط لشمس الأئمة السرخسى هو محمد بن أحمد بن سهل المتوفى سنة ٤٨٣هـ ، طبع دار المعرفه للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، نسخة مصورة .

٢٩ - المحرر ، تأليف الشيخ الإمام مجد الدين أبى البركات المتوفى عام ٦٥٢هـ ط دار الكتاب العربى ، بيروت .

٣٠ - المحلى للإمام أبى محمد بن على أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، طبع مطبعة دار الاتحاد العربى للطباعة ، نشر مكتبة الجمهورية العربية عام ١٣٨٧هـ سنة ١٩٦٧م.

٣١ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحى المتوفى سنة ١٧٩هـ - مختلف الطبع (مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)، (وطبع المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى عام ١٣٢٤هـ) فقه مالكى .

٣٢ - المعجم الوجيز، طبع وزارة التربية والتعليم .

٣٣ - المغنى للعلامة أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدس المتوفى سنة ٦٢٠هـ على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله ابن أحمد الخرمى ، مختلف الطبع ، نشر مكتبة الجمهورية العربية ، طبع مطبعة عاطف وسيد طه وشركاهما ، وطبع مطبعة المنار ومكتبتها ، نشر وتوزيع دار الكتاب العربى بيروت - لبنان (فقه حنبلى).

٣٤ - المقنع للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، طبع المطبعة السلفية ، الطبعة الثالثة ، (فقه حنبلي).

٣٥ - المنتقى تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المولود سنة ٤٠٣هـ المتوفى ٤٩٤م.

٣٦ - الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ طبع مبطعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة ، فقه حنفي .

٣٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ طبع مطبعة الإمام ١٣ شارع قرتول المنشية بالقلعة بمصر (فقه حنفي).

٣٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، طبع مطبعة النهضة الجديدة سنة ١٣٨٩هـ ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية (فقه مقارن).

٣٩ - تاج العروس شرح القاموس لمحمد بن محمد مرتضى الزبيدي ، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ ، بني غازي - ليبيا .

٤٠ - تبصرة الحكام للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤١ - تفسير ابن الجوزي ، وهو المسمى زاد مسلم في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (المكتب الإسلامي - بيروت - تفسير).

٤٢ - تفسير الألوسي ، المسمى روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لخاتمة المحققين وعمدة المدققين مفتي بغداد أبي الفضل شهاب الدين السيد محمد الألوسي البغدادي المتوفي سنة ١٢٧٠هـ ، ط إدارة الطباعة المنيرية .

٤٣ - تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام العلامة محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، طبعة مصورة من طبعة المطبعة العلمية بجوار الأزهر سنة ١٣١١هـ . (فقه حنفي).

٤٤ -تكملة المجموع شرح المهذب للعلامة تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، طبع مطبعة الإمام .(فقه مالكى).

٤٥ -توضيح الأحكام من بلوغ المرام تأليف عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة .

٤٦ -جامع الأحاديث - الجامع الصغير وزوائده ، والجامع الكبير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ ، ط دار الفكر.

٤٧ -جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الأبى الأزهرى ، طبع دار الفكر .

٤٨ -حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج لأحمد بن عبد الرازق محمد المعروف بالمغربى أصلا والرشيدى منشأ المتوفى سنة ١٠٩٦هـ ، طبع المطبعة العامرة ببولاق مصر مطبوع مع نهاية المحتاج عام ١٢٩٢هـ (فقه شافعى).

٤٩ -حاشيتى الشروانى وأحمد بن قاسم العبادى على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمى (طبع المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٥هـ فقه شافعى والشروانى هو الشيخ عبد الحميد الشروانى .

٥٠ -حاشية الشهاب على البيضاوى لأحمد بن محمد بن عمر قاضى القضاة الملقب بشهاب الدين الخفاجى المتوفى سنة ١٠٦٩هـ طبع مطبعة دار الطباعة العامرة ببولاق مصر .(تفسير)

٥١ -حاشية الشيخ على العدوى على شرح الخرشى مطبوعه بهامش الشرح المذكور ، طبع المطبعة الكبرى ، الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٧هـ وله حاشية .

٥٢ -حاشيتى شهاب الدين القليوبى وعميره على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النووى، ط : عيسى البابى.

٥٣ -حاشية المقنع منقولة من خط الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب وهى غير منسوبة لأحد ، والظاهر أنه هو الذى جمعها ، وهى مطبوعة مع المقنع لابن قدامة ، طبع المطبعة السلفية ، الطبعة الثالثة . (فقه حنبلى).

٥٤ -حكم الدين فى من سب رب العالمين .

٥٥ -حكم الشرع فى دعوى ارتداد نصر لمحمد طه رفاعى، طبعة أولى ١٩٩٥.

٥٦ - رد المحتار على الدر المختار لخاتمة المحققين الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ مختلف الطبع (فقه حنفى).

٥٧ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن بقلم محمد على الصابونى ، دار إحياء التراث العربى.

٥٨ - سنن أبى داوود الإمام الحافظ المصنف المتقن أبى داود سليمان ابن الأشعث السجستانى الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥هـ دار إحياء السنة النبوية.

٥٩ - شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للإمام جعفر بن الحسن بن أبى زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهزلى الحلى المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط دار مكتبة الحياة ، بيروت سنة ١٢٩٥ هـ (فقه إمامى).

٦٠ - شرح أبى عبد الله محمد الخرشى المتوفى سنة ١١١٠هـ طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، الطبعة الثانية سنة ١٣١٧هـ .

٦١ - شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار فى فقه الأئمة الأطهار لأبى عبدالله الحسن بن مفتاح وهامشه طبع مطبعة حجازى بمصر سنة ١٣٥٧هـ .(فقه زيدى).

٦٢ - شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل لمؤلفه سيدى عبد الباقى الزرقانى ، ط دار الفكر ، لبنان.

٦٣ - شرح النيل وشفاء العليل لشيخ الإسلام محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش الحفصى العدوى المتوفى سنة ١٣٣٢هـ ، فقه اباضى ، طبع على نفقة صاحب الامتياز محمد بن يوسف البارونى وشركاه سنة ١٣٤٣هـ .

٦٤ - شرح روض الطالبين الإمام الجليل محيى الدين يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٢٣هـ ، المكتب الإسلامى - بيروت.

٦٥ - صحيح البخارى للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخارى الجعفى المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، ط مطابع دار الشعب ، ط أولى .

٦٦ - صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى سنة ٢٦١هـ والمعروف بصحيح مسلم وهو بشرح الإمام النووى ، طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها .

٦٧ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى للشيخ بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى ، ط إدارة الطباعة المنيرية بشارع الكعكيين رقم ١ بمصر .(حديث)

٦٨ -فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه للإمام أبي عبد الله محمد أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ ، طبع ونشر مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ط أخيرة ، فقه مالكي .

٦٩ -فتح القدير على الهداية وهو شرح للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١هـ- دار إحياء التراث العربي .

٧٠ -فتح المجيد .

٧١ -كشاف القناع على متن الإقناع لشيخ الإسلام منصور بن إدريس الحنبلي ، ط المطبعة العامرة الشرقية ، فقه حنبلي .

٧٢ -لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن الإمام جلال الدين أبي العرم مكرم ابن الشيخ محب الدين المعروف بابن منظور الإفريقي المهدي الأنصاري الخظرجي ، طبع المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٥١هـ .

٧٣ -مجموعة أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا .

٧٤ -مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى ، ط : المكتب الإسلامي ، دمشق.

٧٥ -معين الحكام للشيخ الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي قاضي القدس الشريف ، طبع المطبعة الأميرية ببولاق، مصر المحمية ، ١٣٠٠هـ

٧٦ -مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي للخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ فقه شافعي .

٧٧ -منح الجليل وهو شرح على مختصر خليل تأليف العلامة الشيخ محمد عليش ، الناشر مكتبة النجاح ، سوف الترك طرابلس - ليبيا - ط المطبعة الكبرى العامرة ، سنة ١٢٩٤هـ .

٧٨ -مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ مختلف الطبع (فقه مالكي).

٧٩ -نظرية الدفاع الشرعي .

٨٠ -نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، مختلف الطبع (فقه شافعي).

٨١ -نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ طبع ونشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٨٢ -نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني ، طبع مطبعة محمد علي صبيح وأولاده سنة ١٣٧٤هـ (فقه حنبلي).

٨٣ -هداية الباري على شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن بحر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، دار الريان للتراث.

# الفهرست